الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:

ياسمينة بعيو

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر جدي

لجنة المناقشـــــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
د.سمير فرقان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	رئيسا
أ.د عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	مقررا ومشرفا
د.كمال العرفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	عضوا
د.مراد كاملي	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا

السنـــــة الــجامعية: 1433-1434هـ/2012-2013م

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالشريعة الإسلامية شريعة وافية جاءت متناولة لكل ما يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم فلم تكن مقصورة على النواحي الروحية و لم تكن خاصة بأمة وإنما جاءت بالروحانيات و الماديات صالحة لكل زمان و مكان تخاطب الناس أجمعين .كما تميزت بنظرتها الشاملة في تنظيمها لإصلاح نفوس الناس و تقويم سلوكهم في شؤون الحياة.

فقد وضع المولى عز وجل للإنسان شرعا تستقيم به حياته، فهو خالقه وأعلم بما يصلحه،و لعل أهم الأحكام التي قررها هذا الشرع هو بيان الطرق المشروعة للحصول على المال وكذلك طرق إنفاقه حرصا على حفظ مصالح العباد والبلاد، سواء أكانت هذه المصالح فردية أم جماعية فحرم كل ضروب أكل أموال الناس بالباطل و الاستحواذ على حقوقهم بغير حق.

أنشأت الدولة الحديثة أجهزة عامة حكومية مزودة بهياكل بشرية، تختلف في درجاتها ومستوياتها العلمية والعملية بغرض إدارة المرافق العامة التي وضعت لتحقيق هذه المصالح، وبما أن الموظف وهو اللبنة الأساسية في تكوين مختلف الإدارات والمرافق العمومية التي سخرتها الدولة لخدمة مواطنيها في جل القطاعات الحيوية، وذلك لاعتباره القائم الأول على تقديم الخدمات للناس، فإنه يكون دائما عرضة للإغراءات المادية التي تعرض عليه من أصحاب المصالح بغرض الحصول على امتيازات من دون وجه حق، كما قد يتجر الموظف نفسه بوظيفته ويلجأ إلى الحرام؛ ولغرض حماية المجتمع وتوفير الأمن و الاستقرار لأفراده وصيانة الأجهزة الحكومية وحمايتها من الفساد و منع الموظف من استغلال وظيفته وتعطيل مصالح الناس، حرمت الشريعة الإسلامية كل وجه من وجوه الكسب الحرام ولعل الرشوة أيسر السبل إلى ذلك .

أهمية دراسة الموضوع:

- بيان أحكام الفقه الإسلامي تجاه هذه الجريمة وموقف الشريعة منها خاصة وأنها لم تبحث في موضوع مستقل يبرز معالمها فقد وردت في مواضع متفرقة في كتب الفقه خاصة باب القضاء والهدية، لذلك فمن المهم دراسة هذا الموضوع في بحث مستقل يلم شتاته.

- خطورة جريمة الرشوة لما لها من آثار هدامة تهدد اقتصاديات الدول بل امتداد أثرها إلى حد

تهديد كيانات الدول، وزعزعة استقرارها الأمني و السياسي نتيجة فقدان الشعب لثقته في حكامه، وهو ما يبدو جليا في المجتمعات العربية خاصة بعد أحداث الربيع العربي.

– يستمد البحث أهميته من اهتمام المجتمع الدولي بجرائم الفساد عامة وجريمة الرشوة خاصة، حيث اخترق موضوع الرشوة دائرة الموضوعات المحلية وصار موضوعا عالميا ودوليا.

– تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على جميع حيثيات هذه الجريمة بغرض إيجاد الحلول الناجعة للتقليل من وطأتها و التصدي لها.

– إثبات أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتدابير القمعية والوقائية التي قررتها لهذه الجريمة هو السبيل الأنجع للحد من هذه الظاهرة، وإثبات جدارتها وصلاحيتها لكل زمان و مكان.

– كما تهدف الدراسة إلى الرد على من قالوا بقسوة العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لمرتكبي هذه الجريمة و اعتبارها لا إنسانية، من خلال الكشف عن النقائص والعيوب التي تضمنتها أحكام التشريع الجنائي الجزائري في هذه المسألة.

– صدور قانون جديد وهو قانون مكافحة الفساد تناول جرائم الفساد بصفة عامة وموضوع الرشوة بصفة خاصة والذي هو موضوع دراستنا مما يستوجب الإطلاع على أحكامه وسبب لجوء المشرع إلى إصداره وخاصة مع ندرة الدراسات حول موضوع الرشوة في إطار هذا القانون الجديد.

إشكالية البحث:

إذا اعتبرنا الرشوة ظاهرة امتدت جذورها عبر التاريخ عانت وتعاني منها المجتمعات إلى يومنا الحاضر ألا يستوجب أن نقف على حقيقة الرشوة، وأن نوضح الأحكام الخاصة بها ؟ وكيف كان موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري في معالجتهما لجريمة الرشوة ؟

وحتى تظهر معالم إشكاليتنا أكثر ارتأينا أن نجزأ الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما حقيقة جريمة الرشوة ؟ هل هي جريمة حديثة العهد بالظهور أم أن لها جذورا في تاريخ الشرائع و الأنظمة القديمة ؟

– هل أن معاني الرشوة لدى فقهاء الشريعة هي ذاتها التي تبناها فقهاء القانون ؟ وهل للرشوة ما يشابهها من تصرفات تأخذ حكمها ؟

– إذا سلمنا منطقيا بتحريم الرشوة باعتبارها رذيلة اجتماعية فهل لها ما يثبت تحريمها من الأدلة

الشرعية ؟ وإذا سلمنا أيضا بضرورة إيجاد حلول فعالة لاجتثاثها أليس من الأولى البحث أولا في أسباب انتشارها و في آثارها الهدامة على الدولة و المجتمع.

- هل أن الشريعة الإسلامية وهي التي سبقت التشريع الجنائي الجزائري بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان جاءت مسايرة في نظرتها لأحكام جريمة الرشوة مع نظام وضعي يقال أنه يواكب التطورات الدولية والوطنية.

- ألا نجد أن ضبط الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة يستوجب أولا ضبط المجالات التي تدور حولها الجريمة فما هي الصور التي تتخذها وما هي أقسامها؟

- هل جريمة الرشوة تقوم على ذات الأركان التي يشترط توافرها بالنسبة إلى كافة الجرائم أم أنها تنفرد بأركان خاصة ؟ ما هي هذه الأركان ؟ وهل هي ذاتها بالنسبة إلى كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري؟

- من المعلوم أن جريمة الرشوة ليست من جرائم الحدود حيث لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لذلك نجد أنفسنا أمام التساؤل الآتي : ما هي العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي؟ وهل كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى انتهاج فكرة " الوقاية خير من العلاج" ؟

- إذا كان غرض المشرع الجزائري من استحداث قانون جديد هو تغطية النقص الذي كان في قانون العقوبات، وهو عدم اشتماله على تدابير وقائية من جريمة الرشوة، فهل من الجدير بالمشرع إتباع الأسلوب الوقائي قبل العلاجي لمكافحة الرشوة أم العكس؟ وهل اتخذ المشرع فعلا تدابير فعالة وناجعة لإستأصال الرشوة ؟

ونقول أخيرا هل أثبتت القوانين الحديثة جدارتها في مواجهة جريمة الرشوة، أم أن التعديلات المتوالية للأحكام الخاصة بهذه الجريمة تثبت قصورها، إن لم نقل عجزها عن ذلك؟

ألا تبقى أحكام الشريعة الإسلامية والتربية الدينية القائمة على التقوى و التورع، و مخافة الخروج عن رحمة الله أنجع سبيل لردع هذه الجريمة واجتثاثها من جذورها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالدرجة الأولى إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفقا للطريقة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون لإستكشاف جريمة الرشوة و العناصر المكونة لها، مع محاولة إيجاد الحلول

الكفيلة لمنع وقوع جريمة الرشوة وتخليص المجتمع من آثارها لاستعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وضمان استقرار أمن وسلامة أجهزة الدولة.

إثراء البحث الفقهي بموضوع من أهم الموضوعات التي تشغل الرأي العام الدولي والمحلي وهو موضوع الفساد.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي كانت سندا لي في إتمام بحثي و كان اعتمادي عليها بالدرجة الأولى أذكر:

جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي .

وقد اشتمل البحث على مقدمة تناول فيها الباحث دور التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم، ثم أتبعها بأربعة أبواب تناول في الباب الأول تعريف الرشوة وأركانها و أنواعها وما يلحق بها، وفي الثاني أدلة تحريم الرشوة وطرق إثباتها و تعزير الراشي و المرتشي و الرائش، وفي الثالث آثار جريمة الرشوة و تناول الباب الرابع والأخير نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية. وأهم ما توصل إليه الباحث هو وجوب جعل الشريعة الإسلامية مصدرا لكل نظام وقانون وأنه يجب العودة إلى تطبيقها في البلاد التي أهملت تطبيقها والأسباب الداعية إلى ذلك.

الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور مجيد صالح إبراهيم الكرطاني واشتملت هذه الدراسة على مقدمة بينت أهمية دراسة موضوع الرشوة وتناول البحث خمسة فصول

الأول: تناول نظرة الديانات والقوانين التي سبقت الإسلام إليها وتعريفها وحكمها في الشريعة الإسلامية و الحكمة من تحريم الرشوة ودوافعها، وفي الثاني تناول بعض التصرفات التي تنضوي تحت حكم الرشوة، وفي الثالث تناول أركان جريمة الرشوة و ضمنها في أطراف جريمة الرشوة والرابع بحث فيه وسائل إثبات جريمة الرشوة وفصل في مشروعيتها وكيفية إعمالها بالنسبة إلى جريمة الرشوة، وفي الخامس

تناول الباحث عقوبة الرشوة و طرق الوقاية منها.

الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون للدكتور حسين مدكور، واشتمل البحث بعد مقدمة بين

فيها الباحث أهمية دراسة الموضوع وكذلك أهداف الدراسة على باب تمهيدي بعنوان الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي يتضمن نبذة عن تاريخ الجريمة وتعريفها ثم إيضاح القصد من العقوبة وتقسيمها إلى بابين الأول تناول فيه الرشوة وأركانها، والثاني بحث فيه أنواع جريمة الرشوة وعقوبتها .

وعقب ذلك خاتمة البحث وتناول من خلالها العوامل التي أدت إلى تفشي الرشوة في المجتمع المصري وأسبابها وكيفية الحد منها.

وقد كانت هذه الدراسة أكثر الدراسات عمقا و تفقها وتفصيلا حيث كان الباحث يبين في كل مرة آراء المذاهب كل على حدى ،كما كان يوازن في كل مسألة رأي الفقه الإسلامي و القانون المصري وكذا بعض القوانين المقارنة الأخرى.

جريمة الرشوة في النظام السعودي للدكتور أسامة محمد عجب نور، وتناولت هذه الدراسة موضوع الرشوة في فصلين، الأولتناول الأحكام العامة للجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية وكيفية معالجة المنظم السعودي لجريمة الرشوة من خلال تلك الأحكام و الثاني كيفية قيام جريمة الرشوة طبقا لما جاء في نظام مكافحة الرشوة وتضمن الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة .

ما يقال عن هذه الدراسة أنها كانت موجزة بالمقارنة مع الدراسات الأخرى و لم تشتمل على دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي باستثناء جزئية صغيرة تضمنت أهم الأسس التي جاء بها الإسلام في معالجة الجريمة لأن السياسة الجنائية المعمول بها في المملكة هي ذاتها التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

أما الرسائل الجامعية التي استندت إليها في موضوع بحثي هذا كانت:

التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية للباحث إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي. وهي رسالة غير مطبوعة اشتملت على دراسة أكاديمية إشتملت أغلب الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة وركزت على التدابير الواقية منها، كما تضمنت دراسة تطبيقية ونظمت دراسة خمس قضايا ومناقشتها.

جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، أعدتها نورة هارون وهي دراسة قانونية بحتة وقد اشتملت على مقدمة تعرضت فيها الباحثة إلى مفهوم الفساد والرشوة حيث أعطت مفاهيم عامة حول الجريمة كما بينت بوضوح العناصر الأخرى للمقدمة.

وجاءت الدراسة في إطار فصلين تناولت في الفصل الأول أركان الجريمة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي الجزائري في ظل قانون مكافحة الفساد والتشريع السوري، وفي الثاني سياسات مكافحة الرشوة التي اتخذها نفس التشريعات، وقد أخذت دراسة التدابير الواقية في التشريع الجنائي الجزائري حظها الوافر في هذا البحث مع مطابقتها في كل مرة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأهم ما توصلت إليه الباحثة هو ضرورة اعتماد التشريعات الوطنية لتدابير واقية من جريمة الرشوة ضمن تشريعاتها العقابية وتطبيق الحلول الوقائية قبل الحلول القمعية.

جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري لعبد الرزاق زوينة وهي دراسة كانت في ظل المنظومة العقابية القديمة، وقد اشتملت الدراسة كما اشتمل البحث على خمسة أبواب تناول في الأول التطور التاريخي لجريمة الرشوة، وفي الثاني الرشوة في نطاق الوظيفة العامة، أما الثالث فتناول فيه رشوة الوسيط و المستفيد وتناول في البابين الأخيرين بعض صور الجريمة.

أما باقي الدراسات وإن اشتملت بعضها على دراسة وافية لجريمة الرشوة إلا أن فائدتها بالنسبة إلى موضوع بحثنا تبقى في جانبها النظري فقط وبالأخص التعريفات، على اعتبار أن دراستنا محصورة في التشريع الجنائي الجزائري الذي غير الإطار المرجعي له و اعتمد قانونا جديدا مستوحى في أغلبه من اتفاقية دولية لمكافحة الرشوة و الفساد.

منهج الدراسة:

يفرض المنهج التحليلي المقارن نفسه في موضوع دراستي كمنهج رئيسي بما يتوافق وطبيعة الدراسة المقارنة، حيث إعتمدت خصوصا في طريقة بحثي على عرض الأدلة الشرعية وتفسيرها هذا في الجانب الشرعي، وبالمقابل عرضت المواد القانونية الخاصة بأحكام جريمة الرشوة وقمت بتحليلها كذلك.

وكانت طريقتي في المقارنة بأن أعرض المسألة في الفقه الإسلامي أولا ثم أعرض ما يقابلها في التشريع الجنائي الجزائري بعدها مباشرة.

اعتمدت على المنهج التاريخي لدى عرضي للتطور التاريخي لجريمة الرشوة في الديانات السابقة للإسلام وكذلك الشرائع و الأنظمة القانونية القديمة.

اعتمدت المنهج الوصفي من خلال عرض مجمل التعريفات الواردة في البحث .

خطة البحث:

إرتأيت أن تكون خطة البحث مشتملة بعد المقدمة على :

فصل تمهيدي بعنوان حقيقة جريمة الرشوة يتضمن :

المبحث الأول: بعنوان نظرة تاريخية حول جريمة الرشوة ومفهومها ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول جريمة الرشوة

المطلب الثاني : التعريف بجريمة الرشوة

المطلب الثالث : تمييز الرشوة عما يشابهها من تصرفات أخرى في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الرشوة و الحكمة من تحريمها

المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة من القرآن و السنة و الإجماع

المطلب الثاني: أسباب تحريم الرشوة و آثارها

الفصل الأول: أحكام جريمة الرشوة و أركانها

المبحث الأول: أحكام جريمة الرشوة

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الثاني : التدابير الواقية من جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري .

المبحث الأول : التدابير الواقية من جريمة الرشوة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:إجراءات المتابعة والتدابير القمعية والوقائية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

أما خاتمة البحث فقد جاءت موجزة لأهم ما تعرضت إليه من خلاتل دراستي لموضوع الرشوة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

بيان حقيقة جريمة الرشوة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ارتأيت أن أبحث من خلال هذا الفصل بعض المفاهيم الخاصة بجريمة الرشوة، والتي من شأنها إيضاح العديد من التفاصيل التي تحكم هذه الجريمة، والتي سأتناولها بالدراسة في الفصول الآتية.

أبدأ بإلقاء نظرة سريعة على تطورها التاريخي لبيان جذورها، وذلك بمعرفة موقف الديانات والشرائع السابقة للإسلام من هذه الجريمة، وموقف بعض القوانين الحديثة منها في مبحث أول، ثم أحاول إعطاء مفهوم شامل للرشوة، مع بيان بعض الأحكام الخاصة بها وذلك من خلال تعريفها من الجانب اللغوي، والفقهي، والقانوني؛ ثم تمييزها عن بعض ما يشابهها من تصرفات أخرى هذا في مبحث ثان، ثم في مبحث ثالث أتناول أدلة تحريم الرشوة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم الحكمة من تحريمها من خلال بيان الدوافع والأسباب المهيئة لانتشارها، وبعض الآثار المترتبة عنها، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري فيما يتطلب الأمر بيان موقفهما بالنسبة لكل نقطة من هذه النقاط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: نظرة تاريخية حول جريمة الرشوة

أبين من خلال هذا المبحث نظرة الديانات والقوانين السابقة للإسلام إلى الرشوة، ونظرة الإسلام إليها، ثم أبين بعض التطورات التي شهدتها أحكام هذه الجريمة في التشريعات الحديثة، وقد أخذت القانون الفرنسي كنموذج على اعتبار تاريخي أبينه في حينه، ثم أعرض تطور أحكام جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: نظرة الديانات السابقة للإسلام إلى الرشوة:

إن الرشوة جريمة مستنكرة، ورذيلة اجتماعية عانت وتعاني منها جميع المجتمعات البشرية، وبما أن مهمة جميع الأديان السماوية هي تطهير المجتمعات من الجرائم والرذائل، وحفظ أموال الناس وأعراضهم، فقد حرمت هذه الأديان الرشوة وأمرت باجتنابها. وأوضح هنا موقف الديانتين اليهودية والمسيحية من مصادرهما المعتمدة .

الفرع الأول: موقف الديانة اليهودية

إن اليهود من أكبر الأقوام الذين يؤثرون جمع المال على كل شيء، ولا يبالون بطرق كسبه لذلك صارت الرشوة من الأمور الشائعة بينهم، وقد ذكرت الرشوة في التوراة في أكثر من سبعة عشر موضعا أبين البعض منها:

– لقد نفت التوراة عن الرب قبول الرشوة كما ورد في سفر التثنية قولها: (ورب الأرباب الإله العظيم الجبار المهيمن الذي لا يأخذ بالوجوه ولا يقبل الرشوة)[1] .

– كما أنكرت التوراة الارتشاء من أجل الإله، وهو ما ورد في سفر أيوب: (هل قلت أعطوني شيئا من مالكم أو أرشوا من أجلي)[2] .

– كما أخبرت التوراة بانحراف اليهود عما أمراو به وأخذهم للرشوة في الحكم، بما ورد في سفر صموئيل الأول: (ولم يسلك أبناؤه في طريقه بل مالا وراء المكسب وأخذا رشوة

---

[1]– الإصحاح 10 ، الفقرة 16، سفر التثنية، الكتاب المقدس، كتب العهد القديم والجديد – الطبعة الرابعة –، دار الكتاب المقدس للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2002، ص 150.

[2]– الإصحاح 6، الفقرة 23، سفر التثنية، الكتاب المقدس، نفس المصدر، ص 403.

القضاء)[1] .

وقد ورد فيها تحذير القضاة من قبول الرشوة والجور في الحكم لذا جاء في سفر الخروج: (ولا تأخذ الرشوة لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار)[2].

-ووصفت التوراة الرؤساء وبناة الصهيونية بأنهم يقضون بالرشوة ووصفتهم بالظلمة، كما جاء في سفر ميخا: (الذين يبنون صهيون بالدماء وأورشليم بالظلم رؤساؤهم يقضون بالرشوة)[3].

وقد وصفت التوراة الذين لا يقبلون الرشوة بالصالحين وأنهم على درب الحق، فورد في سفر أشعيا: (السالك بالحق ... النافض يديه من قبضة الرشوة)[4].

إذن فمن جملة هذه النصوص يتضح أن أصول الديانة اليهودية تحارب الرشوة، وتدعوا إلى الابتعاد عنها لكونها مسلكا يوجب اللعنة لمن يتعاطاها .

الفرع الثاني: موقف الديانة المسيحية

تحرص الديانة المسيحية على تقويم سلوك الأفراد وأخلاقهم أكثر من حرصها على وضع تشريعات لهم، باعتبارها ديانة متممة للديانة اليهودية في أحكامها وتشريعاتها، لذلك فإنه لا يوجد في نصوص الإنجيل ما يذكر تجريم الرشوة صراحة.

حيث جاء في إنجيل متى (لا تظنوا أنني جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل)[5].

فهذا يدل على تحريم الرشوة في الديانة المسيحية كما حرمتها الديانة اليهودية .

والرشوة أسلوب يتنافى مع العدالة التي أمر بها الإنجيل، كما يتنافى مع طبيعة الديانة المسيحية القائمة على الرحمة والمسامحة. فقد ورد في الإنجيل نفسه قوله: (طوبى للرحماء لأنهم

---

[1] -الإصحاح 8، فقرة 03، سفر صموئيل الأول، الكتاب المقدس، نفس المصدر، ص 221.

[2] -الإصحاح 23، فقرة 08، سفر الخروج، الكتاب المقدس، نفس المصدر السابق، ص 502.

[3] -الإصحاح 3، فقرة 10 – 11، سفر ميخا، الكتاب المقدس، نفس المصدر السابق، ص662 .

[4] -الإصحاح 33، فقرة 15، سفر أشعيا، الكتاب المقدس، نفس المصدر السابق، ص518 .

[5] -الإصحاح 5، فقرة 17-18، إنجيل متى، نفس المصدر، ص 04 .

يرحمون)[1].

كما يمكننا كذلك الاستئناس بما قاله النجاشي لأبي ربيعة المخزومي وعمر بن العاص عندما حملوا له هدايا رغبة في إعادة المسلمين إلى قريش، حيث وبعد مناظرة جرت بينهم قال: (ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها فو الله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فآخذ الرشوة فيه وما أطاع في الناس فأطيعهم فيه)[2]. فكلامه هذا دليل على تحريم الرشوة في الديانة المسيحية.

المطلب الثاني: نظرة القوانين القديمة إلى الرشوة

إن ما يغلب على جريمة الرشوة من جانب الشر، والظلم مما تأباه فطرة الإنسان السليمة جعل أغلب القوانين القديمة تنهى عنها وتنص على عقوبة من يرتكبها. وهذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال ما جاء في نصوص حموا ربي والفراعنة والرومان.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في تشريع حمورابي

أشارت المكتشفات الحديثة لشريعة حمورابي التي يرجع تاريخها إلى عام 1294 قبل الميلاد والتي تم اكتشافها سنة 1902م في حفريات مدينة سور، حيث وجد هذا القانون والذي تضمن 282 مادة منقوشا على لوح حجري وردت فيه مجموعة من النصوص التي نصت على تنظيم القضاء والوظائف العامة[3]، وقد نالت جريمة الرشوة اهتماما خاصا في شريعته حيث كان منصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وقد اعتبرت من القضايا الخطيرة التي لا يمكن للملك أن يكتفي في الحكم عليها بإنابة قضاته المعروفين باسم قضاة الملك، بل كانت تنظر من قبل المحكمة الملكية مباشرة شأنها في ذلك شأن جرائم إنكار العدالة، واستغلال المناصب الرسمية [4] .

وقد نصت شريعة حمورابي على العقوبات الواجب تطبيقها في جريمة الرشوة وهي الغرامة،

---

[1]-الإصحاح 5، فصل 7، إنجيل متى ، نفس المصدر، ص 02 .

[2]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة، باب حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث الهجرة ،ح رقم 1740، ج1/ص201 .

[3]-محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 1996، ص24 .

[4]-إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، سنة 1973، ص100 .

والعزل في حفل علني، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض الأحوال[1].

وكان من أشهر مقولات حمورابي: "إن الآلهة قد ندبتني لإقامة العدل وسحق الشر والفساد ونصرة الضعيف"[2].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في تشريعات الفراعنة

كان قدماء المصريين يقدسون العدالة، وينسبونها لآلهتهم ويمدحونهم بها ويرمزون إلى قضاتهم بصور تمثلهم بغير أيد وإلى رئيسهم بصورة إنسان قد أغمض عينه ليعرف الناس أن العدالة ليست لها أيد تمتد إلى هدية ولا عين تتأثر برشوة [3].

وفي سنة 1330 قبل الميلاد عندما أمن جامعوا الضرائب وموظفوا الحكومة من قضاة وغيرهم من رقابة رؤسائهم استغلوا مناصبهم في جمع الأموال، مما أدى إلى انتشار الرشوة انتشارا فادحا فعمت الفوضى جميع الأعمال الحكومية مما دفع بالملك ((حور محب)) الذي وجه اهتمامه إلى القضاء على الفساد إلى سن جملة من التشريعات الكفيلة بضمان العدالة بين أفراد الشعب[4] . وقد أصدر قانونا وجد منقوشا على لوح حجري كبير حيث جاءت الرشوة في المادة السادسة من القسم الأول منه والتي تقضي بالقضاء على الرشوة، وعقاب كل من استولى على أموال الشعب بدون وجه حق من موظفي الدولة [5] .

كما نصت المادة 12 منه على ما يأتي: "لا تأخذ أية هدية من أحد وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنفسكم جناة على القانون"[6] .

كما وضع حور محب سلسلة من التشريعات الإدارية تقضي بتوقيع عقوبات صارمة جلدا

---

[1]–رشيد علي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية، بغداد، ص124.

[2]– عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، سنة 2000، ص38 .

[3]– عدنان علي كاظم جريمة الرشوة في القانون العراقي، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، العراق، بغداد، سنة 1977، غير مطبوعة، ص 12 .

[4]– نفسه، ص13 .

[5]–عبد الحميد زايد، مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة2002، ج2/ص187 وما بعدها.

[6]–محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص–، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص 28-27 .

بالسياط، وجدعا للأنوف، ونفيا للصحراء للتصدي للفساد والرشوة والمحسوبية التي تفشت بين كبار رجال الدولة أنفسهم، كما نصت المادة الرابعة منه على عقاب المرتشي بالنفي إلى الحدود[1].

وقد وجد على قبر الوزير (رخ مي رع) نصا وترجمته (القاضي المحايد الذي قضى بين الفقير والغني بالعدل والقسطاس المستقيم، ولا يشوه العدالة من أجل رشوة و لم يقبل أية عطية من أي إنسان) .فقد تفطن الفراعنة منذ زمن بعيد إلى أن حماية منصب القضاء يكون بوضع حواجز رادعة تمنع تسلل الرشوة عبر أبواب العدالة وتمنع تشويه صورتها[2].

الفرع الثالث: جريمة الرشوة في القانون الروماني

اعتبر القانون الروماني الرشوة جريمة خطيرة، حيث كان يعاقب بالإعدام على من يرتشي من القضاة، وعند وضع مدونة الإمبراطور فيوس جوستينيان سنة 533م بقيت العقوبة على ما كانت عليه في السابق، فقد ورد في الملحق الثاني منها الفقرة 38 من التقريرات الخاصة بالقضاء (إذا أخذ القاضي أو الحكم برطيلا فجزاء هذا الإثم قطع رقبته). [3]

ثم استبدل هذه العقوبة بغرامة مالية تتراوح بين مقدار ما أخذ وأربع أمثاله، ثم خول بعد ذلك القاضي سلطة توقيع عقوبة الإعدام إذا ترتب على الرشوة التضحية بشخص بريء، وفي آخر تطور التشريع الروماني أخذ القانون يفرق بين الرشوة في الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية، فكانت عقوبتها في الأولى غرامة مساوية لثلاثة أمثال الشيء المعطى أو الموعود به مع العزل من المنصب، أما في الدعاوى الجنائية فكانت العقوبة هي النفي ومصادرة الأموال؛ ومن الجدير بالذكر أن الوصمة كانت تلاحق الموظف المرتشي إذا ما ثبتت الجريمة عليه وصدر عليه الحكم فكان لا يعين قاضيا ولا يصلح شاهدا في قضية[4].

---

[1]- حسين ذو الفقار صبري، حور محب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 113، بواسطة نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2008م، ص14.

[2]- عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي، المرجع السابق، ص13 .

[3]- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1999، ص43- 44 .

[4]- عدنا ن علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي، المرجع السابق، ص14-15

والملاحظ أن القانون الروماني كان يعتبر جريمة الرشوة جريمة موظف عام، وهو الذي يساءل بمفرده دون الراشي الذي يبقى في منأى عن العقاب وتقتصر الملاحقة إجمالا على الارتشاء فقط[1].

الفرع الرابع: الرشوة في الإسلام

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بعث على رأسها رسول كريم وصفه عز وجل بما لم يصف به غيره إذ قال جل شأنه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2] ، فكانت مهمة نبينا الكريم تقويم الخلق بعد إرساء العقيدة، لأن ذلك من شأنه أن يجعل من الإنسان فردا صالحا لتقبل الأحكام العملية و الالتزام بها. و لم تأت الشريعة الإسلامية مقصورة على النواحي الروحية، كما لم تكن خاصة بأمة وإنما جاءت بالروحانيات و الماديات صالحة لكل زمان ومكان تخاطب الناس أجمعين، وتسعى لإصلاح نفوس الناس، وتقويم سلوكهم في شؤون الحياة [3] .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على غرار الديانات و التشريعات السابقة على تجريم الرشوة واستغلال الوظيفة والاستفادة منها بغير حق، حيث حرمت الشريعة الإسلامية كل ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] ،كما تشددت الشريعة في تحريم فعل الرشوة ففي الحديث عن ثوبان ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما)[5]. فلا عقاب أقسى من الإبعاد والطرد من رحمة الله، ونجد الشريعة

---

[1] -فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر، بيروت، سنة 1995، ج14 /ص21 .

[2] -سورة القلم، الآية: 4.

[3] -حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي، – مقارنا بالقانون الوضعي-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، ص2 .

[4] -سورة البقرة، الآية: 188 .

[5] -أحمد، المسند، ح رقم 22399، ج37/ص85. ابن أبي شيبة، المصنف، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ، ح رقم 22529 ،ج11/ص349 . (ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: منكر أما الحديث دون الزيادة .... والرائش فهو صحيح).

الإسلامية أوسع وأخصب مجالا في مكافحة هذه الجريمة اللعينة، حيث وضعت أحكامها قبل أن تعرفها القوانين الوضعية لأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان واعتمدت في ذلك على مبدأين رئيسيين وهما: إيقاظ الضمير البشري، وإعتبار عقوبتها الزاجرة مرنة تتوافق وطبيعة ظروف الجريمة، ولا غرابة في أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية بما وصفناها فهي من عند الله سبحانه وتعالى الذي يعلم طبيعة البشر وما يحتاج لإصلاحه.

وسوف نفيض بإذن الله في تفصيل ما أوردته الشريعة الإسلامية بخصوص جريمة الرشوة وأحكامها على مدار هذا البحث .

الفرع الخامس: تطور جريمة الرشوة في التشريعات الحديثة – القانون الفرنسي كنموذج–

لقد جارى القانون الفرنسي القديم في تجريمه للرشوة الأحكام الواردة في القانون الروماني التي كانت تفرق بين الرشوة في الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية؛ فكانت عقوبة القاضي الجنائي الذي يدين البريء من أجل الرشوة هي الإعدام، وكذلك في الأحوال الأخرى كان عقاب الرشوة شديدا و لم تكن العقوبات فيه مقدرة بل هي أشبه بالتعزير في الشريعة الإسلامية، حيث يترك أمر تقديرها للقاضي حسب حال كل دعوة وحالة كل متهم[1] .

وكانت الرشوة في هذه الفترة تختلط بجريمة اختلاس الأموال الأميرية إلى أن صدر قانون العقوبات سنة 1791م وفرق لأول مرة بينهما في المواد 8 – 10 وكان هذا القانون يعاقب المرتشي بالإعدام إذا كان من الشارعين، ويعاقب بالسجن وبغرامة مساوية للجعل المقدم على سبيل الرشوة إذا كان المرتشي من أعضاء الجمعية المؤسسة أو من المحلفين[2] .

ثم عالج القانون الصادر سنة 1810م جريمة الرشوة في باب مستقل ضمن المواد من 177إلى183 وقرر لها عقوبة القيد بالأغلال أي عرض الجاني علنا مقيد بالسلاسل، فضلا عن الغرامة المساوية للجعل الذي أخذ على سبيل الرشوة، ويعاقب الراشي بعقوبة المرتشي، وكانت

[1] –عبد الرزاق زوينة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية جامعة الجزائر، سنة 1975–1976، ص 8 .

[2] –صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص9 .

المادة 177 من هذا القانون تنظم أحكام الرشوة السلبية، أما الرشوة الإيجابية فقد كانت تنظمها المادة 179 من هذا القانون[1] .

أما قانون 1823م فقد وسع من نطاق تجريم الرشوة حيت شمل بالعقاب أيضا المحكمين، والخبراء، والمعنيين بالمحكمة أو من الخصوم وذلك في المادة 177 من هذا القانون، في حين لم يأت قانون 1832م بجديد، واكتفى باستبدال عقوبة عرض الجاني علنا مقيدا بالسلاسل بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية، ولم ينص قانون العقوبات الفرنسي خلال هذه الفترة على جريمة استغلال النفوذ إلا بعد صدور الأمر المؤرخ في جويلية 1889م، فوضع لها حكما مستقلا في المادة 178 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

وعلى إثر الحوادث التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، وتأثيرها على اقتصاديات البلدان فقد تولى قانون فيفري 1919م بالنص على عقوبة الرشوة في القطاع الخاص "رشوة العمال والمستخدمين في البيوت التجارية والصناعية"، وشمل قانون 1928م إضافة إلى المشمولين في المادة 177 كل من العسكريين والأطباء إلى جانب الفئات الأخرى.

وخلال الحرب العالمية الثانية أصدرت حكومة فيشي قانونا في مارس 1943م متضمنا تعديلا كاملا للنصوص التي تعاقب على الرشوة واستغلال النفوذ مقدرا لها عقوبة الجنحة، وأبرز مميزات التعديل الأخير توسعه في جريمة الرشوة بوضع حكم جديد للمادة 177 من قانون العقوبات الذي يعاقب المرتشي، ولو قام بعمل لا يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية بل لأن وظيفته سهلت له ذلك.

وفي فيفري 1945م صدر أمر الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية متضمنا تعديل قانون فيشي في مارس 1943م مع وضع صياغة جديدة للقانون الأخير، ومضيفا لنص المادة 177 الأشخاص ذوي النيابة ضمن الفئات الأخرى[3] .

1-Eric Alt , Irene Luc , la lutte contre la corruption , [1er] édiction , presse universitaire de France , paris, 1997 , p51

[2] -عبد الرزاق زوينة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص8.

[3] -أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص45-47 .صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 10-12 .

أما قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م والذي كان ثمرة لأربعة قوانين صادرة كان الأول منها في 22 جويلية 1992 وقانون خامس في 16 ديسمبر 1992م إضافة إلى جزء تنظيمي ناتج عن مرسوم مؤرخ في 29 مارس 1993 حيث دخل الكل حيز التنفيذ في الأول من مارس 1994م ، وقد تطرق إلى جريمة الرشوة ضمن الباب الثالث بعنوان " جرائم الاعتداء على سلطة الدولة"، وبما أن القانون الفرنسي قد تبنى فكرة ازدواجية جريمة الرشوة فقد فصل بين جريمة الرشوة السلبية التي أوردها في المادة 11/432 وهذا في القسم الثالث بعنوان " الرشوة السلبية وصرف النفوذ المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون وظيفة عامة "، والوارد بدوره ضمن الفصل الثاني المعنون ب" جرائم الاعتداء على الإدارة العامة المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون وظيفة عامة "، وعن الرشوة الإيجابية فقد أوردها في القسم الأول في المادة 433 /1 بعنوان " الرشوة الإيجابية وصرف النفوذ المرتكبة من قبل الأفراد " الوارد في الفصل الثالث بعنوان " جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الأفراد "[1]

كما ألحق المشرع الفرنسي تعديلا بقانون العقوبات بموجب القانون رقم 595/2000 المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة [2] وكان هذا التعديل بمثابة خطوة هامة بالنسبة للمجهودات المتخذة من قبل السلطات الفرنسية للمكافحة ضد الرشوة في العلاقات التجارية الدولية[3] .

حيث أحدث المشرع بموجب المادة الثانية من هذا القانون في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي فصلا خامسا بعنوان "جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل موظفي الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية".

و لم تكن فرنسا بمنأى عن الدول التي كانت على اهتمام واسع بالمكافحة الدولية للفساد بكافة أشكاله، وسارت على نهج الدول التي صادت على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة

---

[1]- Michel Veron, droit penal special,8eme edition, Armond colin,2001 p 288

[2] – القانون رقم 2000-595 المؤرخ في 30 /2000/06 المعدل لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسيين .

[3] -Convention sur la lute contre la corruption d'agent publics étrangers dans les transactions commerciales internationals, fate a paris le 17 décembre 1997 –publiée par decret n 2000 -948 du 28/09/2000, p5

الفساد[1]، وصارت بالتالي ملزمة بالمبادئ الواردة فيها حيث تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية [2] .

الفرع السادس: تطور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

لقد كانت السلطة القضائية في عهد الحكم التركي بالجزائر تعتمد على الشريعة الإسلامية حيث الجاني المرتشي يتلقى عقوبة تعزيرية حسب رأي الداي أو القاضي و أقوال الشهود، وتتمثل في عقوبة الفلق والتي طبقت حتى على الوزراء المذنبين، أو بفرض غرامة مالية. وتوقع إحدى هاتين العقوبتين سواء كان المرتشي أو الراشي موظفا أو من عامة الناس ، وعلى الرغم من أن النظام التركي عرف نظام السجون إلا أنه كان من النادر أن يحكم القاضي بعقوبة الحبس وذلك مراعاة لأسرة الجاني وما قد يلحقها من عار على عكس عقوبة الفلق التي لا تمس سوى الجاني، بالإضافة إلى تعطله عن أداء واجباته الأخرى كعمله وغيرها. وقد انتشرت الرشوة بشكل واسع بين رجال القضاء والعدول وهم موظفو العدالة الذين يعملون في تحرير الوثائق وتقديمها للقاضي للمصادقة عليها وانحرافهم هذا كان راجعا إلى تقاضيهم أجورا زهيدة لا تكفيهم لضمان ذلك المستوى المعيشي الذي يليق بمناصبهم، فقد كان هؤلاء يطالبون المتقاضين بمبالغ على شكل رسوم عن أعمالهم القضائية فالقاضي مثلا مقابل مصادقته لكل حيثية يتقاضى مبلغا محددا وهو موزونة واحدة، والعدل كذلك كان يطلب مقابلا لتحريره لها بدقة شيك أو نصفها وهي العملة المتعامل بها في تلك الحقبة الزمنية[3].

أما إبان الاستعمار الفرنسي فقد كان قانون العقوبات الفرنسي هو الساري المفعول وهو أمر طبيعي لدولة مستعمرة، وبالتالي نحيل إلى ما ذكرناه سابقا من تطورات تشريعية لأحكام الرشوة في القانون الفرنسي باعتبارها سارية المفعول خلال لهذه الحقبة من الاحتلال في بلادنا، وهذا ما دفعنا إلى اختيار التشريع الفرنسي كنموذج لدراسة تطور الرشوة في بلاد الغرب.

---

[1]- القانون رقم 2005-743 المؤرخ في 04 /08 /2005 الذي يجيز مصادقة الجمهورية الفرنسية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[2] -المرسوم رقم 2006 -1113 المؤرخ في 2006/09/04 الخاص بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

[3]- عبد الرزاق زوينة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 9- 11.

أما بعد الاستقلال فقد نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات الصادر سنة 1966[1]، والتي بين فيها صفة المرتشي، والأفعال التي تتم بها الجريمة، وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جناية.

واعتنق المشرع الجزائري مذهب ثنائية الرشوة حيث خص المواد 126 و127 للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي، والمادة 129 للرشوة الايجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة .

وقد لاقت جريمة الرشوة تطورات عدة في التشريع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات حيث أدخلت عليه عدة تعديلات:

التعديل الأول والذي استحدث ما يسمى بالرشوة في القطاع الخاص[2]وهي الجريمة التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي منذ سنة 1919.

أما التعديل الثاني فقد أورد فيه المشرع مجموعة من الموظفين ومن في حكمهم الذين تنطبق عليهم الجريمة، بالإضافة إلى تخصيصه لرشوة القاضي وكاتب الضبط بحكم خاص في المادة 126مكرر وجعلها جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة بالنسبة للأول ومن 05 إلى 10سنوات بالنسبة للثاني[3] .

أما التعديل الثالث فقد خص الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمادة 128 مكرر1 باعتبارها جناية معاقب عليها بالسجن من 05 إلى 20 سنة[4].

وبعد أن أخذت ظاهرة الرشوة تأخذ صورا مستجدة ومتطورة وامتدادا يخرج عن الإقليمية إلى العالمية ولمواجهة هذه الوضعية اقتضى الأمر إعلان حالة استنفار قصوى في التشريع الجزائري، أين تميزت هذه الحركة بالجمع بين الانخراط في المعاهدات الدولية وسن التشريعات العقابية على وتيرتها فتنفيذا لالتزامات الدولة الجزائرية اتجاه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

---

[1] – أنظر الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] –أنظر القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] –أنظر القانون رقم: 90-15 الصادر بتاريخ 1990/07/14 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] –أنظر القانون 01/ 09 الصادر بتاريخ 26 /2001/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] ،والتي صادقت عليها بتحفظ[2] قامت الجزائر بتبني القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]، وكانت الدوافع الأساسية التي أدت بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بالرشوة، والاستغناء عن المواد التي كانت تعاقب عليها سابقا في قانون العقوبات تتمثل في قصور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الرشوة، فالمنظومة القانونية الجزائرية في مجملها لاسيما المتعلقة منها بالشق الجزائي والإجرائي لم تواكب التطور الذي عرفته القطاعات الأخرى خاصة بعد إنتهاج الجزائر للنظام الليبرالي[4] .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جرم الرشوة والارتشاء منذ نشأة قانون العقوبات لكن مصطلح الفساد لم يدخل أدبيات المنظومة القانونية الجزائرية إلا مؤخرا، وبالتالي ما سبب استعمال مصطلح الفساد والتخلي عن مصطلح الرشوة و الجرائم الملحقة بها ؟ نجيب على ذلك بأن هذا التحول ليس مجرد تغيير في المصطلحات إنما هو تغيير جذري في المفاهيم[5] .فإذا أتينا إلى تعريف الفساد نقول أنه "العمولات الخفية وغيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط بها أصحاب

---

[1] -حيث كانت الجزائر من بين الدول الثلاثين الأولى التي مكنت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 تحت رقم 04- 58 من الدخول حيز التنفيذ، والتي كانت ثمرة لمجهودات دولية متعاقبة إلى حين دخولها حيز التنفيذ، وبتاريخ 2000/11/15 اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي الاتفاقية التي تلزم الدول المصادقة أن تجرم في قانونها الداخلي على أربعة جرائم منها جرائم الفساد (الرشوة)، وبتاريخ 2003/09/11 تم الإمضاء بمريدا (المكسيك) على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على دخولها حيز التنفيذ بحصولها على 30 تصديق وذلك تطبيقا للمادة 68 من الاتفاقية بعنوان " آليات التنفيذ "، وهو الأمر الذي تحقق بتاريخ 2005/12/14 بعد تصديق دولة الاكواتور وقد استفادت هذه
الاتفاقية من الصكوك القانونية الإقليمية والصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها وهي أغلب الاتفاقيات المتعلقة بمنع الفساد ومحاربته التي عقدتها المنظمات الرسمية الإقليمية والعالمية.

[2] -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 2004/04/25 .

[3] -القانون الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 /04 /2006 .

[4] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير– الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ج2/ص52

[5] -هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجنائي الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء العدد 60 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006، ص80

السلطة العمومية، أو الخاصة حينما يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم بغرض الحصول على امتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها سواءً لأنفسهم أو للغير"[1].

فمفهوم الفساد أوسع، وأعمق بكثير من مفهوم الرشوة، صحيح أن الرشوة هي عصب الفساد، وجوهره لكنها لم تعد كافية بمفهومها المجرد للإحاطة بمشكلة الانحلال الكلي للنظام السياسي والإداري والاقتصادي والمالي والاجتماعي.

وقد نظم قانون مكافحة الفساد أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد من 25 إلى 28 منه بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري وتكون بالتالي المواد المتعلقة بجريمة الرشوة التي تناولها قانون العقوبات[2] (المادة 126إلى 129) قد ألغيت[3] لتحل محلها نصوص المواد الآتي ذكرها في القانون 06-01 كما يلي[4]:

- تعوض المواد 126 و126 مكرر و127 و129 من قانون العقوبات بالمادة 25 من القانون 06-01 .
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من القانون 06-01 .
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة26 من القانون 06-01 .
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من القانون 06-01 .

---

[1] -Bruce m bailey / la lutte contre la corruption : guide d'introduction, agence canadienne de développement international (quebec), juin 2000 , page03
Daniel dommel " face a la corruption"paris 2003 page 43.

[2]- القانون الصادر بموجب القرار رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/5.

[3]- أنظر المادة 71 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :" تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما المواد 119 و119 مكرر 1 و121 و122و123 و124 و125 و126 و126 مكررو127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و130 و131 و133 و134 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه."

[4]-أنظر المادة 72 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته." تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون وذلك كما يأتي:" المواد 126 و126 مكررو127 و129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة29 من هذا القانون...".

وأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون:

- توسيع مجال التجريم لكل الأفعال المخالفة للنزاهة في مجال الوظيفة العمومية، ولشفافية الحياة العامة حيث استحدث صورا جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

- اعتماد تعريف واسع للعون العمومي الذي أصبح يضم الموظفين والمنتخبين، كما اتسع ليشمل القطاع الخاص.

- إدخال تدابير وقائية سواء في مجال التوظيف أو التسيير المالي والإداري.

- إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- إلزام جميع الأعوان العموميين على التصريح بممتلكاتهم .

- إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة حتى ولو كانت محل تحويل الملكية إلى الأقارب .

- إدراج مواد في مجال التعاون القضائي الدولي مع تكريس آليات، وقواعد متعلقة بالتعاون الدولي لاسترداد عائدات الجريمة(لاسيما بالنسبة للجرائم العابرة للحدود)[1] .

وتلاه بعد ذلك إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، والذي كان أهمها إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي حدد تشكيلتها، وتنظيمها، وكيفية سيرها[2].

وسوف يأتي تفصيل ذلك في المباحث الآتية إن شاء الله.

[1]-بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال،النشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، 2009،ص81 .

[2] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 .

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الرشوة

لبيان مفهوم الرشوة نحاول تعريفها من مختلف الجوانب الفقهية كما نحاول تمييزها عن بعض التصرفات التي قد تلتبس بها أو تأخذ معناها في بعض الحالات وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة الرشوة

قبل الدخول في تفاصيل أحكام جريمة الرشوة تقتضينا أحوال البحث التعرض لأصل كلمة الرشوة في الجانب اللغوي، ثم في الاصطلاح الفقهي، وكذلك الاصطلاح القانوني، وذلك في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة

(قال الليث[1]: الرشو فعل الرشوة، والمراشاة المحاباة.

قال سيبويه[2]: من العرب من يقول :رشوة رشى ومنهم من يقول:رشى ورشاه يرشوه رشوا :أعطاه الرشوة، وقد رشا رشوة،وارتشى منه رشوة إذا أخذها وراشاه حاباه، وترشاه لاينه، و راشاه إذا ظاهرة.

قال ابن الأثير[3]: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء،

---

[1] –هو الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري شيخ الديار المصرية وعالمها ، أصله فارسي أصبهاني ، ولد بقرقشندة، قال ابن سعد كان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سرياً من الرجال، نبيلاً سخياً، له ضيافة، كان فقيه النفس، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، وقال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إ لا أنه ضيعه أصحابه، توفي عام 175 ه، من آثاره : التاريخ ، ومسائل في الفقه (ابن العماد، شذرات الذهب ج1 /ص276، و عمر كحالة، معجم المؤلفين ،ج8/ص164) .

[2] –هوعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه ومعناها بالفارسية رائحة التفاح، هو إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة 148 ه، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، كان أنيقا جميلا، وكانت في لسانه حبسة، صنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الاهواز فتوفي بها سنة 180 ه، وقيل وفاته وقبره بشيراز ، وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف.(الزركلي، الأعلام،ج5 ،ص303) .

[3] – هو الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المحدث، اللغوي ، مولده بجزيرة ابن عمر سنة 555ه، كان مكملا في الفضائل علامة، نسابة، إخباريا عارفًا بالرجال وأنسابهم، لا سيما الصحابة مع الأمانة والتواضع والكرم، قدم الشام رسولًا وقد شرع في تاريخ كبير للموصل

فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا ،فأما من يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

قال ابن سيدة[1]: الرشوة بالحركات الثلاث الجعل، وقال أيضا: وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء.

قال ابو عمرو: إسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه، و إسترشى الفصيل اذا طلب الرضاع، وقد ارشيته إرشاء.

و الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه) [2].

بالنظر إلى هاته التعريفات يمكننا استخلاص معاني الرشوة عند اللغويين، وحصرها في ثلاث معان[3]:

الأول:

الرشوة هي التوصل إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، وهو حبل الدلو الذي يستخرج به الماء من البئر بمعونة الحبل، وتشبيه الرشوة بالرشا يعطي صورة التدلي، والهبوط من علياء الحق إلى دناءة الباطل.

ولم يتمه، توفي ابن الأثير في أواخر شهر شعبان سنة630 ه. من مؤلفاته التاريخ، و معرفة الصحابة، الأنساب وغير ذلك. (الذهبي، تذكرة الحفاظ وذيوله، ج4/ ص129)

[1]–هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي، ولد بمرسية سنة 398 ه، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، كان ضريراً، توفي بحضرة دانيةسنة458 ه. من مؤلفاته كتاب المحكم في اللغة وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب لمخصص في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب " الأنيق " في شرح الحماسة في ست مجلدات، وغير ذلك من المصنفات النافعة. (ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3/ص330 و الزركلي، الأعلام، ج9/ص219).

[2] – محمدالازهري، تهذيب اللغة، مطبعة الترقي، مصر، ج11 /ص406 .و ابن منظور، لسان العرب، ، دار المعارف، القاهرة، باب الراء، ج19/ص1653 .

[3]–حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي- دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى سنة 1984م، ص 61 -64 .

الثاني:

الرشوة هي الجعل، والجعل في كتب اللغة يعني الأجر، والواضح هنا أننا نعني أن يكون الأجر حراما غير مشروع إذا كان على فعل معصية.

الثالث:

الرشوة هي المحاباة، ومن معانيها في اللغة إعطاء الشيء بغير عوض، ومنه المسامحة، وكذلك الدنو من الشيء على أن يكون في ذلك معنى الرشوة.

الفرع الثاني: تعريف الرشوة في الاصطلاح الفقهي

اختلف فقهاء الشريعة في تعريفهم للرشوة، فمنهم من عرفها استنادا إلى الشيء المعطى ومنهم من عرفها بالفعل أخذا أو إعطاءً.

أولا: تعريف الرشوة استنادا إلى الشيء المعطى:

ومن جملة الفقهاء الذين عرفوا الرشوة بالشيء المعطى نذكر منهم:

– ابن عابدين[1] فقد عرفها بأنها:(ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد)[2].

شمل تعريف ابن عابدين كل من له ولاية في تحقيق بغية الراشي سواء أكان إحقاق حق أم إبطال باطل ، فلم يقتصر على الحاكم المرتشي .

– وعرفها ابن حزم[3] بأنها: (ما أعطاه المرء ليحكم بباطل، أو يولي ولاية، أو ليظلم له

---

[1]–هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ،فقيه حنفي،ألف في الفقه و الفرائض و التفسير و البلاغة ،من كتبه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، وحواشي على تفسير البيضاوي وغيرها توفي سنة 1252 ه.(عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج3ص /145).

[2]–ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية إبن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1382ه، ج5/ص 364 .

[3]–هو أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ولد بقرطبة عام 384 ه،كان حافظا عالما بالفقه و الحديث شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وهو من مذاهب أهل السنة و الجماعة كان أديبا شاعرا وطبيبا اعترف له البعض بالاجتهاد المطلق من أهم مؤلفاته المحلى توفي عام 456 ه.(الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1،ص303) .

إنسان) [1].

- كما عرفها البغوي[2] بقوله: (الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل)[3]

هذين التعريفين عرفا الرشوة بالشيء المعطى في حين أن الرشوة تعرف بالفعل، إضافة إلى أنهما أخرجا من تعريف الرشوة من أعطى الرشوة لرفع ظلم أو إحقاق حق والرشوة في حقيقتها أعم بما يجعلها شاملة لما كان الغرض منها الوصول إلى حق يتعذر على صاحبه الوصول إليه بدونها بغض النظر عن حكمها التكليفي الذي ينطبق عليها من حيث الحل والحرمة ، وهذا أمر غير مسلم به لأن الأركان الأساسية لجريمة الرشوة هي الراشي والمرتشي والعوض، وحتى وإن سقط الإثم عن أحد طرفي الرشوة فإن اسم الراشي والمرتشي لن يسقط عنهما، كما أن العوض لو لم يكن رشوة لما حرم على صاحبه.

كما ذكرنا سابقا فإن الرشوة فعل قد يكون إعطاءً وقد يكون أخذا، وقد يكون أخذا وإعطاءً في ذات الوقت إذا تكاملت الجريمة. لذلك فإن هناك جانب آخر من الفقهاء من عرف الرشوة بالفعل أخذا .

ثانيا: تعريف الرشوة استنادا إلى فعل الأخذ

ومن جملة الفقهاء الذين عرفوا الرشوة أخذا نذكر :

- العيني[4] حيث عرفها بقوله: (والرشوة ما تؤخذ بغير عوض، وبذم آخذها)[1].

---

[1]-ابن حزم، المحلى، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج9 /ص 157 .

[2]-هو الحسين بن مسعود المعروف بالفراء البغوي، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، كان بحرا في العلوم، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد، وصنف التفسير المشهور، وصنف التهذيب في الفقه، و كتاب شرح السنة، توفي سنة 516 ه.(خليل الصفدي، الوافي بالوفيات ج4 /ص294 . ابن حجر، الدرر الكامنة، ج2/ص143).

[3]-البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1983 م . ج10/ص 88.

[4]- هو محمود بن أحمد موسى أبو الثناء وأ بو محمد ، قاضي القضاة بدر الدين العيني ، أصله من حلب، ومولده في عينتاب سنة 762 ه، وإليها نسبته، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين . تفقه على يد والده، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه، والتفسير ،والحديث، واللغة، والتاريخ، وغيرها من العلوم. دخل القاهرة وولي الحسبة مراراً، ولى عدة تداريس ووظائف دينية أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، توفي سنة 855ه. من تصانيفه : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، و البناية في شرح الهداية ، و رمز الحقائق شرح الكتر .(ابن العماد، شذارت الذهب ج 7/ص286. و الزركلي، الأعلام، ج8/ص38) .

هذا التعريف غير مانع على اعتبار وجود تصرفات هي أخذ للمال بغير عوض ومذموم آخذها أيضا كالسرقة والنهب .

– كما عرفها الزركشي[2] قال: (الرشوة هي أخذ المال ليحق به الباطل، أو يبطل الحق)[3].

يبين هذا التعريف شمول مصطلح الرشوة لما توصل إليه الراشي حقا أو باطلا .

الفرع الثالث: تعريف الرشوة عند المعاصرين من فقهاء الشريعة

وضع علماء الشريعة المعاصرون تعريفات متمايزة للرشوة نذكر منها:

– عرفها عبد الله جمال الدين: (أنها جعل ثبت أنه حرام قطعا بالأدلة الثلاثة الشرعية)[4].

هذا التعريف يجعل من الرشوة كل مال يدفع في مقابلة قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعه بالأدلة القاطعة من الكتاب، والسنة، والإجماع. إلا أنه يلاحظ أن هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الرشوة، وغيرها من الجعل المحرم كمن جعل مبلغا من المال لمن يقتل مؤمنا معصوم الدم مثلا فهذا التعريف غير مانع.

– عرفها عبد الفتاح طبارة: (أنها إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالا أو متاعا ليسهل له أخذ شيء لاحق له فيه)[5].

ما يقال عن هذا التعريف أنه قصر وقوع الرشوة للتوصيل إلى شيء غير مشروع واستثنى حالة وقوع الرشوة لإحقاق حق .

– وعرفها القرضاوي بأنها: (ما يبذل من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له

---

[1]– العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1461 ه _2001 م ج13 /ص219 – 220 .

[2]– هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة 745 ه، له البحر في أصول الفقه، و البرهان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة 794 ه.(ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج3 /ص397-398، و ابن العماد، شذرات الذهب، ج6 /ص335)

[3]– الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق أحمد محمود، طباعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، سنة 1982 ج 2 /ص175.

[4]–عبد الله جمال الدين، السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، مطبعة الترقي، مصر، سنة 1318 هـ ،ص50.

[5]– عفيف عبد الفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ص147

أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا وهلم جرا)[1] .

– وعرفها عبد القديم زلوم: (هي كل ما يدفع للوالي أو العامل أو القاضي أو الموظف من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير دفعه)[2] .

هذان التعريفان الأخيران فيهما قيد الدفع بالمال، والدفع قد يكون غير المال كما في حال الرشوة الجنسية والتي سوف أتناولها بالدراسة لاحقا، كما حددا الرشوة في أشخاص معينين والرشوة عامة في كل إنسان، كما أن الرشوة تعرف بالفعل لا بالشيء المعطى فقط كما أوردنا سابقا.

إذن فمن خلال محاولتنا تعريف الرشوة في الاصطلاح الفقهي، ومن خلال ما وقفنا عليه من تعريفات للفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم لبيان مفهوم الرشوة نخلص إلى تعريفها بأنها: ما يقدمه صاحب الحاجة سواء لإحقاق حق أو لإبطال باطل إلى من بيده قضاء حاجته، أو من يجب عليه القيام بذلك، سواء كان ذلك بطلبه، أو عن طريق المصانعة، أو بطريق الأخذ أو الإعطاء أو كلاهما معا.

الفرع الرابع: تعريف الرشوة في الاصطلاح القانوني

كانت الرشوة ولا تزال مثارا لإشكالات قانونية عديدة اختلف فيها فقهاء القانون الذين وضعوا تعريفات عدة لمصطلح الرشوة أذكر منها:

تعريف ماهر عبد شويش قال: (أنها اتفاق بين شخص وموظف، أو من في حكمه على جعل، أو فائدة مقابل أداء عمل، أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار وظيفة المرتشي أو مأموريته)[3].

هذا التعريف وصف الرشوة بنوع من الاتفاق بين الموظف و صاحب الحاجة و كأنه عقد

---

[1]– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة 1380ه، ص320 .

[2]– عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983م، ص 118 .

[3]–ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر،دون رقم طبعة،سنة 1988، ص 56 .

أبرم بينهما كما بين أن من كان في حكم الموظف يعد مرتكبا لجريمة الرشوة كذلك.

وعرفها عبد المجيد زعلاني بأنها: (جريمة يساهم فيها شخصين أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته)[1].

كما عرفها أحمد فتحي سرور: (بأنها اتجار الموظف، أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين بالقانون) [2] .

والمقصود بالعبارة الأخيرة أن الموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، فليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل، أو المهمة التي يقوم بها، أو يمتنع عن أدائها ،أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما .

هذين التعريفين وصفا الرشوة بالاتجار، وكأن الموظف جعل من وظيفته سلعة يتاجر بها لمن يدفع مقابلا محددا، مع العلم أن هذا الاتجار هو فعل غير مشروع لأن محل الاتجار وهو الوظيفة غير مشروع .

وعرفها أحمد رفعت خفاجي قال: (أنها عبارة عن اتجار الموظف في أعمال وظيفته، أو عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة، أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة، أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته، أو دائرة اختصاصه)[3] .

جاء هذا التعريف مفصلا حيث وصف الرشوة بالاتجار بالوظيفة، كما وصفها بالعقد على أساس الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة، كما بين ضرورة ان يقع العمل أو الامتناع عنه في إطار الاختصاص الوظيفي .

كما عرفها أحمد صبحي نجم بأنها: (جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة، وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام، أو قاض، أو عامل، أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا، أو

---

[1]-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 2000، ص139 .

[2]-أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 64-67.

[3]-أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 33 .

عطية، أو وعدا، أو يتلقى هبة، أو هدية، أو أية منافع، وسواء أكان مشروعا له أداؤه، أو كان من الممكن أن يسهله له)[1].

فصل هذا التعريف في صفة الموظف فذكر القاضي، والعامل، و المستخدم ، كما فصل كذلك في مقابل الرشوة فذكر الجعل، والعطية، والوعد، والهبة، والهدية، وجعلها أية منافع بصفة عامة.

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنها لم تعرف جريمة الرشوة بل اكتفت بتبيان أركانها، فذكرت عناصر السلوك المادي للموظف المرتشي وذلك إما بالوعد أو بالطلب أو بالقبول مع بيان المقابل بالنسبة لكلا طرفي الرشوة، ومفهوم الرشوة جاء واضحا وملما لكافة أركان أو عناصر جريمة الرشوة، ونستشف ذلك من خلال ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها بأن: (كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى آداء واجباته الرسمية. وهي كذلك كل التماس لموظف عمومي، أو قبوله بشكل مباشر ،أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية)[2].

إذن من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن مفهوم الرشوة عند القانونيين هو اتجار الموظف بوظيفته، وبذلك عدوا جريمة الرشوة مختصة بالموظف المرتشي فقط مهملين الطرف الأخر وهو الراشي. وإذا أخذنا بهذا المعنى القانوني لجريمة الرشوة يظهر أن الموظف الراشي لموظف مثله أو لغيره لا يعتبر فعلا مجرما، وهذا ما يفسر انقسام الفقه القانوني في تجريمه للرشوة إلى جريمة الراشي وهي الرشوة الإيجابية وجريمة المرتشي وهي الرشوة السلبية، وهو ما سنفصل فيه في

---

[1]-أحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000 ص8.

[2]-المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 .

المبحث الأول من الفصل الأول.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعرف جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ، بل اكتفى بتبيان أركان الجريمة في المواد 25-27-28-40 من القانون 06-01 ، مستمدا بذلك فكرة اتفاقية للأمم المتحدة في تحديد مفهوم الرشوة، وترك بذلك تعريفها للفقه.

إذن فمن خلال تحليل مجمل تعريفات الفقهاء التي أوردها في هذا المطلب يمكن إعطاء التعريف التالي:

الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، أو الخدمة التي تعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من اجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب الغير المشروع من الوظيفة؛ والرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطالب بخدماته، بمعناها يحصل الموظف على فائدة، أو على مجرد وعد بفائدة نظيرا لأدائه لعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن أداء هذا العمل؛ فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة.

لقد أوضحنا من خلال المطالب السابقة مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم للرشوة سواء من الناحية اللغوية، أو الفقهية، أو القانونية؛ ومن خلال استقراء كل هذه التعريفات نخلص إلى ما يلي:

من علماء الفقه الإسلامي من عرف الرشوة بالأخذ ومنهم من عرفها بالإعطاء ومنهم من عرفها بالأخذ والإعطاء معا، وهو ما يشكل السلوك المادي في جريمة الرشوة –كما سنتحدث عنه لدى دراستنا للركن المادي في جريمة الرشوة –، وهو ما يتفق مع المفهوم الذي أعطاه أغلب القانونيين الذين أوردنا تعريفاتهم للرشوة وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري الذي حذا حذوها في تجريمه للرشوة.

كما يظهر لنا أن أغلب الفقهاء المسلمين أقروا بإمكان وقوع الرشوة من كل الأشخاص سواء أكان الشخص موظفا أم غير موظف، وسواء أكانت الرشوة للحكم أو لغيره وهذا الحق إذ لا موجب للتخصيص؛ لكن على عكس رأيهم فقد قصر القانونيون وقوع جريمة الرشوة في الموظف فإذا لم يكن المرتشي موظفا أو من في حكمه لا يكون الفاعل مجرما لأنهم اعتبروا أن جريمة الرشوة بمثابة خيانة الموظف للدولة بمخالفة القوانين الموضوعة لها.

كما أن أغلب علماء الفقه أطلقوا فيما لاحظنا من تعريفاتهم لمصطلح الرشوة على ما يحق الباطل ويبطل الحق، أي ما لا يحل له أخذه، مهملين إطلاق مصطلح الرشوة لإحقاق حق أو إبطال باطل. بيد أن الشارع، وإن كان يجيز دفع الرشوة للراشي فقط في حالة إحقاق حق أو دفع ظلم كما سأتناوله بالدراسة في المبحث الأول من الفصل الأول .

وعموما فالرشوة جرم سواء كان بالإعطاء أو الأخذ، وقد يكون أخذا أو إعطاء، وبه يتحقق معنى الاشتراك وذلك بتكامل الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز الرشوة عما يشابهها من تصرفات أخرى .

هناك بعض الألفاظ تتصل بالرشوة، وتشبهها في المعنى، والهدف في بعض جوانبها كما تتميز عنها في جوانب أخرى، وسوف نفصل في ذلك أولا في الفقه الإسلامي ثم في التشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تمييز الرشوة عما يشابهها في الفقه الإسلامي .

هناك بعض الألفاظ التي لها صلة بالرشوة من ذلك لفظ الجعل، والصدقة، والهبة، والهدية والمصانعة، وكذلك الشفاعة، وسنحاول تبيان معنى هاته الألفاظ، وصلتها بالرشوة .

أولا: تمييز الرشوة عن الجعل

الجعل: بالضم هو الأجر [1].

والصلة بينها وبين الرشوة تكون من ناحية أن الراشي قد يتفق مع المرتشي في أن تكون الرشوة له في مثابة جعل وأجر على تنفيذ عمله، أما الفرق بينهما فيكمن في أن الجعل يكون على

[1]-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مادة جعل ج1/ص141 .

عمل مشروع كإحضار مفقود أما الرشوة فهي معطاة على عمل لا يستحقه صاحبه كالقاضي في فصل الحكم مثلا [1] .

ثانيا: تمييز الرشوة عن السحت

السحت لغة بسكون الحاء وضمها الحرام الذي لا يحل كسبه، ولا أكله. يقال يسحت البركة أي يذهبها، ويستأصلها[2].

وقيل أصله كلب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أي أكول، فكان بالمسترشي وآكل الحرام من الشدة إلى ما يعطي مثل الذي بالمسحوت المعدة من اللهم[3].

ففي قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[4] ذم الله تعالى لليهود لاتصافهم بأكل الرشوة، حيث كان الحاكم منهم إذا أتاه شخص برشوة سمع كلامه، ولا يلتفت إلى خصمه فكان يسمع الكذب، ويأكل السحت، أو أنه يريه الرشوة حال المحاكمة، فيسمع كلا منهما، ويحكم للراشي[5].

وقال ابن كثير[6]: (أي الحرام وهو الرشوة)[7]. لذا استحقوا العذاب الذي نزل بهم، فلو لم تكن الرشوة جريمة لما استحقوا العذاب.

من هنا تظهر لنا قوة الصلة بين الرشوة والسحت، حتى أن من الفقهاء والمفسرين من اعتبر الرشوة سحتا، وانتهى البعض الآخر إلى أن السحت من قبيل الرشوة، وليس هي بعينها، إلا

---

[1]-حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ص 131 بتصرف.

[2]-مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج4/ص 550، مادة سحت.

[3]-أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1384 ه،ج6/ص 186 .

[4]-سورة المائدة، الآية42.

[5]- الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1401ه 1981م .ج6 /ص63 .

[6]-هو إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ،مؤرخ مفسر محدث من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، البداية و النهاية وغيرها. توفي عام 774هـ. (الذهبي، ذيل تذكرة الحفاظ ص 57-58).

[7]-الإمام الحافظ إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون رقم طبعة، سنة 1984م ج06 /ص185 .

أنهما يجتمعان في أن كلا منهما محرم، بيد أن السحت أعم من الرشوة على اعتبار أن السحت كله حرام لا يحل كسبه، أما الرشوة فإنها في إحدى صورها وهي الرشوة لإحقاق حق أو إبطال باطل فمن الفقهاء من أجازها وبالتالي لا تكون محرمة في مجملها كما السحت.

رابعا: التمييز بين الرشوة والمصانعة

عرفنا الرشوة بأنها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أي ما يتوصل به الإنسان إلى قضاء حاجته بالمحاباة من مال أو مداراة أو مداهنة، ومن رواية عبد الرزاق عن جابر بن سعد و الشعبي أنهما قالا: (لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم) وعن عطاء وإبراهيم النخعي مثله[1]، فالمرء بأخذه مقابل إحقاق حق أو دفع ظلم عن أخيه مالا فهو لم يؤد ما أمر به إلا بمقابل وهو الرشوة فيأثم بأخذها –وهو ما سنفصل فيه لدى دراستنا لصور جريمة الرشوة– ، إلا أن هذا التعريف لا يصلح تعريفا للرشوة لأن المصانعة إن كانت هي الرشوة كما فسرها بذلك بعض اللغويين[2] يعد ذلك تعريفا للشيء بنفسه وهو غير جائز لأن الرشوة في حقيقتها ليست المصانعة بمفهوم المطابقة وإن كانت هي المداراة و المداهنة [3] ، فالتعريف هنا يمتد ليشمل قضاء الإنسان حاجته بغير الرشوة من تملق ونفاق ومداهنة فمفهوم المصانعة أشمل من مفهوم الرشوة .

ب_ التمييز بين الرشوة والشفاعة

الواسطة لفظة دارجة على ألسنة الناس وهي معروفة عند أهل العلم بالشفاعة، قال الشوكاني[4] رحمه الله: (أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا، والشفع ضم واحد إلى واحد والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك، فالشفاعة ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك. فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند

---

[1]– الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح الحافظ ابن القيم عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388 ه ،ج9/ص496 .

[2]–الأزهري، تهذيب اللغة، ج2 /ص 38 ، مادة صنع.

[3]–نفسه، ج2/ص38 .

[4] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة 1173ه، نشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة1229ه، كان يرى تحريم التقليد، توفي حاكما بصنعاء سنة 1250 ه. له 114 مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والدرر البهية في المسائل – الفقهية –، و فتح القدير وغيرها. (الزركلي، الأعلام،ج14 /ص267).

المشفع، وإيصال منفعة إلى المشفوع له)[1] .

والشفاعة قسمان:

1- منها ما هو حسن محمود وهو التوسط ابتغاء وجه الله تعالى في جلب نفع للناس، أو دفع ضرر عنهم في غير معصية الله تعالى ولا في حد من حدوده، ومن غير إبطال لحق الغير، ومن الشفاعة الحسنة الحث على الصدقات للفقراء وتفريج الكربات عن المكروبين، وقضاء الحاجات لأصحابها ولاسيما العاجزين عن الوصول إلى حقوقهم، ومنها أيضا التوسط في تخفيف الدين عن المدين وإبرائه منه أو تأديته عنه ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[2].

قال مجاهد[3] وابن زيد[4]: (هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل)[5] .

2- أما النوع الثاني وهو الشفاعة السيئة فهو مذموم محرم، قال القاسمي[6]: (هي ما كانت

---

[1]-الشوكاني، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط 1383ه، ج1/ ص 492

[2]- سورة النساء، الآية 85.

[3]-هو مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي أبو الحجاج المقرئ المفسر مكثر عن ابن العباس توفي سنة 104 ه (حلية الأولياء ج3/ص279)

[4]-هو عبد الرحمان بن زيد بن اسلم العدوي مولاهم، روى كثيرا عن أبيه ،كان صاحب قرآن وتفسير، توفي سنة 182 ه، (الداودي، الطبقات للداودي ج1/ ص271 و ابن حجر العسقلاني ،تقريب التهذيب ص578)

[5]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5 /ص 295.

[6]-جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره علما بالدين وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق1283 - 1332 ه كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (1308 - 1312 ه(ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة. وعاد إلى دمشق فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب إلى ان توفي.من تصانيفه الكثيرة: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، إصلاح المساجد من البدع والعوائد تعطير المشام في مآثر دمشق الشام، قواعد التحديث من فن مصطلح الحديث، ودلائل التوحيد.(عمركحالة، معجم المؤلفين، ج/3 ص 158. الزركلي، الأعلام، ج 2 ص /131)

بخلاف الحسنة بأن كانت في أمر غير مشروع)[1].

فالشفاعة السيئة هي: (التي لا يقصد بها وجه الله، ولا يراعى فيها حق مسلم، أو تكون في حد من حدود الله، أو تجلب ضررا على مسلم، أو تكون سببا في الظلم، أو منعا لمعروف أو إظهارا لمنكر، أو أخذ عليها رشوة) [2] .

ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[3]

قال القاسمي: (يكن له كفل منها: أي نصيب من وزرها الذي ترتب على سعيه مساو لها في المقدار من غير أن ينقص منه شيء)[4] .

إذا فلا خلاف في حرمة المكافأة على الشفاعة المحرمة لحرمة الشفاعة المحرمة في حد ذاتها، ((لأن ما حرم فعله حرم أخذ الأجر عليه بطريق أولى))[5].

أما عن صلتها بالرشوة فقد يتصور أغلبنا أنها من الرشوة لما فيها من التأثير على المشفوع إليه إلا أنها ليست في حكم الرشوة لأنها لا تحرم على الشافع أن يقوم بها ولا المستشفع إليه أن يستمع إليها بل إذا كانت في أمر مباح فالشافع مأجور عليها والمشفوع إليه كذلك إن حقق الشفاعة، والشفاعة المحرمة لا تكون في حكم الرشوة لعدم تحقق تعريف الرشوة وأركانها سواء من حيث الأشخاص أو السلوك الإجرامي المحقق لجريمة الرشوة فركن الطلب أو العطاء الواجب توافره في جريمة الرشوة منعدم في الوساطة أو الشفاعة التي تقتصر على إعانة الناس في قضاء أمورهم[6].

---

[1]-محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى سنة 1377 ه. ج5 ص

[2]-المبلع عيسى بن درزي، الواسطة والرشوة، دار الأندلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة 1418 ه 1998 م، ص15

[3]-سورة النساء، الآية 85.

[4]-القاسمي، محاسن التأويل، المرجع السابق، ج5 /ص1419 .

[5]-ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5 /ص362

[6]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، فؤاد بعينو للتجليد، الطبعة الثالثة، سنة 1982، ص94 وص184

ج- الرشوة والهدية

الهدية لغة من أصل المادة هدى، وهي تطلق على الجمع، والضم. يقال أهدى الرجل امرأته جمعها إليه وضمها. والهدية تجمع على هدايا، ولغة أهل المدينة هداوى[1].

أما في الاصطلاح فقيل في تعريفها: ما يعطى بقصد إظهار المودة، وحصول الألفة، والثواب للأقرباء، والأصدقاء أو العلماء والمشايخ، والصلحاء الذين يحسن الظن بهم[2].

وقد أباح القرآن الكريم أخذ الهدية لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[3]. فقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ الآية معناه فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئا مريئا، أي فخذوه وأنفقوه حلالا بلا تبعة.[4]

وأما الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية، والأمر بها من قبل الشارع فكثيرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه لمن هو أفقر إليه مني. قال: (فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، فإن شئت كله، وإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك. قال سالم بن عبد الله: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه)[5] .

كما أن الهدايا تذهب الغل والحسد والكراهية، فقد روى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الصدقة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: (تهادوا فإن الهدايا تذهب

---

[1]-محمد الأزهري، تهذيب اللغة، المرجع السابق، ج6 /ص380 .

[2]-السيد عبد الله جمال الدين، تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، المرجع السابق، ص 50

[3]-سورة النساء، الآية04.

[4]-عبد العال الطهطاوي، الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، المرجع السابق، ص355 .

[5]-أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف، ج2/ص536 حديث رقم 1404.ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف. ح رقم 2453، ج3/ ص98 . وأحمد في المسند ح رقم 4857 .

وحر[1] الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة)[2].

من خلال ما ورد في الأحاديث السابقة أخلص أن أصل الهدية مندوب إليها شرعا، كما أن قبول الهدية مندوب إليه للمعنى الذي أشارت إليه الأحاديث، وهو إشاعة الحب بين الناس حيث يكون المهدى إليه شخصا عاديا ليست لديه أية سلطة أو ولاية على المسلمين كالقضاة والولاة والعمال ونحوهم، فهؤلاء عليهم التعفف عن قبول الهدية[3] .

تناول الشوكاني بعض أسرار هذا التشديد في قبول الهدية فقال: (والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة عن هذا)[4].

ونظرا لقوة الصلة بين الرشوة والهدية، وتشابكها مع مفهوم الرشوة في أغلب مواضعها وجب التفصيل في الفرق بين الرشوة والهدية .

لقد ذكر الفقهاء في الفرق بين الرشوة والهدية أقوالا عديدة يمكن من خلالها استخلاص بعض ما تتميز به الرشوة عن الهدية نذكر منها:

1- من حيث توقف العطاء على الشرط والطلب:

---

[1]-وروى السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: (والوحر بواو وحاء مهملة مفتوحتين وراء: غل الصدر وغشه وحقده، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من فرحه)، بواسطة عبد العال الطهطاوي، الفتاوى الندية، المرجع السابق، ص 363 .

[2]-أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب حث النبي على التهادي ح رقم 2130 ، ج4 /ص441 .

[3]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 69

[4]-الشوكاني، نيل الأوطار ، دار الجبل، بيروت، لبنان، دون رقم طبعة، سنة 1973م، ج173/9 .

قال ابن نجيم[1]: (إن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعطيه والهدية لا شرط معها)[2] .

وقال أبو يعلى[3]: (الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا)[4] .

وقال المرداوي[5]: (الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء)[6]

يلاحظ من حديث هؤلاء الفقهاء توقف الفارق بين الرشوة والهدية على العطاء والطلب فإن سبقه ذلك فهو رشوة وإن لم يكن مسبوقا بأحدهما فهو هدية لا إثم فيها .

إلا أن هذا التفريق يظهر فيه لبس في بعض الحالات، كما لو قدمت الهدية من غير شرط أو طلب لكنه كان يمهد بذلك لقضاء حاجة له عزم على إظهارها بعد أن يتيقن من الإجابة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى التأكيد على قصد المعطي من عطائه وملابسات هذا العطاء، وهو ما يتبين من كلام الماوردي والغزالي وابن القيم .

فقد قال الماوردي[7] (الرشوة ما تقدمت الحاجة والهدية ما تأخرت) [8] .

---

[1]–هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ،فقيه حنفي ،من علماء مصر ،له تصانيف منها: الأشباه و النظائر، البحر الرائقفي شرح كتز الدقائق، الرسائل الزينية، الفتاوى الزينية.(الزركلي، الأعلام، ج3/ص64)

[2]–ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ج6 /ص 285 .

[3]–هو محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء الشيخ الإمام، ولد سنة 380 ه، علامة الزمان وقاضي القضاة،له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، عيون المسائل، العدة في أصول الفقه، توفي سنة 458 ه (ابن العماد، شذرات الذهب، ج3/ص306) .

[4]–أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، سنة 1386ه ص 134

[5]–هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة 817 ه، وانتقل في كبره إلى دمشق توفي سنة 885 ه، من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول ،وشرح التحبير في شرح التحرير، بغية الوعاة، وكشف الظنون وغيرها . (الزركلي، الأعلام، ج9/ ص 296) .

[6]–علاء الدين بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ج11/ص212.

[7]–هو علي بن محمد حبيب البصري أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة 364 ه، أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا و الدين، النكت والعيون، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 /ص6. والزركلي، الأعلام ،ج4/ ص327)

[2]–الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، وزارة الأوقاف، 1392ه1984م ج2/ص774.

أما الغزالي[1] فقد أطال في بيان ذلك ومما قاله:

(المال إن بذل لغرض إعانة على عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإن كان فيه تعب فهو إجارة، وإن كان لا تعب فيه بل للجاه فهو حرام. وإن كان البذل للتقرب أو التودد للمبذول له فإن كان لمجرد ذلك فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فمكروه لاشتباهه بالرشوة، وإن كان جاهه بالقضاء والعمل أو غيرها فهذه رشوة عرضت بمعرض الهدية) [2] .

وقال ابن القيم[3]: (والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في صورة القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ فإن رشا بدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة) [4] .

وأهم ما يمكن به تصنيف طبيعة العطاء هو نية المهدي من وراء هذا الإهداء، فقد روى البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو إمرة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[5] .

---

[1]–هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ولد في الطابران (قصبة طوس بخرسان) ، سنة 450 ه فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس و وتوفي بها سنة 505 ه من مصنفاته : البسيط والوسيط والوجيز، و الخلاصة، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، و المستصفى. (ابن العماد، شذرات الذهب،ج6 ص 18 و ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4 /ص216) .

[3] –الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج2 /ص155 .

[4] –هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي ولد بدمشق سنة 691 ه وهو تلميذ ابن تيمية لا يخرج عن شيئ من أقواله سجن معه في قلعة دمشق وعذب بسببه واطلق بعد موت ابن تيمية ألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية، وشفاء العليل، وتحفة الودود بأحكام المولود وغيرها،توفي بدمشق سنة 751 ه (الزركلي ،الأعلام، ج6 /ص56)

[5] – ابن القيم الجوزية، الروح، حققه وقدم له وعلق حواشيه محمد إسكندر يلدا، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، الطبعة الثالثة 1425ه- 2004م، ص270 .

[1] – أخرجه البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422ه، كتاب الحيل،باب في ترك الحيل وأن لكل إمرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ح رقم 6953، ج9/ص22 . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح رقم5036، ج6/ص48 .

كما أن الذي ينفق مالا بقصد المصانعة و المحاباة تجده دائما في حالة اضطراب نفسي، لأنه يشعر بالإثم في داخله ويخشى دائما أن يكتشف الناس غايته من الإهداء، كما في حديث النواس بن سمعان ﷺ عن النبي ﷺقال: (البر حسن الخلق، و الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[1] .

وعلى اعتبار أن النوايا خفية لا يعلمها إلا الله تعالى العليم بالسرائر وصاحب النية، فإن القول بعدم الإهداء إلى أشخاص تظهر فيهم شبهة الرشوة أمر يقتصر على صاحب النية فقط، والقضاء لا يعتمد النوايا إلا بالقرائن الكاشفة عنها .

(الهدايا المدفوعة قبل طلب العمل لا تمنع بل تبقى على أصل الإباحة ظاهرا إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك فتقوم بذلك مقام الرشوة، أما من حيث حكم المال فالمهدى إليه بقبضه الهدية أصبح مالكها، وإذا استهلكت لا يضمنها بعكس المرتشي فإنه لا يصبح مالكا لها، ويجب عليه ردها إلى صاحبها، وإذا استهلكت ضمنها)[2] .

أما من حيث أثرها في النفس فإن الهدية تدعو إلى المحبة والمودة والإخاء، بيد أن الرشوة سبيل إلى التنافر بما تزرعه من حقد بين أولي الأمر والأفراد بالإضافة إلى تشويه صورة نوايا الأفراد فيم بينهم لانعدام الثقة بينهم .

الفرع الثاني: تمييز الرشوة عما يشابهها من جرائم أخرى في التشريع الجنائي الجزائري

هناك بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة على غرار جريمة الرشوة تشترك معها من حيث المعنى العام لخيانة ثقة الدولة في مستخدميها أيا كانت صفته، حيث تشترك معها في بعض العناصر، وتختلف عنها في أخرى، ومن هذه الجرائم استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، والغدر. أحاول بيان بعض الفوارق، وأوجه الشبه بينها كما يلي:

---

[1] –مسلم، الصحيح ، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، ح رقم 6680 ، ج8 /ص6 .و أحمد، المسند، حديث النواس بن سمعان ﷺ ،ح رقم 17670 .

[2] –مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، المرجع السابق، ص141.

أولا: تمييز الرشوة عن استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ جريمة تتحقق بتحريض شخص معين، قد يكون موظفا وقد يكون شخصا عاديا على استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، وذلك مقابل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة يعد بها أو يعرضها عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، له شخصيا أو لغيره، كما قد تتحقق في صورتي الطلب والقبول من قبل أي شخص على نفس الوتيرة بالنسبة لصورتي الوعد أو العرض[1].

و نقطة الخلاف بين كل من الرشوة واستغلال النفوذ أنه لا يشترط في الجاني صفة معنية حيث أنها لا تعد من جرائم ذوي الصفة، فلا يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما بل يجوز أن ترتكب من أي فرد دون أي اعتبار لصفته عند التجريم[2] .

كما نجد قرارا للمحكمة العليا صادر بتاريخ 11-06-1981 يميز بين استغلال النفوذ عن الرشوة كالآتي: جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته... في حين أن جريمة استغلال

---

[1]-أنظر المادة 32 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج :

– كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

[2]-وهو كذلك ما كانت تنص عليه المادة 106 مكرر من قانون العقوبات بنصها أن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة من أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات تلزمه العقوبة المقررة وفق نفس القانون.وقد أخذ بهذا المعنى كذلك كل من التشريع المغربي، المصري، السوري، اللبناني.ونجد في المقابل بعض التشريعات الجنائية التي تشترط صفة الموظف العام أو من في حكمه في جريمة الاتجار بالنفوذ بحيث لا يتصور وقوعها إلا ممن يحمل هذه الصفة الخاصة باعتبارها ركنا من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، ومن أمثلتها التشريع السعودي والليبي والتونسي والياباني.أنظر ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 2008 ، ص144.

النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز، مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية، ومنه خلصت إلى أنه: (لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين)[1].

فجريمة الرشوة تختلف عن استغلال النفوذ من حيث أن جريمة الرشوة يسعى فيها الجاني إلى الحصول على مزايا وغايات تقع في دائرة أعماله ووظيفته على الأقل، يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه، في حين مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام أو الامتناع عن القيام بالعمل نفسه، وإنما يهدف إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل التأثير في سلطة معينة، ليحصل صاحب الحاجة على مزايا وأعمال لا تدخل في اختصاصه، فالجاني في هذه الحالة غير مختص ولا يزعم الاختصاص ولا يعتقد خطأ به، وإنما يسلم بعدم اختصاصه ويتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ العمل المطلوب، وبمعنى آخر فإن جوهر الرشوة هو الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها، أما جوهر استغلال النفوذ فهو الاتجار بنفوذ حقيقي أو مزعوم [2].

ثانيا: تمييز الرشوة عن إساءة استغلال الوظيفة.

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي قيام الموظف عمدا بخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، مقابل الحصول على منافع غير مستحقة، يستفيد منها شخصيا أو لطرف آخر[3].

وأهم عنصر ينبغي التركيز عليه في الفرق بين الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة يكمن من حيث الغرض، وذلك باعتبار أنه لا يشترط في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم الجاني بطلب أو قبول مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين

---

[1]-الغرفة الجزائية قرار1981/6/11،ملف 25407، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الجزائية ج2/ص107 .

[2]-ياسر كمال الدين،جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المرجع السابق، ص144 .أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص198 .

[3]-أنظر المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج 1000000 دج،كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

والتنظيمات، من أجل الحصول على منافع غير مستحقة من قبل صاحب الحاجة دون أن يفصح عن ذلك صراحة أو ضمنا، وتكون هذه المزية لاحقة بعد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، وسواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق[1] .

ثالثا: تمييز الرشوة عن الغدر وما في حكمه

أتناول بالدراسة في هذا الفرع أولا ما يميز الرشوة عن الغدر، وثانيا ما يميز الرشوة عن أخذ فوائد بصفة غير قانونية باعتبارها تأخذ حكم جريمة الغدر.

أ_ تمييز الرشوة عن الغدر

جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة كذلك، وتختص بكل موظف عمومي يحصل حقوقا للدولة من الأفراد، وذلك بأن يطالبهم بأكثر مما هو مستحق للدولة أو بما هو غير مستحق أصلا لمصلحته الشخصية أو لصالح الجهة التي يحصل الحقوق لحسابها [2].

نخلص من خلال ما سبق إلى أن جريمة الغدر تتفق و جريمة الرشوة في كونها جريمة موظف عام تتمثل في مطالبة الأفراد بما لا يجب عليهم، سواء كان ذلك حقا أو ضريبة أو رسما، وثمرتها في الغالب إثراء غير مشروع للموظف بالإضافة إلى قيام السلوك الإجرامي فيها على الطلب أو الأخذ، وإن كانت الرشوة تقوم بالقبول كذلك كما سنرى لدى دراستنا لأركان جريمة الرشوة لاحقا.

ولا يجوز البحث عن معيار التفرقة بين الجريمتين في وجود مقابل يحصل عليه الفرد نظير ما يقدمه إلى الموظف، ذلك أنه إذا كان مبلغ الضريبة لا يفترض مقابلا من خدمة يحصل عليها الممول، فإن الرسم يفترض هذا المقابل، وهو ما تفترضه الرشوة دائما إذ يحصل الراشي على مقابل لما يقدمه من رشوة وهو ما يحتمل اختلاط الجريمتين[3] .

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 87_88 .

[2]-المادة 30 من القانون 06 _01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج في كل موظف عمومي يطالب، أو يتلقى، أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه، أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم".

[3] -Garcon, article174,N° 62

كما يختلفان من حيث أن المطالب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع، على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا أو ضريبة أو رسما مستحقا للدولة، والتفرقة بين الجريمتين تكون قاطعة إذا أخذنا لذلك معيار السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال أو أخذه، فإذا كان الموظف قد طلب المال أو أخذه على أنه من قبيل الرسوم، أو الحقوق، أو الضرائب أو نحوها وقعت جريمة الغدر، أما إذا كان الموظف قد طلب المال باعتباره فائدة تقدم إليه طواعية كمقابل لعمله الوظيفي، ودون التزام بتقديمها قانونا كانت الجريمة رشوة، كما تظهر أهمية التفريق بين الجريمتين بالنسبة للمتعامل مع الموظف، فبينما يعتبر في الرشوة جانيا ويعاقب باعتباره راشيا بالعقوبة المقررة للمرتشي، فهو في جناية الغدر مجني عليه ومن ثم فلا عقاب عليه[1] .

ب_ أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تدخل هذه الجريمة ضمن أحكام جريمة الغدر، وتتحقق في كل موظف عمومي قائم على الإشراف بصفة كلية أو جزئية على العقود، أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات، أو المؤسسات بصفته مديرا لها، أو مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر ما يأخذ فوائد غير مستحقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في كون الجاني موظفا عموميا، مع ضرورة توافر شروط أخرى خاصة بالجريمة كون الجاني يدير عقودا ومزايدات، أو مقاولات، أو مكلف بالتصفية، إذا فهذه الجريمة على النحو الذي سبق بيانه تتفق مع جريمة الرشوة، غير أنهما يختلفان في كون جريمة الرشوة تنطوي على معنى الاتجار بالوظيفة، في حين تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة

---

[1]-عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية،سنة 1970م ص417 .

[2]-المادة 35 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي أخذ أو تلقى إما مباشرة، أو بعقد صوري، أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات، أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها، أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت" .

غير قانونية على الاستفادة غير المشروعة من أعمال الإدارة[1] .

رابعا: تمييز الرشوة عن الاختلاس

يكون الموظف العمومي مختلسا باستعماله الغير شرعي لأية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة ، أو إتلافه أو تبديده العمدي لممتلكات كانت في عهدته أثناء تأدية وظائفه أو بسببها سواء لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره [2].

تشترك جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس في كون الفاعل الأصلي موظفا عموميا، ومختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من اجله؛ بينما تختلفان في نقطة جوهرية إذ في جريمة الرشوة يكون ما قد وصل إليه الموظف صراحة ومباشرة من يد صاحب المصلحة على سبيل العوض، ولا علاقة له بالأشياء أو الأموال الموكولة إليه، والموضوعة تحت حراسته، أما إذا كانت تحت يد الموظف أمانة باسم الدولة وذلك بحكم وظيفته أعتبر هذا من قبيل الاختلاس الذي يقدم عليه دون حاجة إلى شريك أو شخص ثالث، ويكون ما قد وصل إليه هذا الموظف مأخوذ أصلا من الأموال و النقود الموكولة إليه، وليس في سبيل آخر[3].

غير أنه في كثير من الأحيان قد يدرج قبول الرشوة تحت باب الاختلاس، فعندما يرتشي الموظف العمومي مثلا من أجل تخفيض احتسابه ضريبة الدخل لشخص أو مؤسسة، فإنه يكون قد أضر بالمصلحة العامة بشكل عام، إذ أن فرق الضريبة المحذوف لصالح الراشي يعتبر اختلاسا خطيرا للمال العمومي، وإضرارا فادحا بمصلحة خزينة الدولة[4] .

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 102 – 103.

[2]-أنظر المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ،أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

[3]-صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، المرجع السابق،ص 24 .

[4]-نزيه نعيم شلالا،جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية –دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد-المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2001، ص 11 .

المبحث الثالث: أدلة تحريم الرشوة والحكمة من تحريمها

أحاول من خلال هذا المبحث بيان الأدلة الشرعية على تحريم الرشوة من المصادر الشرعية ليكون البحث على بينة، ثم بعدها أوضح الحكمة من تحريمها من خلال بيان الدوافع المهيئة لانتشار هذا الفعل الذميم ، والآثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة من القرآن والسنة والإجماع

لقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين لها. ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها بين الناس شيوع للفساد والظلم من حكم غير الحق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب، إذا فالرشوة في الجملة حرام لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، والدليل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع. نحاول بيان البعض منها كما يلي:

الفرع الأول: أدلة التحريم من القرآن الكريم

_النص الأول:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة:

في هذه الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها إلى الحكام، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة، ولمزيد البيان الإيضاح عن هذه الآية نسوق ما قيل فيها بكتب التفسير:

فالمراد بالأكل الأخذ والاستيلاء وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها، إذ الحاجة إليه أهم وتقويم البنية به أعظم، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيقي،

[1] -البقرة، الآية: 188 .

والشريعة حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها .[1]

وسماه أموالكم إشعارا بوحدة الأمة وتكافلها، وتنبيهها إلى أن احترام مال غيرك احترام وحفظ لمالك، كما أن التعدي على مال غيرك جناية على الأمة والذي هو أحد أعضائها -أي من استحل مال أخيه بالباطل- ، فلا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، إذ هو باستحلال مال أخيه جرأ غيره على استحلال أكل ماله إذا كان في طاقته، ومن الباطل الأموال التي تلقى إلى الحكام رشوة لهم.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الآية أي ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام مصانعة وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها [2] .

النص الثاني:

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [3] .

وجه الدلالة:

في هذه الآية ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون الرشوة محرمة ولقد انتشر هذا الفعل الذميم بين اليهود فكانت أمتهم تعيش بالمحاباة والرشا في الأحكام ففسدت بينهم أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان اليهود ورؤساءهم أكالين للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات كما هو دأب سائر الأمم في عهود فسادها وأزمان انحطاطها[4].

وعن الحسن: (كان الحاكم من بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كمه فأراها إياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب)[5].

---

[1] -أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الرابعة، سنة1389ه،ج2 /ص80 -81.

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج2/ص340 .

[3] - سورة المائدة الآية 41 .

[4] -أحمد مصطفى المراغي،تفسير المراغي، المصدر السابق، ج6 /ص120

[5] -الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار الفكر، بيروت ج1 /ص 614

قال ابن قدامة[1]: (قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هو الرشوة، وأضاف :إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر)[2] .

كما قال الجصاص[3] :(اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى)[4].

ولا يزال اليهود حرصين على فساد أخلاق الأمم والشعوب فذلك من طبائعهم المتأصلة في نفوسهم .

النص الثالث:

قال تعالى:﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.[5]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى ذم اليهود على أفعالهم السيئة ومنها أكل السحت، والرشوة نوع منه، كما وبخهم على عدم تغيير هذا المنكر، والذم والتوبيخ على الفعل يدل على تحريمه، فدل ذلك على

---

[1]–هو عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين فقيه من أعيان الحنابلة ولد و توفي في دمشق، له تصانيف منها المغني و الشرح الكبير، حدائق الأزهار في شرح مشارف الأنوار، (الأعلام للزركلي3 ص329، الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج 22/ ص 165).

[2]–ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج11 /ص438 .

[3] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، ولد سنة 305 ه، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي ببغداد سنة 370 ه ، من مؤلفاته أحكام القرآن و الفضول في أصول الفقه. (الزركلي، الأعلام، ج2/ ص39) .

[4]– الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م ، ج4/ص85 .

[5]–سورة المائدة الآية 62-63 .

تحريم الرشوة[1].

الفرع الثاني:الأدلة من السنة

ما أخرجه الترمذي واحمد وابن حبان عن أبي هريرة، وأبو داود عن ابن عمر ﷺأن رسول الله ﷺقال: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[2] .

وعن ثوبان ﷺ قال:(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما)[3].

روى عبد الرزاق وأبو سعيد النقاش عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺقال: (لعن الله الآكل والمطعم الرشوة)[4].

وجه الدلالة:

إن اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة، مما يدل أن الرشوة معصية لله فتكون محرمة[5].

بما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في اثري فرددت فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير أذني فإنه غلول ﴿

---

[1]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 101 .

[2]-الترمذي،، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ج 3 /ص622 .أحمد في المسند مسند أبي هريرة ﷺ ج2/ص387 و ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 ه – 1993م،كتاب ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب يؤدي إلى الحكم، باب الرشوة، ح رقم 5076، ج11/ص467. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417ه كتاب الأحكام، ح رقم 7067 ،ج4 /ص 115 .

[3]- الحديث سبق تخريجه، ص8 .

[4]-أخرجه الديلمي برقم 5437،ج3ص463 نقلا عن السيوطي في جامع الأحاديث ج17ص370 وفي مسند الفردوس برقم 5437ج1ص365 .

[5]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 102 .

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1]- لهذا دعوتك فامض لعملك)[2] .

وجه الدلالة:

إنّ الأخذ بغير إذن الإمام غلول وخيانة، والرشوة تؤخذ بغير إذن الإمام فتكون غلولا وخيانة وكل منهما حرام، فيكون اخذ الرشوة حراما[3].

روى الطبراني عن عليم قال (كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال عليم: لا اعلم إلا عبس الغفاري والناس يخرجون في الطاعون، قال عبس: يا طاعون خذني ثلاثا يقولها، فقال له عليم: لم تقل هذا ؟ ألم يقول رسول الله ﷺ لا يتمنى أحدكم الموت، فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير ويقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم...الحديث)[4]

وروى ابن جرير عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (كل لحم انبته السحت فالنار أولى به، قيل وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم)[5].

وجه الدلالة:

إن المراد من بيع الحكم تولية المناصب عن طريق الرشوة وهو احد الأمور الست التي يجب الفرار عنها ولو إلى الموت الذي لا يجوز تمنيه، والفرار على هذا النحو لا يكون إلا بعدا من أمر محرم، فتكون الرشوة محرمة كما أن الوعيد بالنار لا يكون إلا على ارتكاب المحرم، فدل ذلك على

---

[1]-سورة آل عمران، الآية 161.

[5]- الترمذي، السنن، مسند البزار، مسند معاذ بن جبل ﷺ،ح رقم 2673،ج1/ص412 .

[3]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 103.

[4]-النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، باب ذكر مناقب الحكم بن عمر والغفاري رضي الله عنهما، ح رقم 5871، ج3/ص500، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، دون رقم وسنة طبعة، باب عبس الغفاري، ح رقم 14768، ج18/ص34 .

[5]- الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، حققه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة دون رقم وسنة الطبعة، ج10 /ص323 .

تحريم الرشوة[1].

الفرع الثالث:أدلة التحريم من الإجماع

أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة، وورد ذلك عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم نذكر منها ما يلي:

قال عمر ﷺ في كتاب كتبه إلى سعد بن أبي وقاص: (ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين لأنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله)[2] .

و روى الطبراني عن ابن مسعود قال: (الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت)[3].

ومن ذلك أيضا أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحه إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خارج فعرضوا عليه شيئا من المال يبذلونه له، فقال لهم: (فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها) [4] .

فهذا إجماع من الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب ومن بعدهم على حرمة الرشوة أخذا وبذلا وتوسطا، و لم يعرف لأحد خلاف في ذلك، والخلاف إنما في أمور تعرض للرشوة من ناحية الاضطرار إليها [5] .

المطلب الثاني:أسباب انتشار الرشوة و آثارها .

إن الرشوة من المحرمات الشرعية التي ثبت تحريمها من الكتاب، والسنة، والإجماع كما أوضحنا، ولا شك أن هذا التحريم فيه مصلحة وحكمة أرادها الشارع من وراء ذلك، فأحكام الشرع كلها جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وفي كل ذلك تحقيق لمصلحتهم. وسوف نبين الحكمة من تحريم الرشوة من خلال بيان الدوافع المهيأة لها وكذلك أثارها في فرعين

---

[1]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص104 .

[2]-الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق حسن إسماعيل الشافعي، منشورات علي بيضون، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417ه باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب،ج3/ص 119 .

[3]- الطبراني، المعجم الكبير، باب عبد الله بن مسعود، ح رقم 9100 ، ج9 /ص 226

[4]-القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المرجع السابق، ص 324 .

[5]-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص108 .

كما يلي:

الفرع الأول: دوافع وأسباب انتشار الرشوة في هذا العصر

إذا أتينا إلى تحليل ظاهرة الرشوة سواء من حيث النظر إلى شخصية الذي يرتكب جريمة الرشوة، أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به لاكتشافنا جملة من الأسباب التي أدت إلى انتشارها نذكر منها:

أولا:الأسباب الشخصية لانتشار الرشوة

ضعف الإيمان والوازع الديني من الأسباب الرئيسة في انتشار الرشوة وجميع أنواع المحرمات فنجد المرتشين في ضعف لا يستطيعون مقاومة طغيان المادة، و إغراءات الراشين والرائشين من سماسرة الرشوة ؛ والحقيقة أن الذي يقبل الرشوة لو فكر لحظة واحدة بأنه مسلم لما أخذها، ذلك لأنه يقرأ ويسمع بين الحين والآخر أحاديث لعن الراشي والمرتشي، فالملعون لا خير فيه وهذا وعيد صادق من النبي عليه الصلاة والسلام[1]، فيترع الإيمان عنه حين يأخذ الرشوة، والحقيقة أن المؤمن الصادق هو من يمتثل لأوامر الشريعة ويقف عند حدودها، وهو يعلم ولديه اليقين أن كل هذه الأموال ظلم ولهذا قال عليه السلام:(نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2] .

انعدام الأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق لاستحلال المرتشي الأمانة للمصلحة الشخصية، بما يبرز فيه الأنانية وحب الذات وقلة المروءة وحب الدنيا، إذ لا هم له إلا جمع المال بأي طريق كان ولو كان حراما، غايته في الحياة تحقيق مطالب جسده، وإرضاء نزواته متجاوزا حدود ما شرعه الله، ويتصف بذلك بصفات اليهود كما قال القرطبي[3] في أحد وجوه تفسير قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾[4] إلى أن الحرام سمي سحتا لأنه يسحت مروءة

---

[1]-الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص 26. أحمد عبد الرحمن الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية وجريمة الكسب الغير مشروع في الإسلام، دار التقوى، المدينة، ص 17 .

[2]-أحمد، المسند، بقية حديث عمرو بن العاص، ح رقم 17835 ج4/ص202، وابن حبان، الصحيح، ح رقم 3211 .

[3]-هو محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي المالكي من كبار المفسرين محدث صالح متعبد من آثاره جامع أحكام القرآن توفي سنة 671 ه. (عمر كحالة، معجم المؤلفين ،ج3 ص52).

[4]-سورة المائدة، الآية 42 .

الإنسان ويستأصلها[1] .

كما نرى أن المستوى التعليمي له أثره في تفشي ظاهرة الرشوة، حيث أن أغلب مرتكبي جريمة الرشوة من الأميين ومن أصحاب المستويات العلمية المتدنية، فهي تنتشر في كافة المستويات العلمية إلا أنها تقل في العليا منها، كما أن نوعية المستوى التعليمي للشخص تؤثر على سلوكه فمثلا من كان علمه شرعيا يقل احتمال إقدامه على الرشوة[2].

ثانيا:الأسباب الاقتصادية لانتشار الرشوة

من أهم العوامل الاقتصادية التي تعد سببا في انتشار الرشوة:

– انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الرشوة بالمقارنة بمستوى التضخم والأسعار المرتفعة بحيث يعجز عن إشباع حاجاته المعيشية الضرورية فيلجأ إلى الرشوة للحصول على المال باتخاذ كافة الوسائل الغير مشروعة .

– كما تعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الرشوة فقد قال عليه السلام: (كاد الفقر أن يكون كفرا) [3].

– إن ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي يزيد من الميل نحو الرشوة، في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية، الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام ممارسات الرشوة والفساد المتعددة. لكن بالمقابل يتسبب الاقتصاد الحر واتجاه الحكومات إلى تقليل القيود والرقابة لتحفيز المستثمرين أو المنتجين ورجال الأعمال على الإنتاج و تنمية الاقتصاد، الأمر الذي يؤثر كثيرا على استعداد الموظفين للانحراف نحو الرشوة في ظل الإغراءات المالية الكبيرة، خاصة في العقود والصفقات المتعلقة بإنشاء مشروعات البنية الأساسية ،وبالأخص في الدول النامية عن طريق الشركات العملاقة التي يكون لديها استعداد كبير لدفع مقابل رشاوى مرتفع للحصول على الأعمال أو الصفقات بطرق غير مشروعة[4] .

---

[1]–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ص183 .

[2] أحمد عبد الرحمن الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية وجريمة الكسب الغير مشروع في الإسلام،ص18.

[3]–البيهقي، السنن، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر والدليل على أنه له حكما،ح رقم 2972 ،ج4 / ص122 .

[4]–حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص53

– سوء توزيع الثروة في المجتمع حيث توجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة والدخل بينما نجد أن الغالبية العظمى من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط الفقر، وفئة أخرى تحت خط الفقر، واختفاء أو ضمور الطبقة الوسطى في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الولاء للأهداف العامة ومصلحة المجتمع[1].

ثالثا: الأسباب الإدارية لانتشار الرشوة

كذلك من الأسباب التي تدفع كثيرا من الناس إلى دفع الرشوة هو دفع التسويف والمماطلة التي تواجه المراجعين والمترددين على المكاتب الحكومية على الرغم من أن ظروف الموظفين تكون مهيأة للعمل، فيلجأ المراجعون إلى البحث عن أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم و قضاء حوائجهم[2].

رابعا:الأسباب الاجتماعية لانتشار الرشوة

تتمثل الأسباب الاجتماعية للفساد عامة والرشوة خاصة حسب أحد الباحثين:

– تداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية أو الاقتصادية والتطلعات الطبقية، وفي مثل هذه الحالات تصبح الصداقة أو صلة القرابة هي المدخل الطبيعي للحصول على منافع مادية بدون وجه حق، وخاصة عندما تكون هناك عائلات حاكمة تمتلك شركات متعددة، ومن ثم استغلال أصحاب القرار مناصبهم في التربح والحصول على منافع مالية أو هدايا عينية قيمة من هؤلاء الأثرياء مقابل موافقات لتمرير أعمال غير مطابقة للمواصفات، أو صفقات غير مشروعة، أو مخالفة للقوانين و اللوائح [3].

الفرع الثاني:آثار جريمة الرشوة

إذا تفشت جريمة الرشوة وانتشرت وسط المجتمعات كان لها أثرها الهدام في كافة جوانب الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية وخاصة الأخلاقية والنفسية منها أحاول ذكر البعض منها.

---

[1]–نفسه، ص54 - 56

[2]– الأمين الحاج محمد أحمد، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 28

[3]– حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، المرجع السابق، ص58-61 . الأمين الحاج محمد أحمد، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 29 .

أولا:الآثار الاجتماعية والأخلاقية للرشوة

مخاطر الرشوة على المجتمع كثيرة ومن أهمها:

– وجود حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي، يصحبها سخط عام لدى الأفراد إذ أن من لا يستطع دفع الرشوة لن يتمكن من قضاء مصالحه ويحصل على حقوقه، ومن يستطيع أن يدفع الرشوة يتوصل بالضرورة إلى حقوقه بل وقد يحصل على حقوق غيره، مما قد يؤدي بالبعض ممن لا يقدر دفع الرشوة إلى السرقة أو الاختلاس لدفع الرشوة للحصول على حقوقه، ولا شك أن حماية حقوق الإنسان تمثل بحق قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لكل أفراد المجتمع، فيصبح من الواجب مراعاة هذا الشعور حفاظا على الكيان الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان هو الوسيلة الناجحة لضمان تجاوبه الحقيقي الذاتي مع المجتمع[1].

– تكون الرشوة سببا في خلق طبقية اجتماعية و انتشار الظلم والفساد في المجتمع وغياب الفضيلة لتحل الرذيلة محلها، وليس هناك ظلم بعد الإشراك بالله أكبر من أكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على مصالحهم وهضم حق الفقير من المسلمين الذي لا يملك ما يدفعه وإذا ملكه منعه حياؤه ومروءته عن رفض ذلك .

– كذلك من مظاهر تفشي الرشوة في المجتمع وانتشارها أن يسوء ظن الرعية بولاة أمرها والمسؤولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد يقوله الحاكم، ولا يطمئن لتصرف يتصرفه، ولا يركن ويذعن لقضاء القاضي وهكذا ...

– أكل الرشوة والحرام يذهب بالمروءة، ويورث دناءة الأخلاق، فالمعتاد على أكل الرشوة لا يمكن أن يقدم معروفا لأحد، ولا أن يخلص عمله لله، فإنه يصبح عبدا للدرهم والدينار، ولا يعين مظلوما، ولا يغيث ملهوفا بعد أن أخلد إلى الرذيلة وتخلى عن الفضيلة .

– المداومة على أكل الرشوة تذهب بالحياء، وتجعل المرء لا يستحيي من الله ولا من الناس

[1]–حمو عبد الباقي، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي، الرشوة وخطورتها على المجتمع، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، سنة 1412 ه،ص125.

فيخسر بذلك رضا الله وينال سخط الناس، قال عليه السلام: (إذا لم تستحي فافعل ما شئت)[1].

ولكن مخاطر الرشوة كما تمتد إلى المجتمع فهي تثبت مفاسدها على مرتكبيها، فعلى الرغم من فجورهم إلا أنهم أفراد في المجتمع يستوجب إصلاحهم ومن مخاطر الرشوة على الراشي والمرتشي نذكر:

- أكل السحت والحرام والتغذي بذلك، وإنفاقه على أسرهم وعوائلهم، فقد روى عن رسول الله ﷺ: (كل لحم انبته السحت فالنار أولى به)[2].

والسحت ضرب من أكل الرشوة كما بينا سابقا، ومما يؤسف له أن بعض الناس يتعاطى الرشوة، وغيرها من المحرمات لا يصرفها في معيشة أولاده، وغذائهم بحجة أنها حرام، ولكن يشترى بها سيارة يركبها، أو ينفقها في وجه من وجوه النزهة ونحوها وتناسى قول الرسول ﷺ (لن تزول قدما ابن ادم عن الصراط حتى يسأل عن أربع ... الحديث ومنها عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)[3].

- من مخاطرها أيضا نزع البركة في الصحة، والوقت، والرزق، والعيال، والعمر. وإذا نزعت البركة من الشيء لم تعد له فائدة ولا نفع، ويصبح الإنسان يسعى ويجد ويكد كالذي يحرث في البحر، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، وأكل الحرام والسحت مانع أساسي لإجابة الدعاء. لذلك عندما سأل سعد ابن أبي وقاص رسول الله ﷺ أن يجاب دعاؤه قال له ﷺ: (أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة)[4].

---

[1]-البخاري، الجامع المسند الصحيح، 52 باب " أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ..." ،ح رقم 3296 ج3/ص1284، ورواه في مواضع أخرى، وفي مسند أحمد برقم 17131 .

[2]- الحديث سبق تخريجه، ص 45 .

[3]-سنن الدارمي، 45 باب من كره الشهرة والمعرفة، ح رقم 537 ، ج1/ص 537، و أبي يعلى،المسند،حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، ح رقم 7434، ج13 /ص351، مصنف بن أبي شيبة، علام معاذ بن أبي جبل ﷺ، ح رقم35839، ج13/ ص346.

[4]-الطبراني، المعجم الأوسط، ح رقم 6495، ج6/ص310، (قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج2/ص243 ، ضعيف جدا) .

ثانيا:الآثار النفسية للرشوة

إن الإنسان محكوم بدوافع وعواطف نفسية، والرشوة تلوث العواطف الصافية والفطر السليمة، ودافع الخير في النفس الإنسانية، لذا فلابد أن يكون لها رادع إذا ما ارتكبت وآثارها النفسية متعددة ومنها:

- أن جريمة الرشوة قذارة في الضمير، وفساد في الوجدان لأن المعاصي عندما تغشي على مرآة الفكر تشوه إدراكها للحقيقة، والقلب الذي يتمرد على المعصية ينطمس ويظلم، و الرشوة إذا انتشرت أصبح كل إنسان معرض لدفعها، الآخذ في مجال ومضطر للدفع في مجال آخر، وفي ذلك ألم يحسه كل من عاناه[1] .

- أن الراشي والمرتشي يعيشان دائما في حالة خوف نفسي من أن يفتضح أمرهما ويشعران بالخطيئة، وهذا الشعور يهدد أمن الإنسان ويجعله دائما في دوامة من الأفكار التي هي مصدر كل المتاعب، وأهمها أن الناس يربطون تصرفاته المالية كلها بالرشوة، فينحدر وضعه النفسي من سيء إلى أسوء حتى يتبلد ضميره، ويعيش أزمة مقت الآخرين له، ومقته للآخرين فلا يبالي بما يقال عنه[2] .

وقد جاء في بعض الأخبار أن شخصا ارتشى وباع سرا من أسرار بلده لملك من الملوك فجاء ليقبض ثمن خيانته وطلب لقاء ذلك الملك وظن أنه سيكرمه لقاء ما أسدا إليه من جميل فلما حضر طلب مصافحة الملك فأمر الملك بدفع الثمن إليه وقال له هذا ثمن عملك أما يدي فلا تصافح خائنا[3].

ومن آثارها النفسية ما توعد به رسول الله ﷺ المتعاملين بالرشوة وهو انتشار الرعب بينهم فقد قال عليه السلام: (ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[4].

---

[1]-سعيد حوى، الإسلام، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1979م، ص 661 .

[2]-عفيف طبارة، الخطايا في نظر الإسلام، المرجع السابق، ص 25 .

[3]-مجلة الجامعة الإسلامية، العددان 47-48، رجب ذو الحجة، سنة 1400 ه، ص 142 .

[4]- أحمد، المسند، باب مسند أحمد، ح رقم 205 ، ج7/ ص 413 .

ثالثا: آثار الرشوة على عملية التنمية الاقتصادية

من مخاطر الرشوة كذلك إحجام الأخيار من أصحاب الأموال من المساهمة في المشاريع التنموية المختلفة، فالرجل الصالح لا يمكنه مجاراة أصحاب الضمائر الخربة والنفوس الخبيثة في إرضاء المسؤولين بشراء ذممهم وضمائرهم، فليس لهم خيار إلا الابتعاد عن هذه المجالات وفسح الطريق لأولئك الذين يفيدون ويستفيدون ومن الحرام لا يبالون[1] .

– تؤثر الرشوة سلبيا على مناخ الاستثمار من حيث ازدياد تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بيئة استثمارية يتحكم فيها الفساد، ولا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين أو تشريعات واضحة وشفافة وفعالة، حيث تكون الرشوة هي الوسيلة الوحيدة لحصولهم على الحقوق، كما قد تكون تكلفة الرشاوى المدفوعة أكبر من حوافز الاستثمار المقدمة، وبالتالي عدم فعالية حوافز الاستثمار سواءً للمشروعات المحلية أو الأجنبية، ومن ثم تعويق الاستثمار[2] .

وعملية التنمية الاقتصادية هي عملية تلاحم وتفاعل بين الإنسان والموارد ينتج عنها المزيد من السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان، وعليه فإن عملية التنمية تتطلب مجموعة عناصر:

– إنسان بما يتصف من مقدره وأمانة .

– موارد وأموال تعبئ وتحشد للاستخدام السليم .

– جهاز إداري وسياسي ونمط ثقافي مناسب ومؤيد للتنمية [3] .

و من خلال هذه الفكرة يكون من السهل التعرف على ما تحدثه جريمة الرشوة من مفاسد إن توغلت في عملية التنمية ويمكن إبداء مظاهر هذا الإفساد فيما يلي:

– قد تعطى الرشوة في مقابل الحصول على مركز أو منصب ما قد يترتب عن ذلك من اختلال في الجهاز الإداري، بأن تشغل الوظائف بأفراد ليسوا بالمستوى المطلوب، ولا يتمتعون بالكفاية الإنتاجية اللازمة، مما يؤدي إلى التخلف والبعد عن الإبداع والتقدم الاقتصادي

---

[1]–الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 32–33 .

[2]–حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، المرجع السابق، ص 75 – 76 .

[3]–مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، دون رقم طبعة، سنة 2008 م. ص 68.

والحضاري، على اعتبار أن الإنسان هو القوة الموجهة للآلات والموارد، وبهذا فإن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب هو أهم عوامل التنمية، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [1] .

- كما قد تعطى الرشوة في مقابل الموافقة على مشروع ما قد لا يكون فيه أي نفع للأمة، فهو من جهة سيستفيد من أموال الأمة المتمثلة في المرافق والخدمات الأساسية، ولا يحقق أي نفع حقيقي أو عائد للمجتمع، ومن جهة أخرى فهو يستفيد من الخبرات والكفايات الموجودة حارما المجتمع من فرصة الاستفادة منها فيم يفيد، إضافة إلى ذلك قد يسعى أصحاب هاته المشاريع إلى إعطاء رشاوى بغرض الحصول على قروض وتسهيلات من صناديق الدولة، مما قد يحدث انحرافا هيكليا في بنيان الاستثمار، وتخفيض استخدام رؤوس الأموال، كما قد تأثر منتجات هذا المشروع الضار على أفراد المجتمع سواء استهلكت أم لا [2] .

- كما قد تتسبب الرشوة في تضييع الكثير من الإيرادات العامة للدولة خاصة في حالة التهرب الضريبي عند جباية حقوق الدولة المالية، والتي كانت ستوجه للنفقات العامة التي تحقق مصالح الناس، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة ما يجبى من ضرائب حيث يتراوح الإيراد الضريبي في هذه البلدان عادة بين 10 ,15 % من الدخل الأهلي، مقابل 30 إلى 40 % منه في دول متقدمة كالنمسا، وبلجيكا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[3]، وتعد الرشوة أهم أسباب هذا الفارق على اعتبار انتشارها بصورة واسعة في الدول النامية.

- كما قد يحدث أن المرتشي قد يخشى الظهور لأن لا ينكشف أمام الدولة والمجتمع فيكتر أمواله ولا يلجأ إلى تبييضها كما يفعل معظم المرتشين، فلا يستخدم هذه الأموال في أي مشروع تنموي، وتبقى هذه الأموال التي أخذت من المجتمع بغير وجه حق محبوسة عن التداول فلا يستفاد منها، وبالتالي نكون أمام تدمير حقيقي لممتلكات المجتمع كما أن الرشوة كغيرها من الجرائم

---

[1] - البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ج1/ص21 ح رقم 59 .

[2] -أحمد عبد الرحمان الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 11 .

[3] -عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة1979، ص75 .

تكلف الدولة نفقات باهظة في مواجهتها ولا شك أن تلك الأموال والطاقات كان من مصلحة المجتمع أن توجه للاستخدام في زيادة ما فيه خير وفلاح للمجتمع، ولو أن المجرمين أنفسهم تركوا هذه العادة لتوفرت للدولة الأموال ولصرفتها في مصالح أخرى[1] .

الفرع الثالث: من آثار الرشوة على المجتمع الجزائري

تعد مظاهر الفساد بصفة عامة، والرشوة بصفة خاصة من الأسباب الرئيسية التي ثار ضدها الجزائريون خلال أحداث أكتوبر، التي كانت تتركز أساسا على المطالبة بوقف الفساد والرشوة اللذين كانا يعششان داخل أجهزة الدولة، والتي لا تزال إلى اليوم بعد مرور أكثر من عشرين سنة على تلك الأحداث الأليمة رغم ما تبعها من محاولة إصلاح وترميم لوجه النظام، وتكريس العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، وإنهاء مظاهر الفساد. وقد كشف تقرير صدر عن منظمة الشفافية الدولية[2] حول الإنفاق المالي العام بالجزائر أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة ورداءة مناخ الأعمال وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية والتقاسم العادل للثروة كبدت الجزائر قرابة ثلاثين مليار دولار بين عامي 2000 و2010،منها 13,7 مليار دولار تم تحويلها إلى الخارج بين عامي 2000 و2008 ، وذكر المستشار السابق في الرئاسة الجزائرية والخبير الاقتصادي عبد المجيد بوزيدي أن فاتورة الأخطاء كانت ثقيلة في الصفقات العمومية وإدارة المال العام، وقدر بوزيدي الخسائر التي تكبدتها الخزينة الحكومية الجزائرية بحوالي 10 % من مجموع النفقات العمومية وهو مبلغ قد يصل إلى 30 مليار دولار، ومنذ سنة 2003 انفجرت قضايا فساد مهولة ومنها قضية البنوك الخاصة التي تمت تصفيتها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الحقيقيين، ومنها البنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي تم الحكم على عائلة خروبي المالكة للبنك ب 7 سنوات سجنا في حين لم تتمكن العدالة الجزائرية من جلبه من إسبانيا حيث يعيش الرخاء بعيدا عن يد العدالة ؛فضلا عن قضية تصفية مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة الطيران والبنك وشركة البناء وشركة الحراسة ونقل الأموال وشركة الأدوية، فضلا عن قضية التصفية الغربية تحت الطاولة لشركة براون أند روت

---

[1]-أحمد عبد الرحمان الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 14 -15 .

[2]-هي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1993 شعارها " الإتحاد العالمي ضد الفساد " وهدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد . أنظر موقع المنظمة http://www .transparancy.org

كوندور الجزائرية الأمريكية، وقد تفجرت مؤخرا فضيحة كبرى مست أحد مشاريع الدولة وهي تنفيذ الطريق السيار شرق غرب الذي تضاعفت كلفته من سبعة مليارات دولار عند الدراسة الأولية إلى ما يزيد عن خمسة عشر مليار دولار، ويرجح الخبراء أن الرشاوى والإغراءات المادية الكبيرة المقدمة إلى كبار موظفي الدولة تعد أهم أسباب هذه الكوارث المالية التي نخرت عصب الاقتصاد الجزائري ولا تكاد الدولة تجد حلا ناجعا لها[1] .

ولا تزال إلى اليوم سببا في انتشار موجات الغضب الشعبي خاصة بعد أن تفجرت أحداث الربيع العربي وامتدت لتهدد أغلب الدول التي تعاني أنظمتها من الفساد، فعندما يصنف تقرير منظمة الشفافية الدولية الجزائر ضمن المراتب الأولى من حيث مستويات الفساد المنتشرة بها وفقا لمؤشر مدركات الفساد[2] الذي أعلنته منظمة الشفافية، فهذا يعني أن الصورة لم تتغير عن ذي قبل، بل تتوقع العديد من الأوساط انفجارا اجتماعيا أكثر حدة بالنظر إلى الإختلالات الكبيرة داخل المجتمع، وتوسع دائرة الفقر، وازدياد الثراء الفاحش المتولد عن تبييض الأموال والإرهاب وصعود إمبراطوريات مالية عديدة في ظرف قياسي لها ذراع طويلة داخل أجهزة الحكم، حيث فقد الشعب ثقته في النظام وهو ما يظهر جليا من خلال الرفض المعبر عنه من قبل المواطنين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وتراجع نسب المشاركة للشعب خاصة وأن ما كان يسمع عنه من اختلاسات ونهب للأموال العمومية أضحى يرى بالصوت والصورة، والقانون لا يطبق إلا على الضعفاء، مما ينبئ بانتشار انفجار اجتماعي في كل لحظة على شاكلة أكتوبر[3].

---

[1]- Fusion media limited c 2011 .

[2]- مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة. إنه يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمه؛ يسجل المؤشر الدرجات التي أحرزتها 183 بلداً وإقليماً، بدءاً من الدرجة (0) فاسد للغاية، إلى الدرجة (10) نظيف للغاية بناءاً على مستويات الفساد المدركة في القطاع العام .ويتم استقاء البيانات التي يستخدمها المؤشر من 17 مسحا يبحث في عدد من العوامل، مثل إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، الوصول إلى المعلومات وتضارب المصالح. موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، transparancy palestine، أنظر الملحق رقم 2.

[3]-بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار،2009،ص 68_69.

الفرع الرابع:آثار الرشوة وبعض إحصائياتها على المستوى الدولي

من المستقر عليه أن الرشوة تؤدي إلى انهيار اقتصاديات الدول إذا ما تفشت في القطاعات الحيوية بصورة مستمرة، وتؤدي إلى رفع المديونية التي يتحصلها فقراء العالم من الدول الفقيرة التي نشبت فيها ممارسات الفساد بشتى أنواعها، فالرشاوى التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين، ولحد الآن لم يعثر على وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام، سواء ما نشرته منظمة الشفافية وكذا معهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية، والذي قدر قيمة متحصلات جرائم الفساد ب 1000 بليون دولار وهو ما يمثل نسبة 1/30 من الحجم التقديري للاقتصاد العالمي في مجمله، وذلك لعدم وجود تباين كبير بينهما وقد قامت بدراسة إحصائية لآثار جرائم الفساد حسب التوزيع الإقليمي للدول[1] .

ولقد سجلت منظمة الشفافية الدولية أنه من مجموع 11232 رجل وسيدة أعمال ومدراء مؤسسات تم استجوابهم بخصوص مؤشر دافعي الرشاوى لأكبر الدول المصدرة في العالم لسنة 2006 هناك 70 من أفراد العينة من الجزائر توجد تحت أضواء أجهزة مراقبة الفساد في منظمة "ترانس بارنسي انترناسيونال"، وتكون هذه الرقابة وراء تأكيد المنظمة أن الجزائر تعرف مستويات فساد ولها تعاملات مع اكبر الدول المعروفة بدفع عمولات ورشاوى للحصول على صفقات تجارية[2].

وتشير الإحصائيات الخاصة بمنظمة الشفافية إلى فشل بعض الحكومات في حماية المواطنين من الفساد، وقد حذّرت من أن الاحتجاجات حول العالم والتي غالباً ما فجرها انتشار الفساد وغياب الاستقرار الاقتصادي، تظهر بوضوح بأن المواطنين يشعرون بأن قادتهم ومؤسساتهم العامة لا تتمتع بالقدر الكافي من الشفافية والمساءلة، وقالت هوغيت لابيل رئيسة منظمة الشفافية الدولية: لقد شهدنا هذا العام ظهور قضية الفساد على لافتات المتظاهرين، الأغنياء منهم أو الفقراء، سواءاً في أوروبا التي تعصف بها أزمة الديون أو في العالم العربي الذي يبدأ مرحلة سياسية جديدة، فإنه ينبغي على القادة الاستجابة إلى المطالب الداعية إلى حكومة أفضل

---

[1] -http// www.bancanann.dial. Org http// www.transparency. org

[1]- ديسمبر2005 n. Arabic Iraq daily. New. Si

حيث شهد العام 2011 حركة تنادي بقدر أكبر من الشفافية ،حيث أخذ ذلك زخماً لا يمكن مقاومته حيث كانت مطالبة المواطنين حول العالم بمساءلة حكوماتهم[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، transparancy palestine .

الفصل الأول:

أحكام جريمة الرشوة وأركانها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحاول من خلال هذا الفصل دراسة بعض الأحكام التي تخص جريمة الرشوة، وذلك من خلال بيان أهم أنواع جريمة الرشوة وبعض صورها، ثم تكييف هذه الجريمة من خلال بيان نظامي وحدة الجريمة و ثنائيتها، كما أفصل بقدر الإمكان في الوسائل التي يتم بها إثبات هذه الجريمة في ثلاث مطالب وذلك في مبحث أول؛ وفي مبحث ثاني أبين أركان هذه الجريمة في مطلبين رئيسيين يتناول الأول أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، وفي الثاني أفصل أركان الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة

أحاول التعرض إلى أهم الأحكام الخاصة بجريمة الرشوة وذلك في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أهم أنواع الرشوة وبعض صورها في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

إن الرشوة ظاهرة طالت وتفشت في كافة جوانب حياتنا اليومية، فلا نكاد نجد جهازا في الدولة لم تمسه هذه المفسدة، من أجهزة القضاء، إلى الجهاز الإداري في كافة جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، وحتى التربوية، ونظرا لأن الرشوة تتعدد في صورها وأشكالها بتعدد الأغراض المبتغاة من ورائها، فقد ارتأيت أن أجمل دراستي لأنواع الرشوة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي في الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل، والرشوة لدفع ظلم أو إحقاق حق، أما عن صور جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري فستأتي مفصلة في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يعالج أركان جريمة الرشوة وذلك لأن دراسة كل صورة تستلزم بيان أركانها .

الفرع الأول: أنواع الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي

الرشوة إما أن تكون لغرض غير مشروع وذلك إما لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهي عموم ما قد يتصرفه الناس وقد يكون الغرض منها مشروعا، وذلك لإحقاق حق أو لدفع الظلم ،أحاول بيان كل نوع وحكمه .

أولا: الرشوة لإبطال حق أو لإحقاق باطل

لقد حرمت شريعة الله كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحق، ولما كانت الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق أو تحق الباطل، فقد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام، والإثم كما يكون على المرتشي هو على الراشي والوسيط أيضا، وقد فصلت في ذلك لدى دراستي لأدلة تحريم الرشوة في الفصل التمهيدي من هذا البحث .

ولا شك أن دفع المال لينال به المرء خلاف ما شرعه الله من أقبح الأمور لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، ولربما كان أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي، فالزنا ذنب بين العبد وربه وهو أسمح الغرماء، وليس بين المعاصي وبين المغفرة إلا التوبة فيما بينه

وبين ربه، فبين الأمرين بون بعيد[1].

واللجوء إلى محاباة الحاكم أو غيره بغرض إحقاق باطل أو إبطال حق للغير يعتبر أصرح أنواع الرشوة المحرمة، إذ لا معنى للرشوة إلا دفع المال للوصول إلى إهدار حقوق الناس وأكلها بالباطل، أو السعي إلى نصرة الباطل على الحق، ومن هنا يتجلى ظاهرا فسق الحاكم بأخذه للرشوة ونفسره من وجهين:

أولهما أن أخذ الرشوة باعتبارها مال في مقابل الإعانة على الباطل محرمة، فالمأخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق .

وثانيها: الحكم بغير الحق وهو محرم قطعا، يفسق به مرتكبه ويعزل أو يستحق العزل – كما سأوضحه لدى في موضوع عقوبة جريمة الرشوة في الفصل الثاني من هذا البحث–.

وكذلك بالنسبة إلى الراشي فهو يستحق الفسق من وجهين أيضا:

الأول: وهو بذل الرشوة، والثاني وهو تسببه في ظلم نفسه وظلم غيره، ومن المعلوم أن ما يؤدي إلى الفسق فهو حرام[2].

وهذا النوع من الرشوة محرم بالإجماع[3]، وسنده النصوص الواردة في حكم الرشوة والتي تعرضت إليها سابقا.

ثانيا: الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر أو الظلم

إن الناس في علاقاتهم الاجتماعية المتبادلة بينهم قد يحدث لهم ضياع لبعض حقوقهم، أو ظلم، أو إيقاع الضرر بهم فلا يجد المرء طريقا للوصول إلى حقه ودفع الضرر والظلم عنه نفسه إلا بالرشوة، فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فعلى من يكون الإثم؟ أيكون على المرتشي فقط أم على المرتشي والراشي معا؟

---

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج8 /ص278.

[2]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 54

[3]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6 /ص183.

للعلماء في ذلك رأيان:

المذهب الأول: يأثم الآخذ وهو المرتشي فقط دون الراشي وهو مذهب الجمهور[1].

قال أبو الليث السمرقندي[2]: (وبهذا نأخذ، فلا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة) [3].

ويقول الرهوني[4]: (يقول بعض العلماء أنه إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد فالجنود يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان ومفسدة . وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة _لا من جهة أنها مفسدة _على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز. فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير)[5] .

أدلة هذا المذهب:

أتناول أولا أدلة إثم المرتشي ثم أدلة جواز دفعها ثانيا .

---

[1]- السيد عبد الله جمال الدين، تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، المرجع السابق، ص53

[2]- هو أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها تفسير القرآن، عمدة العقائد، بستان العارفين، شرح الجامع الصغير، عيون المسائل و شرعة الاسلام .(الزركلي، الأعلام، ج/17 ص61)

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6 /ص183_184 .

[4]- هو محمد فتحا بن احمد بن محمد بن يوسف ابن علي المدعو بركشة الرهوني، المالكي، ولد في ذي القعدة سنة 1159ه، فقيه مشارك في بعض العلوم، وافق، من مؤلفاته: حاشية على الشيخ ميارة الكبير للمرشد المعين، التحصن و المنعة، وله نثر، وتوفي بعد 13 رمضان سنة 1230ه (عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج11/ص118)

[5]- محمد الرهوني،حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى 1398 ه، ج7 /ص 313 . بواسطة عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص56 .

أ- أدلة إثم المرتشي

- بما رواه أحمد أن النبي ﷺقال: لا يحل لإمرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه[1] .

- ما رواه أبو داوود عن أبي إمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا [2] .

وجه الدلالة:

إن استيفاء الإنسان لحقه مقابل مال يدفعه يكون غالبا مكرها عليه، وهو محرم على الآخذ كما أن أخذ الهدية على الشفاعة الحسنة باعتبارها مندوب إليها، وقد تكون واجبة في بعض الحالات، يعد بابا من أبواب الربا كما أخبرنا بذلك رسول الله، وإذا كان أخذ الهدية على الشفاعة حراما فأخذ الرشوة في مقابل إيصال الحق إلى صاحبه أو دفع الضرر والظلم عن الناس يكون حراما من باب أولى[3] .

ب- أدلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم

- روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين حتى خلي سبيله، وقال: أن الإثم على القابض دون الدافع[4] .

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه، لأنه يرى أن ذلك لا إثم فيه عليه وفعل الصحابي يستأنس به إذا لم يعارضه حديث صحيح ، و ليس له هنا معارض[5] .

- روى عبد الرزاق عن جابر بن زيد والشعبي قالا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنا عليه إلا أن يشاء هو والمالك، ح رقم 11306 ، ج6/ص97 .و أحمد، المسند، حديث عمرو بن يثرب عن ﷺ، ح رقم 5527 ، ج3/ص423.

[2]- أبو داوود، السنن، باب في الهدية لقضاء حاجة، ح رقم 3541 ، ج3/ ص311. و أحمد، المسند، حديث أبي إمامة الباهلي، ح رقم 22305، ج5/ص261 .قال الألباني حسن (صحيح الجامع، ح رقم 6316 ،ج2/ص56).

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص59 .

[4]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ناله ظلم أو يأخذ بها حقا ح رقم 20269 ،ج10/ ص139 .

[5]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص59-60 .

وماله إذا خاف الظلم، وعن عطاء وإبراهيم النخعي مثله.[1]

- وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشا، فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه[2] .

هذه بعض الآثار عن بعض التابعين التي تدل على جواز دفع الرشوة في هذه الحالة ولا يعلم لهم مخالف[3]، فيدل ذلك على الجواز .

المذهب الثاني:

يرى أنصار هذا المذهب تحريم دفع الرشوة وأخذها على السواء ولهم أدلتهم في ذلك.

أدلة هذا المذهب:

أولا: أما عن تحريم أخذ الرشوة فقد استدلوا بأدلة الرأي السابق .

ثانيا: وأما عن تحريم دفعها فقد استدلوا في هذه الحالة بما يلي:

أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4] .

وجه الدلالة:

دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة إعانة على أكله بالباطل، وأكله بالباطل إضاعة له، وإضاعة المال في غير وجه مشروع حرام، فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراما[5].

عموم قوله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[6] فهذا عام في كل راشي سواء كان راشيا للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه أو كان راشيا لإحقاق باطل أو إبطال حق.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص78 .

[2]- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1/ص15 .

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 60 .

[4]- سورة النساء، الآية: 29 .

[5]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص61 .

[6]- الحديث سبق تخريجه، ص 43 .

قال الشوكاني: (والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول، وإلا كان تخصيصه ردا عليه) [1] .

و ما يقال في الرد على هذا الرأي: أن ما سبق من الأدلة مخصص لحديث لعن الله تعالى الراشي والمرتشي، وأما ضياع المال في غير وجه مشروع مما يجعله حراما. فالمال الذي يدفع لإنقاذ الأسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجوز بذله استنقاذا للأسير، حيث يجوز بذل المال استنقاذا للحق ودفعا للضرر والظلم أيضا، وأما إثم الحاكم وآخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من إثم شخص أراد ذلك لنفسه[2].

وقال القرضاوي في ذلك[3]: ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقه للوصول إليه إلا بالرشوة أو دفع ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق؛ فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي، وفي هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل فلم تأت بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين، ثم قال: وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبي ﷺ قال: (أن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها أي يحملها تحت إبطه وإنما هي له نارا، قال عمر: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال فما أصنع يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عز وجل لي البخل)[4].

وعقب القرضاوي على ذلك: فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ و لم يعط السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة على دفع ظلم أو أخذ حق مهدور.

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8 /ص277 .

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص62 .

[3]- مقال في تحريم الرشوة بقلم يوسف بن عبد الرحمان البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، ص17 .

[4]- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة1405ه،ج1/ص266 ح رقم 463، قال صحيح، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 3 /ص129 .يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المرجع السابق، ص241.

الفرع الثاني: بعض صور جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

لقد تشدد العلماء في إلزام كل من لهم ولايات على شؤون المسلمين، سواء كانت ولاية قضاء أو غيرها بالورع والخوف من أن يقعوا في ظلم الآخرين، مقابل مال يصل إليهم لغرض الحصول على حكم من القاضي أو قرار ممن له الولاية، يمنحهم حقا واجب الرد لأهله أو يمنحهم مالا هو حق لهم أصلا، كما حثنا ديننا على عدم اللجوء إلى الأساليب الملتوية بحثا عن السلطة وتولي المناصب خاصة العالية منها، فالوظيفة تكليف لا تشريف، لذلك نبحث في رشوة القاضي أولا ثم في الرشوة للحصول على منصب أو عمل.

ونظرا لما كان للقاضي من دور بالأهمية بمكان في إصدار الأحكام، وإلزام المحكومين بها بسبب الولاية الشرعية التي يتمتع بها، وعرضته للإغراءات المادية التي قد تحيده عن طريق الحق، فقد أبدى الفقهاء اهتماما واسعا بهذا الموضوع وبالأخص فيم يأخذه القاضي، وأثر هذا على حكمه الذي يصدره وكذلك على استمراره في منصبه وسأحاول بيان هذه الأفكار كما يلي:

أولا: رشوة القاضي وأثرها على حكمه، وعلى بقائه في منصبه

أتناول بالدراسة أولا حكم أخذ القاضي للرشوة مع بيان أدلة تحريم هذا الأخذ ثم أثرها على بقائه في منصبه أو عزله منه.

أ- أخذ القاضي الرشوة وأدلة تحريمه

لقد أسهب الفقهاء في الحديث عن الرشوة في باب القضاء، وهو ما فصلت فيه في المطالب السابقة، فذكرت أنه يحرم على القاضي أخذ الرشوة مطلقا لأنه يتوصل إلى مصانعة الراشي وملاينته، ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي أو يقضي ثم يرتشي، وسواء كان بحق أو بباطل، أما بالباطل فظاهر وأما بالحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ المال عليه، كما أن أخذه الرشوة في القضاء بالحق قد يجره إلى الأخذ بالباطل[1].

والأدلة على حرمة أخذ القاضي الرشوة ظاهرة من القرآن الكريم والسنة والعقل .

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا

[1]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5ص/362 .

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [1] .

كما وصف القرآن الكريم الحكام المرتشين بالظلم والفسق فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3].

ومما قاله العلماء في تفسير هذه الآيات:

عن ابن مسعود و الحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار[4] .

هذه الآيات شددت على القضاة وغيرهم الذين لا يحكمون بما أنزل الله والذين تجرهم الرشوة إلى وجعلت فعلهم هذا يضاهي أفعال الكفار لأنهم نقضوا عهد الله .

قال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا [5] .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم[6] .

كما ورد عن مسروق قال: سئل عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: هي الرشا فقال: في الحكم؟ فقال عبد الله ذلك الكفر . وتلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

[1]- سورة المائدة، الآية: 44 .

[2]- سورة المائدة، الآية: 45 .

[4]- سورة المائدة، الآية: 47 .

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 /ص190-191

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، ج6 /ص2619 ،

[6]- سبق تخريجه، ص43 .

هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] .

وقد فسر العلماء كلمة الكفر في كلام ابن مسعود بما يلي:

قال الخصاف: (إنه أراد به التهديد لا التحقيق، أو أنه أراد به التحقيق وإنما قال ذلك في المستحل أنه إذا استحل ذلك يكفر) [2] .

ويبين المعنى أيضا ما قاله ابن عباس عند سؤاله: أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم؟ قال: نعم هي كفر، ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، فهو كفر لا ينقل عن الملة[3].

أما العقل فإنه يدل على حرمة رشوة القاضي لأنها تدفع مقابل ظلم الآخرين، والجور في الحكم، أو لإظهار حق مغمور كان يجب أن يظهر بلا رشوة، ولهذا السبب ورد التشديد في رشوة القاضي، وقد قيل: البراطيل تنصر الأباطيل، وقد عرفنا الرشوة سابقا بالبرطيل لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل[4].

وأخذ القاضي للرشوة يؤثر كثيرا على سمعة منصب القضاء، كما يتسبب في انعدام ثقة الناس به.

وأخذ القاضي الرشوة والحكم بغير ما أمر الله هما خصلتان نشأتا عن اليهود المستحقين للعنة الله، فإذا فعل أهل الإسلام ذلك استحقوا ما استحقه اليهود[5].

ويلحق برشوة القاضي ارتشاء وكيله أو كاتبه أو بعض أعوانه إذا كان بأمره ورضاه، فهو

---

[1]- سورة المائدة الآية 44 . البيهقي، السنن، 81 كتاب آداب القاضي، 54 باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، ح رقم 267 20 ، ج10 /ص 139 . ابن أبي شيبة، المصنف، 105 كتاب في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدى له، ح رقم 262 21، ج6 /ص 231 .

[2]- الخصاف، شرح أدب القاضي تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1977 م ج2 /ص34 .

[3]- محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه ابن عباس، معهد البحوث العلمية، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص492.

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان1386ه، ص 63.

[5]- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2/ص433 .

كما لو ارتشى بنفسه لأن فعل النائب ينسحب على من أنابه فيه [1].

أما عن مسألة تلقي الهدايا ففيها حديث حيث اختلف الفقهاء في قبولها من عدمه ونلخص ذلك كما يلي:

يجوز للقاضي قبول الهدية ممن لا خصومة له، وكان بين المهدي والمهدى إليه مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة كهدية رحم محرم إليه حيث لا يجوز الحكم له، أو كان بينهم صداقة فهذه يجوز قبولها بشرط أن لا يزيد عما كان يهديه قبل القضاء، وكذلك يجوز له قبول الهدية من الوالي الذي ولاه و لم تكن للوالي خصومة، أو كانت له وقد حكم فيها [2] .

ووجهة ذلك أن التهمة في إعطاء الهدية منتفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل خصومة وكلاهما منتف[3].

هذا ويرى علاء الدين الطرابلسي[4] الأصوب في زماننا هو عدم القبول مطلقا لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه،وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه [5] .

فأما في حق غير هؤلاء فلا يجوز للقاضي قبول الهدية لوجود التهمة حيث يصدق القول: (إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة)[6] .

فالمهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض، وهو إما للتقوي به على باطل أو التوصل بهديته له إلى حق له، والكل حرام[7] .

---

[1]- الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق، ج2/ص65 .

[2]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج4/ ص311 .

[3]- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1421ه، ج6 /ص437 .

[4]- هو علي بن محمد الطرابلسي الأصل، الدمشقي، علاء الدين: عالم بالقرآآت والفرائض، من فضلاء الحنفية، كان يدرس في الجامع الاموي بدمشق، مولده ووفاته فيها (950 - 1032 ه(، من كتبه سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر، و المقدمة العلائية و الالغاز العلائية .(الزركلي، الأعلام، ج10 /ص37).

[5]- علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيم يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية بمصر، دون رقم وسنة الطبعة ص17.

[6]- السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ، ج16 / ص82 .

[7]- محمد العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج9 /ص498 .

وأقل الأحوال أن يكون غرض المهدي الظهور بمظهر المتصل بالقاضي لينال بذلك تعظيمه بين الناس ونفوذ كلامه بينهم، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن جادة الصواب بسب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة عن هذا [1].

ب- أثر الرشوة في قضاء القاضي:

إذا أخذ القاضي رشوة على قضية معينة فماذا يكون الحكم في تلك الحادثة أو في غيرها؟ هل تكون أحكامه صحيحة نافذة؟ أم لفعل الرشوة تأثير عليها؟

انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث مذاهب أوجز آراءهم فيم يلي:

المذهب الأول:

يرى هذا المذهب ألا ينفذ في القضية التي ارتشى فيها، ولا في سواها[2]؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[5]، وبه قال بعض الحنفية[6] كالطحاوي والجصاص، وذلك لأنهم قالوا أن القاضي لا يعين إلا لعدالته وبفسقه انتقض هذا الشرط فبطلت أحكامه سواء وافقت الحق أم لم توافقه[7]،وفي هذا يقول ابن قدامة: (إن تغيرت حال القاضي بفسق لم يحل الحكم لأن حكمه بعد فسقه لا يصح) [8] .

كما أن القول بعدم جواز تولية الفاسق القضاء يستتبعه ألا تنفذ أحكامه. والظاهر أن

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8 /ص278 .

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ص183. الطرابلسي، معين الحكام، المصدر السابق، ص 9 .

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج 1 /ص16 .

[4]- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، دون رقم و سنة الطبعة، ج6 /ص468. بواسطة مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص102

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ص183.

[6]- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج4/ ص84 .

[7]- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج6 /ص468 . بواسطة مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص102

[8]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9 / ص99 .

قصد العلماء في ذلك هو عدم نفاذ الأحكام التي صدرت بعد أخذ القاضي الرشوة لا قبلها لأن الغالب في الأمر أن هذه القضايا أصبحت في عداد النفاذ والرجوع عنها أو نقضها ليس بالأمر اليسير، على اعتبار أن إعادة النظر فيها قد تثير العديد من المشاكل في علاقات الأفراد ومعاملاتهم[1].

المذهب الثاني:

لا تنفذ الأحكام التي ارتشى فيها فقط أما غيرها من الأحكام فتكون صحيحة ونافذة وذلك لكون خصوص هذا الفسق مؤثرا في عدم النفاذ لأنه قضى لنفسه لا لله عز وجل، والقضاء لنفسه باطل.[2] والسبب في عدم نفاذ حكمه هو سقوط عدالته، حتى ولو كان هذا الحكم حقا لأنه قد وجب عليه، وإذا كان باطلا فالإثم فيه أشد ذلك لأنه أستأجر للحكم الذي هو فرض عليه، والاستئجار على ما هو فرض لا يجوز، وقيل بل هو باطل[3] .

وبهذا قال أكثر علماء الحنفية، وهو اختيار السرخسي[4] كما نقل عن بعض الفقهاء اتفاق علماء الأحناف على ذلك[5] .

المذهب الثالث:

ذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن قضاء القاضي ينفذ في القضايا التي إرتشى فيها وفيم سواها، أي التي لم يرتش فيها متى كان قضاؤه مستوفيا لشروط صحة النفاذ، وهو مذهب جماعة من فقهاء الأحناف كالبزدوي[6]، ووافقه في ذلك ابن عابدين فيقول في حديثه عن نفاذ حكم القاضي: حكاية الإجماع على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيم ارتشى به منقوضة بما اختاره البزدوي واستحسنه في الفتح، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلوا قضية عن أخذ القاضي الرشوة بالمحصول قبل الحكم، أو بعده، فيلزم

---

[1]- مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص106 بتصرف.

[2]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5 /ص363. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج6/ ص285.

[3]- الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق، ج2 /ص64 .

[4]- هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره ،كان إماما، وعلامة فقيها أصوليا، مناظرا، توفي في حدود 490 ه.

[5]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5 /ص363-364 . ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، ج6 /ص285 .

[6]- ابن عابدين، المصدر نفسه. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،ص80 .

تعطيل الأحكام [1].

هذا المذهب سمح بتعاطي الرشوة على الحكم بالحق على اعتبار أنه أخف الضررين ومن الجدير بالذكر أن الإثم لاحق بالقاضي في كلتا الحالتين سواء حكم بحق أو بباطل، كما أن الإقرار على هذا العمل هو بمثابة إسقاط العمل بالحكم الشرعي الذي لعن الراشي والمرتشي في الحكم، كما هو إقرار للجور في الحكم، والبزدوي[2] نفسه كان متحيرا من مسألة فسق القاضي بالرشوة حيث قال: (أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا اقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لأن أهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان أدى ذلك إلى إبطال الأحكام اجمع ،يحكم الله بيننا وبين حكام زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا ص و لم يبق منهم إلا الاسم والرسم)[3] .

بالنظر إلى آراء المذاهب الثلاث أعتبر مذهب الجمهور وهو ألا ينفذ حكمه في القضية التي ارتشى فيها وما بعدها ، وسواء تعلقت بحق أو بباطل، لان فسق الحاكم بالرشوة ليس بالأمر الهين ولا يجوز التساهل فيه حفاظا على سمعة منصب القضاء، ومن كانت عدالته مشوبة فلا مناص من إبطال توليته لأن الثقة فيه تزعزعت وصارت أحكامه غير نافذة.

ج- أثر الرشوة في عزل القاضي:

الرشوة باعتبارها جريمة يفسق مرتكبها، فقد حكم العلماء على القاضي المرتشي بالفسق، وذلك لقبوله الرشوة ولما يترتب على الحكم بغير الحق[4]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل أن فسق القاضي بأخذه الرشوة يوجب عزله أم لا؟ للعلماء في ذلك رأيان:

---

[1]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5/ص468 .

[2]- هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، ولد سنة 400ه، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف له تصانيف منها :المبسوط، كتر الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، توفي عام 482 ه (الزركلي، الأعلام ج4 /ص328 و السمعاني، الأنساب، ج 1/ ص339) .

[3]-أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص80 .

[4]- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2/ص433 .

المذهب الأول:

قالوا أن القاضي إذا أخذ الرشوة فسق، والفاسق ليس أهلا للقضاء لذا فإنه ينعزل حالا، ولا يتوقف على عزل السلطان وفي ذلك قال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم ينعزل. وعلق القرطبي على ذلك بقوله: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه[1] ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [2]، وقد استدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بالتثبت وعدم الاستعجال في تصديق الفاسق إذا جاءنا بخبر معين، وهذا يدل على عدم الثقة بما يقول لذا فالاحتراز من تولية القضاة أولى لأهمية القضاء ولأنه لا يوثق بقضائه [4].

كما أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أعاد ابن اللتبية إلى عمله[5] ، وهو رجل من بني أسد استعمله على جباية الصدقات، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدى إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينتظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه وقال: ألا ها بلغت ثلاثا[6] .

المذهب الثاني:

قالوا أن الفاسق أهل للقضاء إلا أنه لا ينبغي أن يقلده، ولو كان عدلا ففسق بأخذ الرشوة

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6/ ص183.

[2]- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج11/ ص381.

[3]- سورة الحجرات، الآية: 6.

[4]- مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص113 .

[5]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص114 .

[6]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدية لعلة، ح رقم 2457، ج2 /ص917 . أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص114 .

وفيه وجهان عند الحنفية، وبعض المالكية، فقيل ينعزل بالفسق، وقيل يتوقف على عزل السلطان إلا أنه يكون قد اشترط انعزاله بالفسق، فينعزل حالا [1] .

وقيل:لا يلزم تقييد ولايته بصلاحه لأن ولاية الفاسق أجيزت في الابتداء، والبقاء أسهل من الابتداء فلا ينعزل . وهذا ظاهر مذهب الحنفية [2] ، وهو قول عند المالكية [3] .

ثانيا: الرشوة للحصول على منصب أو عمل

من الصور التي تتجلى فيها ظاهرة الرشوة السعي وراء تقلد المناصب وخاصة العالية منها حيث أن أصحاب الأموال يسعون إلى حماية أنفسهم وأعمالهم عن طريق السلطة وغالبا ما تكون الرشوة سبيلا لتحقيق ذلك، فما موقف الشريعة من هذه التولية؟ وما أثر الرشوة في ذلك؟

أ – التولية عن طريق الرشوة وأدلة تحريمها:

تفرض علينا شريعتنا السمحة الحفاظ على الأمة باختيار أفضل من يقوم على تنظيم شؤون المسلمين وحماية حقوقهم، ونضع بالتالي الرجل المناسب في المنصب المناسب، وقد يكون الوصول إلى هذه المناصب مطمعا لبعض من تهونه نفسه لاستغلال وظيفته لأغراضه الشخصية، ويسلك لأجل ذلك طريق الرشوة .

ولما كانت الرشوة مسلكا من هذه المسالك الدنيئة التي قد يتوصل بها إلى المناصب والأعمال فقد حرمها الإسلام على الآخذ، والباذل، والوسيط بينهما مع غض النظر عن أي منصب كان، ولا شك أن الإثم يزداد كلما ازدادت أهمية المنصب[4] .

وأدلة تحريم هذا النوع من الرشوة ثابتة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[5] .

---

[1]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص151 بتصرف.

[2]– الطرابلسي، معين الحكام، المصدر السابق، ص13 .

[3]– ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1/ص16 .

[4]– الطرابلسي، معين الحكام، المصدر السابق، ص9 .

[5]– سورة الأنفال، الآية: 27 .

إن بذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى خيانة الله ورسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله، فيكون بذل المال في هذه الحالة رشوة محرمة [1] .

ومن السنة بما روى الحاكم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[2].

إن أخذ الولاية بالرشوة أخذ لها بغير حقها، وأخذها بغير حقها تعرض صاحبها للخزي، والندامة، والخزي والندامة لا يكونان إلا في أمر عظيم، ومحرم فتكون الرشوة لهذا الغرض محرمة.[3]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال :من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين[4]، فالتولية بدافع المودة أو القرابة تعتبر خيانة محرمة، فإذا كانت بدافع الرشوة كانت محرمة من باب أولى، وكما يلزم التحريم للمرتشي يلزم الراشي أيضا لأن بذل الرشوة هو الذي أدى إلى إسناد المنصب إليه، وقد انعقد الإجماع على وجوب إسناد الولايات إلى المستحقين لها[5] وبما أن إسناد المناصب إلى غير المستحقين لها مخالف للإجماع، وبالتالي يكون دفع الرشوة للحصول على المناصب، والأعمال أشد مخالفة .

ب- أثر الرشوة في التعيين في المناصب

المناصب في الدولة متعددة الأنواع حسب الاحتياجات إليها، فمنها القضائية والإدارية والمالية، والتعليمية، وكل جهاز من هذه الأجهزة له فاعليته في بناء الأمة، لذا فإن تركيبه البشري أمر مهم جدا بحيث يجب أن لا تسند المناصب في هذه الأجهزة إلا لذوي الكفاءة العلمية والعملية، وإذا كانت الرشوة سببا في إيصال هذه المناصب إلى غير المستحقين لها وحرمان المستحقين منها، كان في ذلك ظلم بين الرعية وبعد عن شريعة الله في هذه الحياة.

---

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق،ص 64 .

[2]- الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كتاب الأحكام، ح رقم 7019 ج4 /ص 103 و أحمد المسند،حديث المشايخ عن أبي بن كعب، ح رقم 21552 ، ج5 /ص173 .قال الألباني صحيح (صحيح الجامع ح رقم 7823 ج3 /ص164).

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص66

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص10. و عبد الله جمال الدين، تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية، ص15.

[5]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص14 .

وعموما فإن الفقهاء قد تحدثوا فقط عن تولية المناصب القضائية، وأجمعوا على أن تولية القضاء بالرشوة باطلة، فلو دفع الرجل مالا ليتوصل به إلى منصب القضاء ثم قلد القضاء فإنه لا يصير قاضيا[1]، كما بحثوا كذلك في منصب الإمارة حيث لم يجيزوا توليها بالرشوة ومن ثم اعتبروها باطلة[2] .

المطلب الثاني: تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

إن المقصود بتكييف جريمة الرشوة هو إسناد فعل الرشوة إلى أحد طرفي الجريمة، فهل يمكن إسناد الفعل إلى الراشي؟ أم هو فعل المرتشي؟ أم هما معا؟ وماهو دور الوسيط في ذلك؟

قبل الإجابة عن هذه التساؤلات أعرف أولا كل طرف في الجريمة، ثم أبين موقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري في تكييف جريمة الرشوة.

الفرع الأول:تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

كما سبق وأن ذكرت أعرف أولا كل طرف في جريمة الرشوة، ثم أبين ثانيا موقف الشريعة الإسلامية في تكييف الجريمة .

أولا: أطراف جريمة الرشوة

من أحاديث الرسول ﷺ يتبين أن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين على الأقل يمثلان العنصر الرئيس فيها هما الراشي والمرتشي، وهناك طرف ثالث وهو الرائش. أبين مفهوم كل واحد كما يلي:

أ- تعريف الراشي:

لقد وردت عدة تعاريف للراشي، فقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية[3] أن الراشي هو باذل الرشوة، وقال الصنعاني[4] في سبل السلام[1]: هو باذلها، وقال الشوكاني[2]: هو دافعها .

---

[1]- الطرابلسي، معين الحكام، المصدر السابق، ص8 .

[2]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص150 .

[3]- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص72 .

[4]- هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو ابراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير يلقب المؤيد بالله ابن المتوكل على الله ، ولد بمدينة كحلان سنة 1099هونشأ بصنعاء، مجتهد من بيت الإمامة باليمن، أصيب

ما يلاحظ من خلال ما أورده الفقهاء أنهم أطلقوا على الراشي مصطلح الباذل والمعطي والدافع، وهذه المعاني كلها تعطي معنى مناولة الراشي الرشوة للمرتشي وتمكين المرتشي منها وقبوله لها .

فالراشي باعتباره هو دافع الرشوة والمحفز الأول لقيامها لأنه صاحب الحاجة، وصاحب الحاجة شغوف على قضاء حاجته ولأجل ذلك يبذل المال.

ب- المرتشي:

مما ذكره الفقهاء في تعريف المرتشي أنه قابل الرشوة [3] ،وقيل هو آخذها[4] ،ومما قاله الشوكاني في تعريفه أنه قابضها[5] .

وعلى الرغم من اختلاف التسميات التي وصف بها المرتشي إلا أنها تدل أساسا على قبول المرتشي مال الرشوة وحيازته بعدما أعطي له .

فالمرتشي هو قابل السلطة ومكمن السلطة والجاه، وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليوقف الحق عن صاحبه مستغلا في ذلك سلطته أو جاهه، ويعتبر المرتشي الركن الأساس في جريمة الرشوة إذ لا يتصور وجود الرشوة دون مرتش، وقد جاء ذكره في الأحاديث تاليا للراشي ويتمثل فعل المرتشي في أنه يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه، وهو ما يشكل عنصر الضرر والعلة في تجريم الرشوة لأنه في كلتا الحالتين يلحق الضرر بأحد الخصمين على حساب غريمه، فضلا عن المتاجرة بجاهه واستغلال وظيفته[6].

ج- الرائش، أو الوسيط، وحكمه:

بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف نذكر منها: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث، شرح الجامع الصغير، سبل السلام وغيرها توفي بصنعاء سنة 1182ه. (الزركلي، الأعلام، ج6 /ص38)

[1]- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، ج 3/ص43 .

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج9 /ص171 .

[3]- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص72 .

[4]- الصنعاني، سبل السلام في بلوغ المرام، المصدر السابق، ج3 /ص43 .

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج9/ص171 .

[6]- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424 ه،2003م، ص27-28 .

نحاول بيان مفهوم الرائش أولا، ثم نبين الأحكام التي ترد على تصرفاته مقارنة بتصرفات الراشي والمرتشي.

1- مفهوم الرائش أو الوسيط:

قد يحتاج طرفا الرشوة الراشي والمرتشي إلى طرف ثالث يقرب وجهات النظر بينهما، أو يوصل أحدهما إلى الآخر، وقد يكون الغرض من ذلك عدم الجهر بالجريمة ابتداء خشية أن يفتضح أمره عند الناس، أو يصل أمره إلى القاضي، أو أن يرد إليه طلبه بكونه لم يسبق له معرفته، وهذا الطرف الثالث هو الذي أطلق عليه الشارع اسم الرائش لكونه ينتقل من هذا إلى هذا، فهو حلقة الوصل بين الطرفين، ونظرا لخطورته الاجتماعية فقد شملته في الحديث الشريف لعنة أطراف الرشوة .

و قد وردت له عدة تعار يف نذكر منها:

أن الرائش هو المتوسط بين الراشي، والمرتشي[1].

وقيل أيضا: الراشي هو الذي يمشي بينهم ويقدر الرشوة [2] .

وكل المعاني التي ذكرت تعريف الرائش تدل على انه هو الذي يتوسط بالسعي بين الراشي والمرتشي، ويجمع بينهما .

2 – حكم الرائش:

العمل الذي يقوم به الرائش يتردد بين حالتين: فهو إما أن يستعين به أحد الأطراف، أو أنه يتبرع بذلك من تلقاء نفسه، أي من غير أن يستعين به أحد، ودوره يكون لما يتوصل أحدهم بالآخر فقط، أي أنه يعرفه به، مذللا بذلك العقبات التي تحول بينهما لكون أحدهما لم يسبق له معرفة الآخر ثم حصل الاتفاق بين الراشي والمرتشي مباشرة وبينهما دور الرائش، أو أنه يبقى حلقة الوصل بينهما من غير لقاء أحدهما بالآخر، فيستزيد لهذا، ويستنقص لهذا. وفي حكم العمل الذي يقوم به ذهب العلماء إلى مذهبين:

---

[1]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 62 .

[2]– الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق، ج2 / ص 25.

الأول : أن الرائش تابع وذلك لمن عمل له، فإن كان الذي استعان به أو الذي تبرع له هو المرتشي، فقد فسق مطلقا سواء أكان ما قام به من عمل حقا أو باطلا .

أما إذا كان الذي استعان به أو الذي تبرع له هو الراشي فينظر إلى حال الراشي، فإن كان ما بذله من الرشوة لتحقيق حق له تعذر عليه الوصول إليه، أو منع خوف أو ظلم مما لا يمكن دفعه إلا بالرشوة، ففي هذه الحالة لا يفسق الرائش، أما إذا كان ما يتوسط لأجله لإبطال حق أو تحصيل منفعة لا حق له بها فقد فسق لفسق موكله [1] .

الثاني : قال بعض العلماء أن الرائش تابع للراشي في قصده، إن قصد خيرا لم يستحق اللعنة وإلا لحقته [2].

و يظهر أن أصحاب هذا الرأي رأوا أن دور الرائش غالبا ما يكون بتكليف من الراشي باعتبار أنه صاحب حاجة ويروم للوصول إلى حاجته لذا ألحقوه به؛ إلا أن هذا لا يمنع وهو واقع فعلا من أن المرتشي قد يطلب من الرائش ذلك، ويظهر بصورة صارخة في حالة ما إذا كان هناك مرتشي وراشي مظلوم قد ألجأته الضرورة لدفع الرشوة، ورائش قد عمل للمرتشي فلا وجه لإلحاق الرائش بالراشي من حيث الحكم في هذه الحالة، لما يترتب على ذلك من رفع الإثم واللعنة والعقاب عنه بعد أن رضي بعمل الظلم وأعانه .

ثانيا: تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

لا تميز الشريعة الإسلامية بين الراشي والمرتشي في تمام فعل الرشوة، بل يعتبر كل منهما فاعلا أصليا ومساويا للطرف الآخر في المسؤولية، ويستدل على ذلك من أحاديث الرشوة فقد سوى الرسول ﷺ بين الراشي، والمرتشي، والرائش إن كانت بينهما وساطة، في اللعن وفي الجزاء في جميع الأحاديث التي ذكرت فيها الرشوة؛ وهذا الترتيب إن لم يشهد على تقديم الراشي على المرتشي في وقوع الرشوة، فإنه يشهد على أقل تقدير على التسوية بينهما في المسؤولية، ومن ثم استحقا معا اللعنة والدخول في النار[3] .

إذا فقد سوت الشريعة الإسلامية بين جميع أطراف الرشوة على اعتبارهم شركاء في

---

[1]- مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 87-88 .

[2]- نفسه ص 88- 90 .

[3]- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج9/ص78 .

الجريمة بغض النظر عن مقدار هذه الشراكة، وإنما المهم في نظر الشريعة هو مقدار الضرر الاجتماعي الناتج عن فعل الرشوة وجسامته[1]، علما أن هذا لا يعني المساواة في مقدار العقوبة على اعتبار أن الرشوة جريمة تعزيرية يبقى تقدير عقوبتها وفقا لجسامة الفعل المجرم[2] .

إذن فالشريعة الإسلامية قد أخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة والقوانين الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

الفرع الثاني: تكييف جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

جريمة الرشوة بأنها نوع من المتاجرة غير المشروعة من قبل الموظف بأعمال الوظيفة، أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، وهي تتكون في الأصل من اتفاق بين موظف عام حقيقي أو حكمي وبين شخص آخر، وبموجب هذا الاتفاق يحصل الموظف على فائدة، أو وعد بفائدة مقابل أدائه، أو امتناعه عن أداء هذا العمل، أو إخلاله بإحدى واجباته الوظيفية.

هذه هي الصورة الأصلية لجريمة الرشوة، وهي تقتضي وجود شخصين على الأقل لقيامها الأول هو الموظف العام حقيقيا كان أو حكميا، يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى حينئذ هذا الشخص بالمرتشي، أما الطرف الثاني في الجريمة فهو الراشي أو صاحب الحاجة، كما قد يتدخل في بعض حالات الرشوة شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط، وهذا الأخير قد يكون رسولا من المرتشي للراشي أو العكس، و قد يكون أحيانا رسولا مشتركا بينهما.

و يكون العرض من جانب الراشي هو الرشوة الإيجابية أو الرشو، والقبول من جانب المرتشي يكون الرشوة السلبية أو الارتشاء[3] .

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو كيفية مساءلة كل طرف فيها، فهل يعتبر فعل كل منهم مستقلا عن الآخر ويشكل جرما مستقلا، أم يعتبرون جميعا شركاء في جريمة واحدة تطبق عليهم أحكام و قواعد الاشتراك التقليدية في المسؤولية الجنائية؟

---

[1]- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1415 ه، ج2/ص254 .

[2]- الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص28 بتصرف.

[3]- سامة محمد نور عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة،1997، ص 55-56.

لقد اختلفت كيفية معالجة الأنظمة الجنائية الحديثة لجريمة الرشوة، حيث وجد نظامان تقليديان يحكمان هذه المسألة:

أولا: نظام وحدة جريمة الرشوة

أتطرق أولا إلى تعريف هذا النظام ثم بعدها أعرض الأحكام القانونية المترتبة عن الأخذ بكل من النظامين.

أ-التعريف بهذا النظام

تعتبر الرشوة طبقا لهذا المذهب والذي تأخذ به بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الليبي واللبناني، والمصري، جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي،كما عبر عن ذلك أحد الفقهاء بأن: (الموظف العام أومن في حكمه هو سيد المشروع الإجرامي في جريمة الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام)[1]، أما صاحب الحاجة (الراشي) فليس إلا مساهما في جريمة الرشوة مع ذلك الموظف إما بصفته فاعلا أو بوصفه شريكا له بالاتفاق أو التحريض، فيستعير بالتالي صفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي وهو الموظف العام أو من في حكمه[2] .

إذن فنظام وحدة جريمة الرشوة يعتبر الموظف الفاعل الوحيد لها، أما غير الموظف سواء كان راشيا أو وسيطا بين الراشي والمرتشي فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك، وفي ظل هذا النظام تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية بحيث لا توجد عندئذ سوى رشوة واحدة هي تلك التي يرتكبها الموظف العام[3] .

ب- الأحكام المترتبة عن الأخذ بهذا النظام

إن هذا النظام يتفق مع المنطق القانوني باعتبار أن الرشوة واقعة تتصل مباشرة بالموظف والوظيفة العامة، والمصالح المرتبطة بها؛ كما أن الموظف هو الذي يمنع من الرشوة أو يسمح بها

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –قسم خاص–، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص11.

[2]- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص296 .

[3]- محمد زكي أبو عامر، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003، ص301 .

فالراشي أو الوسيط ليس إلا تابعين له، و بذلك تكون المساهمة الأصلية من الموظف أما غيره فهم مساهمون بالتبعية في جريمة رشوة واحدة يرتبط كل أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك[1].

بالمقابل أخذ على نظام وحدة جريمة الرشوة أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة، كما أنه يؤدي إلى إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف العام، رغم ما ينطوي عليه سلوك صاحب المصلحة على هذا النحو من تحريض الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة.

وإضافة إلى ما وجه من انتقاد للأساس النظري لهذا النظام فإنه من الصعوبة في مجال نظرية الاشتراك اعتبار الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة، ذلك أن الشريك ما هو في الحقيقة إلا مساعدا في الجريمة يسهلها ولكن لا ينشئها، بمعنى أنه لا يساهم في ارتكابها بطريقة مباشرة، أما في جريمة الرشوة فعلى العكس من ذلك يقوم كل من الراشي والمرتشي سويا بدورين رئيسيين في تنفيذها، فكلاهما على قدم المساواة مع الآخر في إتيان الأفعال المكونة للرشوة التي لا تتم من دون تدخل من جانب الراشي، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن تصور وجود جريمة رشوة دون تدخل الراشي[2].

وتحت وطأة هذه الانتقادات ولأجل تفادي النتائج السابقة التي يؤدي إليها نظام الوحدة يستمد نظام ثنائية الرشوة مبرر وجوده .

ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة

نعرف أولا هذا النظام ثم نبين الأحكام المترتبة عن الأخذ به.

---

[1]- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1990، ص142.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة1991 ص27.

أ- التعريف بهذا النظام

وهو نظام القانون الفرنسي الذي اعتنقته أغلب التشريعات الوضعية كالقانون الجنائي الألماني والروسي، والسويسري، والسوداني، وهو يرى في جريمة الرشوة واقعة تشتمل على جريمتين مستقلتين الأولى جريمة المرتشي وهو الموظف وتسمى الرشوة السلبية، و الثانية جريمة الراشي ويطلق عليها الرشوة الإيجابية[1] .

وطبقا لهذا النظام تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب، بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، فالموظف العام يسأل عن جريمة الرشوة إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب المصلحة الاستجابة إلى طلبه، حيث تتحقق جريمة الرشوة السلبية كاملة رغم عدم استجابة صاحب المصلحة، كما أن الراشي لا يعتبر شريكا للموظف العام بل يعد فاعلا أصليا في جريمة خاصة به هي الرشوة الإيجابية، ومن ثم يسأل عن الجريمة متى عرض المقابل على الموظف العام على الرغم من رفض هذا الأخير للعرض، وهو ما لا يسمح به نظام وحدة جريمة الرشوة إلا إذا نص القانون على جريمة خاصة هي عرض الرشوة [2].

ب- الأحكام المترتبة عن الأخذ بهذا النظام

إن لنظام الثنائية منطقه النظري إذ أنه بتجزئته الرشوة إلى جريمتين يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي، حيث أنه من الصعب القول بأن الفاعلين الأصليين والشركاء باعتبارهم قد ساهموا جميعا في وقوع الفعل وقد ارتكبوا نفس الجريمة، فالمساهمون في اقتراف الجريمة يختلفون فيما بينهم من حيث الدافع على ارتكاب الفعل، ومن حيث الأفعال التي أداها كل منهم بمناسبة الجريمة، ويصدق ذلك القول على الرشوة شأنها في ذاك شأن كافة الجرائم[3] .

وبالمقابل نجد أنه يخالف المنطق القانوني عندما يجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين تجزئة مصطنعة، فالشراح الفرنسيون وعلى رأسهم الفقيه جارو قد انتقدوا هذا النظام، وقالوا أن

---

[1]- أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي،المرجع السابق،ص59 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص19 .

[3]- محمد زكي أبو عامر، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص402 .

من يعرض الرشوة و من يقبلها هما طرفان في جريمة واحدة، فيجب بذلك أن يكون عقابهما واحدا لأن الفعل الذي اشتركا في اقترافه يتكون حتما من عنصرين هما العرض والقبول، والرشوة لا يتصور وجودها كجريمة تامة إلا إذا قبل العرض[1].

والواقع أن الذي دفع إلى تبني هذا النظام هو تفادي صعوبات قانونية تثور حين لا يستجيب أحد طرفي الرشوة إلى الآخر، ولهذه الصعوبات موضعان: حين يطلب الموظف المقابل فلا يستجاب له فتقصر القواعد العامة مسؤوليته على الشروع، وحيث يعرض صاحب الحاجة المقابل فيرفضه الموظف، إذ تأبى القواعد العامة مساءلة صاحب الحاجة باعتباره شريكا حيث أنه لا يسأل إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي بناءا على اشتراكه، وهو ما لم يتحقق برفض الموظف الرشوة[2].

ولكن يستطيع الشارع في بساطة التغلب على هذه الصعوبات عن طريق وضع نصوص خاصة تخرج على القواعد العامة خروجا تقتضيه طبيعة الرشوة، ويتحقق ذلك بأن ينص المشرع على التسوية في ماديات الجريمة بين طلب الرشوة، وبين قبولها أو أخذها، وهو ما يسمح بعقاب الموظف العام على رشوة تامة إذا اقتصر نشاطه على مجرد الطلب الذي رفضه صاحب المصلحة، كما يمكن كذلك النص على عقاب صاحب المصلحة باعتباره فاعلا أصليا في جريمة خاصة به هي جريمة عرض الرشوة حين يعرض المقابل على الموظف العام ويرفض هذا الأخير عرضه[3].

ويصير بذلك نظاما جامعا بين الأساس المنطقي، والصلاحية للتطبيق، ونتفادى بذلك الصعوبات المشار إليها سابقا في كلا النظامين.

ثالثا: تكييف المشرع الجزائري لجريمة الرشوة

لقد سلك المشرع الجزائري في تحريره لنصوص الرشوة نفس مسلك قانون العقوبات الفرنسي باعتباره مسلكا تاريخيا له فاعتنق مذهب الثنائية، وقد وضع الشارع الفرنسي لكل من جريمتي الراشي والمرتشي أحكاما خاصة فنص عليهما في مادتين مستقلتين هما المادة 432

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج 4 /ص7 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 20 .

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص27-28 .

فقرة11، والمادة435 فقرة3 من قانون العقوبات الفرنسي، أما المشرع الجزائري فقد جمع صورتي جريمة الرشوة الإيجابية، والسلبية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص واحد هو نص المادة 25 لكل صورة فقرة خاصة بها بعد أن كانتا في قانون العقوبات منصوص عليها بالمواد 126 و126 مكرر بالنسبة للرشوة السلبية، و129 بالنسبة للرشوة الإيجابية، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها (الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي، والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه) ؛ وبالتالي أبقى المشرع الجزائري على نظام ثنائية الرشوة الذي نراه أقرب إلى المنطق القانوني، وأكثر عدالة[1].

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

يعد الإثبات الوسيلة الفعالة التي يتحقق بها فض المنازعات ورد الحقوق إلى أصحابها وتتأكد أهمية الإثبات في أنه عام في جميع الحقوق سواء كانت حقوق عامة أو خاصة كما يعبر الإثبات عن وجود الدولة ودليل على تنظيم المجتمع[2] .

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

يراد القول بوسائل إثبات جريمة الرشوة الطرق الشرعية التي يمكن التوصل بها إلى إثبات هذه الجريمة عند رفع الدعوى أمام القاضي، وقد اختلف الفقهاء حول طرق إثبات الرشوة فمنهم من قصرها في طائفة معينة لا يجوز للقاضي أو الخصوم اللجوء إلى غيرها، وهو ما يعرف بالإثبات المقيد وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ وذهب رأي فقهي آخر إلى توسيع فكرة الإثبات فأخذوا بمبدأ الإثبات الحر ومن أنصار هذا الرأي ابن تيمية، وابن القيم، وحجتهم في ذلك أن مقصود الشريعة الإسلامية ومبتغاها هو إقامة العدل بين الناس وذلك بأي طريقة كانت، وهذا من الدين وليس

[1]- الغرفة الجنائية – قرار بتاريخ 1971/01/05-، نشرة القضاة، سنة 1971، العدد 1، ص84.

[2]- مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، الرياض ج1/ص23 .

مخالفا له.[1]

وتتعدد طرق الإثبات باختلاف آراء الفقهاء حول الأخذ بها وكيفية إعمالها وفي طريقة كل منها نحاول بيان أهم هذه الوسائل منها: الإقرار، الشهادة، اليمين، القرائن،وذلك كما يلي:

أولا: الإقرار

أتناول أولا تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته وثانيا شروط صحته

أ_ تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته

1- تعريف الإقرار .

الإقرار لغة الاعتراف، يقال أقر بالحق اعترف به، وقرره بالشيء حمله على الإقرار به[2].

أما الإقرار شرعا فهو الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير[3].

ولأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة حيث أن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها فلهذا كان الإقرار أكد من الشهادة ومقدما عليها فلا تسمع الشهادة مع إقرار المدعى عليه وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، لذا يؤاخذ به المقر وحده دون سواه[4] .

2 – أدلة مشروعيته

الإقرار حجة في إثبات الحقوق، ولا يحتاج معه دليل آخر، وقد ثبتت حجته بالكتاب المقدس، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[5].

فقوله تعالى قوامين صيغة مبالغة أي ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص18 .

[2]- محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت،1403 ه، ص 528 .

[3]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج 5/ص 589 .

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 304 .

[5]- سورة النساء آية 135

على أنفسكم وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها.[1]

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ في قصة العسيف قال النبي ﷺ: (وأغد يا أنيس على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فأرجمها، فاعترفت فرجمها).[2] فهذا الحديث يدل على أن الإقرار حجة شرعية ملزمة لصاحبها، وتترتب عليها آثارها، لذا ترتب على إقرارها الرجم . أما من الإجماع فقد أجمع العلماء على حجية الإقرار لأنه جار على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، وبهذا كان أكد من الشهادة[3]. فصح القول أن الإقرار سيد الأدلة .

ب_ شروط صحة الإقرار

يشترط للحكم بصحة الإقرار الوارد من الراشي أو المرتشي، والعمل بمقتضاه أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها ما يتعلق بالمقر، ومنها يتعلق بالمقر به، ومنها ما يتعلق بالمقر له ، سنوجزها كما يلي:

1- شروط المقر

يشترط فيمن أقر بارتكاب جريمة الرشوة ما يأتي:

-البلوغ – العقل – الاختيار – الفطنة.

و يدل على ذلك حديث على في قول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[4] .

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 5 / ص 2- 4 .

[2]- البخاري، الجامع الصحيح،58 كتاب الشروط، 09 باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ح رقم 2575 ،ج 2 /ص971 و أخرجه في عدة مواضع أخرى و مسلم، الصحيح، 30 كتاب الحدود، 05 باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح رقم 4531 ،ج5 /ص121 وأخرجه في عدة مواضع أخرى .

[3]- علاء الدين المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج 16 / ص 133.

[4]- أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب، ح رقم 1183، مسند عائشة، ح رقم 2473 ج6 / ص 100. ابن خزيمة الصحيح، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون، ح رقم 3048، ج4 /ص348 . ابن حبان الصحيح، باب التكلف، ح رقم 142 ، ج1 /ص 355 . النسائي، السنن، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح رقم 3432، ج6 /ص 156. الدارمي، السنن، باب رفع القلم عن ثلاثة،ح رقم 2296، ج2 /ص 225 . البيهقي، 86 باب

يشترط أن لا يكون محالا، وذلك كما لو أقر شخص أنه ارتشى من ابنه الصغير فهذا ليس برشوة، لأن ما يملكه الابن الصغير هو ملك للأب بدليل حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[1].

3- شروط المقر له[2]

لكي يثبت الحق للمقر له يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط:

- أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، فلا يصح لو أقر أنه ارتشى من بهيمة .
- أن يكون المقر له معين نوع تعيين كما لو قال أنه ارتشى من إنسان .
- أن لا يكذب المقر له.

وهذه الشروط يمكن تصورها في المرتشي وذلك في حالة رده للرشوة التي أخذها إلى من ارتشى منه وليس في العقوبة لأنها حق الله تعالى، والمقر يستحقها بمجرد إقراره سواء أكان راشيا أم مرتشيا فعقوبة التعزير ليس مما يدرأ بالشبهات كما صرح بذلك السرخسي[3].

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا ثبت أن إقراره كذب فلا يؤاخذ المقر بإقراره سواء عدل عنه أم لم يعدل، وسواء أكان متعلقا بحقوق الله تعالى أم بحقوق البشر.[4]

ثانيا: الشهادة

أتناول في موضوع الشهادة أولا تعريفها ودليل مشروعيتها وثانيا شروط الشاهد ونصاب الشهادة.

أ- تعريف الشهادة ودليل مشروعيتها .

الصبي لا يلزمه فرض الصوم، ح رقم 8566، ج2 ص327 . أبي داوود، السنن، 17 باب في المجنون يسرق، ح رقم 4398، ج2 /ص544 .قال الألباني حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الإرواء...

[1]- أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم 6902، ج2 /ص 204 . ابن حبان، الصحيح، باب حق الوالدين ح رقم 410 ، ج2 /ص142. البيهقي، السنن، 10 باب نفقة الأبوين، ح رقم 1668، ج2 /ص 425 ..ابن ماجة ، السنن 64 باب ما للرجل من مال ولده، ح رقم 2291، ج2 /ص 769. قال الألباني صحيح (إرواء الغليل ج3 /ص 327).

[2]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج 5/ص 622.

[3]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج24/ص 38 .

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 314 .

1 – تعريف الشهادة

تعرف الشهادة بأنها أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي[1] .

و ذلك مثل أن يقول ممن فيه شروط الشهادة أمام القاضي: أشهد أني رأيت فلانا قد أرتكب جريمة الرشوة سواء بالأخذ أم الإعطاء أم غيرها .

2–أداء الشهادة

مما قاله الفقهاء ومنهم ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2] أن المراد بها التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.[3]

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه[4].

3– دليل مشروعيتها

الشهادة حجة شرعية والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[5].

أما من السنة: حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: (شاهداك أو يمينه)[6]

والإجماع معقود على حجية الشهادة في الإثبات، فقد أجمع العلماء على اعتبار الشهادة

---

[1]– ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5/ ص 423 .

[2]– البقرة، آية: 282.

[3]– البقرة، آية: 283.

[4]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1421ه المصدر السابق، ج3/ص234 .

[5]– سورة البقرة، الآية: 282.

[6]– البخاري، 56 كتاب الشهادات، 20 باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح رقم 2525 ،ج2 /ص 449 ومسلم، الصحيح ، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ح رقم 373 ،ج1 /ص86 .

وسيلة من وسائل الإثبات وبهذا نأخذ [1] .

ب-شروط الشاهد ونصاب الشهادة

أتناول أولا الشروط الواجب توافرها في الشاهد والمشهود به، ثم نبين النصاب الذي تتم به الشهادة .

1- شروط الشاهد والمشهود به:

يشترط أن يكون الشاهد ممن تقبل شهادته بأن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، عدلا؛ والمعتبر في هذا وقت الأداء لا وقت التحمل بالنسبة لغير العاقل، أما العقل فإنه شرط في التحمل والأداء وهذا باتفاق بين الفقهاء فيما عدا شهادة العبد فإنما تقبل عند الحنابلة في الأموال ومثله الصبي في رواية عندهم، وعند الإمام مالك تقبل شهادة الصبيان المميزين بعضهم عن بعض .

ويشترط كذلك ألا يجر الشاهد بشهادته مغنما لنفسه أو يدفع بها مغرما عن نفسه، ولهذا لا تجوز شهادة الوالد، والولد، والعدو، والزوجة.[2]

هذا بالنسبة للشهادة أما بالنسبة للمشهود به فيشترط أن يكون معلوما للشاهد عند أداء الشهادة، فلا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3] .

والعلم الذي تقع به الشهادة هو الرؤية والسماع ؛ والرؤية تكون في المشهود عليه من الأفعال كالجناية والغضب والسرقة، وغيرها مما يدرك بالعين لأنها لا تدرك إلا بها ؛أما الشهادة على الشهادة وتسمى شهادة النقل فإنها تقبل للحاجة ولأن الأصل قد يتغير وجوده لكن يشترط في هذه الشهادة إلا شاهد على شهادته، كذلك يشترط عند أدائها من الفرع تعذر حضور الأصل من موت أو مرض أو غاية بعيدة وقد اتفق الفقهاء في قبولها في حقوق الآدميين[4] .

---

[1]- محمد الخطيب الشربيني، الإقناع على متن الإقناع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1380 ه،ج5/ص 112 .

[2]- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1405هـ ج9/ص147 .

[3]- سورة الإسراء، الآية: 36 .

[4]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9 / ص161.

2-نصاب الشهادة

الرشوة كما سبق وأن ذكرنا جريمة تعزيرية فهي تأخذ صفة الجرائم المالية وهي من الجرائم غير المحددة لا من حيث نوعها ولا من حيث مقدار عقوبتها وقد ترك ذلك لولاة الأمر تحقيقا للمصلحة العامة إذن فإثباتها بالشهادة يختلف عن إثبات جرائم الحدود والقصاص من حيث نصابها الذي ورد تنوعه في الفقه الإسلامي بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين كما هو ثابت في الآية الكريمة .

كما ثبتت الدعوى بشهادة ويمين، فقد روى عن احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فقضاؤه صلى عليه وسلم باليمين مع الشاهد دليل على ثبوت الحق بذلك، ولأن صاحب اليمين قوي جانبه بالشاهد وظاهر الثقة.[1]

إلا أنه ليس في القرآن ما يثبت أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وإنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فطرق حفظ الحقوق شيء، وطرق الحكم شيء آخر، وليس بينهما تلازم .فيتضح مما سبق أنه يجوز إثبات جريمة الرشوة بشهادة شاهد واحد أو نساء منفردات لا رجل معهن وغير ذلك من طرق الإثبات التي لم تذكر في القرآن الكريم.[2]

ثالثا– اليمين

نتعرض أولا إلى تعريف اليمين ودليل مشروعيتها أولا ثم نعرض ثانيا شروط وجوب اليمين على المدعي والنكول عن اليمين .

أ– تعريف اليمين ودليل مشروعيته

1- تعريف اليمين:

[1]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج6 /ص 435 .

[2]– ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص182– 183 .

اليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وقيل تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أوصفته من صفاته[1] .

2- دليل مشروعيته .

اليمين وسيلة من وسائل إثبات الحقوق بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[2].

أما من السنة فحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي واليمين على ما أنكر)[3] .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنها مشروعة في المال، أو المقصود منه المال عند عدم توافر البينة للمدعي.

ب- شروط وجوب اليمين على المدعى عليه

يشترط في ذلك عدم وجود بينة لدى المدعي مع إنكار كون المدعى عليه ارتكب جريمة الرشوة فلو أقر أنه ارتكبها لم تجب في حقه، وتجب بالإضافة إلى ذلك وجوب طلبها من المدعي نفسه فلو لم يطلبها لم تجب لأنها حقه ولا يجبر على ذلك .

ج- النكول عن اليمين .

إن نكول المدعى عليه في اليمين في دعوى ارتكاب جريمة الرشوة لا يعد دليلا كافيا لتجريمه لاحتمال أن يكون نكوله تورعا أو ترفعا عن اليمين أو خوفا من عاقبتها مع علمه بصدقه، بل لا بد من تحويل اليمين على المدعي لتقوية دليل النكول، فيكون نكول المدعى عليه ويمين المدعي بمثابة شاهدين أو شاهد ويمين، وما يدل على ذلك حديث عمر بن صهيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا ادعت امرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك شاهد هو عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد, وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز

---

[1]- مجيد إبراهيم صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 221 .

[2]- سورة المائدة الآية: 89.

[3]- البيهقي، السنن، 83 كتاب الدعوى والبينات،1 باب البينة على المدعي واليمين على المدعى، ح رقم 20990 ج10 /ص 225 . قال الألباني صحيح (إرواء الغليل ج6 /ص381).

طلاقه)[1].

رابعا – القرائن

في هذا المطلب سنحاول تعريف القرائن وبعدها دليل مشروعية الأخذ بالقرائن .

أ– تعريف القرائن:

القرائن هي الإمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه[2].

إذن فما يقصد من القرينة هو إثبات شرعية اعتماد العلامات والأمارات القاطعة التي تظهر على مرتكب جريمة الرشوة، لتكون وسيلة إثبات يستدل من خلالها على حقيقة ارتكابه لهذه الجريمة

ب– مشروعية الأخذ بالقرائن

تعتبر القرينة طريقة من طرق الإثبات عند الفقهاء، فمتى قامت القرائن التي تدل على ارتكابه الجريمة حكم عليه بالعقوبة المناسبة لجريمته، وقد تثبت هذه القرينة بما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى حكاية لإخوة يوسف قال تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[3].

قال القرطبي[4]: استدل العلماء بهذه الآية في أعمال الإمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها؛ واجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، حيث قال لهم: متى كان الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟ وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الإمارات والعلامات إذا تعارضتا، فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها[5] .

---

[1]– ابن ماجة، السنن، 12 باب الرجل يجحد الطلاق، ح رقم 2038، ج1 /ص657 و الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح رقم 155، ج4 /ص 64 .قال الألباني ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح رقم 2211 ج5 /ص 239)

[2]– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في التشريع الإسلامية، مطبعة الغاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1987 ،ص 213.

[3]– سورة يوسف الآية: 18 .

[4]– هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي المالكي من كبار المفسرين محدث صالح متعبد من آثاره جامع أحكام القرآن، التذكر بأمور الآخرة توفي سنة 671 ه. (معجم المؤلفين ج3 ص52).

[5]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 9 / ص 149 - 150 .

كذلك يستدل على مشروعية القرائن في الإثبات بحديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى)[1] .

قال ابن القيم: فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدّمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها[2].

إذن فمما تقدم يمكن الاستدلال على أن جريمة الرشوة يمكن أن تثبت بالقرينة التي تدل عليها سواء أكانت هذه القرينة مصاحبة لغيرها من وسائل الإثبات فتقوي التهمة، أو لم تكن مصاحبة لها بل انفردت وكانت هذه القرينة قاطعة .

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

تغلب على جريمة الرشوة صفة السرية والكتمان، كما تعد من الجرائم التي يندر التبليغ عنها كباقي الجرائم الأخرى الأمر الذي يطرح أمام القضاء صعوبة إثبات هذه الجريمة.

و على هذا الأساس فغالبا ما تثبت هاته الجريمة عن طريق الاعتراف أو التلبس، وتستبعد باقي وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،رغم بقاء القاعدة العامة في الإثبات حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وهي حرية الإثبات، إلا أنه يستبعد إثباتها عن طريق الشهادة، أو القرائن، أو الكتابة. لذلك سأقتصر على وسيلتين للإثبات وهما الاعتراف والتلبس.

---

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ح رقم 6387، ج6 /ص 2485. ومسلم الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ح رقم 1720، ج3 /ص1544 .

[2]- ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم وسنة الطبعة ص 5 .

أولا:عن طريق الاعتراف

الاعتراف هو الإقرار بالاشتراك في الجريمة ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات المختصة، وتكون فائدة الاعتراف هو تسهيل وضع يد السلطات على أدلة الجريمة، ولا يحقق الاعتراف أثره ما لم يكن مفصلا ومتفقا مع الحقيقة بحيث يكون صادرا بقصد مساعدة السلطات المختصة وذلك في الحدود التي يعرفها الجاني[1].

ويخضع الاعتراف في جريمة الرشوة للقواعد العامة شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[2]؛ بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها كأن يكون خاليا من الإكراه وأن يكون صريحا، فللقاضي الأخذ به أو عدم الأخذ به، ويفترض أن يكون الاعتراف من أحد أو كلا طرفي الجريمة أو حتى شريكهما (الوسيط) ويمكن الاستناد إليه من طرف القاضي للوصول إلى أدلة أخرى والتي من شأنها أن تدين الجاني[3] .

وعملا على كشف جريمة الرشوة التي أثرت على الأداء الحكومي وانعكاسها سلبا على الإدارة العمومية، عمدت بعض التشريعات[4] على تشجيع الراشي والوسيط على الاعتراف للكشف عن أعمال الرشوة، باعتباره يقدم للمجتمع خدمة يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب، ولهذا الإعفاء ميزة أخرى تتمثل في نشر جوّ من الريبة وعدم الثقة بين الراشي والمرتشي وكذا تسهيل إثبات الجريمة والتعرف على الموظف الذي ارتكبها. [5]

إلا أن هذا الحكم غير وارد في قانون مكافحة الفساد إذ يخضع الاعتراف كدليل إثبات في جريمة الرشوة للقواعد العامة.

ثانيا: عن طريق التلبس

نظرا لصفة السرية والكتمان اللذين يكتنفان الجريمة، فان الضبطية القضائية تحت الرقابة

---

[1]- فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة،سنة 1988، ص62 .

[2]- أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2006، صفحة 21.

[4]- وهو ما اعتمده المشرع المصري طبقا للمادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري، .

[5]- ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة،المرجع السابق،ص 21 .

والتوجيهات المباشرة للسلطات القضائية تلجأ في سبيل ضبط الجناة متلبسين بها إلى وضع ترتيبات من شأنها تحقيق هذا الهدف، وذلك بإتباع الأساليب العامة للبحث والتحري، أو الأساليب الخاصة مثل التسليم المراقب، أو التسرب، أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور – والتي سوف أتعرض إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني–، وهذا بعد حصولها على المعلومات، أو إبلاغها من أحد أطراف الجريمة سواء كان المرتشي أو الراشي أو الوسيط بينهما الذي يعد شريكا.

و تتوقف المسؤولية في الواقع على الدور الذي قام به رجال الضبطية في سبيل الوصول إلى ضبط الجريمة متلبسا بها، فإن كان دورهم اقتصر على مجرد الكشف عن هذه الجريمة ففي هذه الحالة لا مسؤولية بالنسبة لرجل الضبطية القضائية لأنه لم يحرض على الجريمة ولكن أدى واجبه في الكشف عنها، أما إذا امتد دوره إلى التحريض على الجريمة، فإنه في هذه الحالة يكون قد بلغ نشاطه في مظهره وماديته صورة التحريض على الارشاء، أو الارتشاء، أو تقديم أو قبول الهدايا، ويبقى بعد ذلك البحث عن توفير القصد الجنائي لديه، فإذا كان عازما على الحيلولة دون تمام الرشوة وضبط الجناة، فبالتالي ينقصه القصد المتجه إلى ارتكاب الجريمة "جريمة المحرض" ويكون لا محل لعقابه[1].

ونظرا لصعوبة إثبات هاتين الجريمتين فإنه يبقى الدليل الممتاز لإثباتهما هو ضبط المتهم أو المتهمين متلبسين بالجريمة، ومن الأحسن أن يكون التلبس بواسطة إحدى أساليب التحري الخاصة.

وعلى كل حال تبقى مناقشة أدلة إثبات إحدى صور جريمة الرشوة، أو جريمة تلقي الهدايا من اختصاص قضاة الموضوع، تحت رقابة المحكمة العليا أي محكمة القانون والنقض، إذ يتعين على قضاة الموضوع أن يسببوا أحكامهم عند إدانة المتهمين بناءا على أدلة معينة، وكذا بالنسبة لتبرئة ساحة المتهمين عن طريق تسبيب مع استبعاد عناصر الاتهام الذي استندت عليها النيابة العامة عند متابعة هؤلاء المتهمين، فقد قضت المحكمة العليا أنه " يكفي لقيام الرشوة أن يبرهن القضاة على إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه اعتمادا على الأدلة المطروحة لديهم والثابتة في

[1]– الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي – القسم الخاص– كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،ص400 .

حالة التلبس[1] ".

وعموما فإن الشريعة الإسلامية وكذلك التشريع الجنائي الجزائري يتطلب ضرورة استناد الفعل إلى مرتكبيه، بما لا يدع مجالا للشك بأنه مرتكب الجريمة حتى تتم إدانته وتوقيع العقوبة عليه، فالأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن يدعي غير ذلك فعليه إقامة الدليل على صدق إدعائه.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

بتحليل التعريفات التي ذكرت في بيان مفهوم الرشوة يمكن أن نستخلص الأركان الخاصة بجريمة الرشوة حيث لا تقوم إلا بها ؛ وهي الصفة المفترضة التي يجب أن تتوافر في المرتشي بأن

[1]- الغرفة الجنائية: قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/05/13

يكون موظفا عموميا أو من في حكمه، والركن المادي الذي يتحقق بقبول المرتشي أو من في حكمه عطية أو جعلا من صاحب الحاجة أو وعد بها، أو طلب شيئا من ذلك لنفسه أو لغيره مقابل العمل المطلوب؛ وركن معنوي وهو القصد الجنائي إذ أن هذه الجريمة لا يعاقب عليها إلا إذا وقعت عمدا وبتوافر عنصري العلم والإرادة. وسوف نشمل بالدراسة كل ركن على حدى أولا في الشريعة الإسلامية ثم في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

تقوم جريمة الرشوة بمجرد توافر أركانها الثلاث وهي الصفة المفترضة في المرتشي، والركن المادي والركن المعنوي. أحاول التفصيل في كل ركن على حدى في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: الصفة المفترضة في الفقه الإسلامي .

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، حيث يجب أن تتوافر صفة معينة في الجاني وهي في الشريعة الإسلامية وجود قدر من القهر والتسلط لدى مرتكبها يباشره على غيره من الناس بل يكفي في ذلك أن يتمتع بسلطة أو جاه أو منزلة أو صاحب منعة وسطوة، يستغل كل هذا لأخذ أموال الناس ظلما وبغير وجه حق وذلك على سبيل الرشوة [1].

فالصفة المعتبرة في مرتكب جريمة الرشوة إما أن تكون بحسب الأصل وهي أن يكون من أحد عمال الدولة أو من التابعين إليها، كما قد تكون على سبيل الحكم حيث تنطبق على فئة تأخذ حكم العمال، أبين كلا منهما كما يلي:

أولا: صفة مرتكب الرشوة بحسب الأصل

يدخل في إطار هذه الصفة عمال الدولة الإسلامية من قضاة وأعوانهم، وأمراء الأقاليم والبلدان وعمال الصدقات، ويستدل على ذلك من خلال لعن رسول الله للراشي والمرتشي في الحكم، فبالتالي يكون مرتكبا لفعل الرشوة كل من اكتسب صفة من هذه الصفات، وكان فعله يشكل جريمة الرشوة ، ومن بين هذه الصفات أذكر:

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي،جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض،سنة 1410 ه ص34.

1- صفة القاضي وأعوانه

إن لفظ القاضي في الشريعة الإسلامية يتسع لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما سواء أكان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا، أو كان منصبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخابروا[1]، لأجل ذلك فقد أحاط الفقهاء منصب القضاء بسياج متين من الاحتياطات التي من شأنها ضمان نزاهة القاضي وحياده، فجعلوا أنشطته وممارساته الاجتماعية محصورة بحيث منعوا عنه ما أجازوه لغيره من الناس كقبول الهدية والقرض، وإجابة الدعوات والولائم حتى لا يكون عرضة للإغراءات التي قد تحيده عن مساره الذي يجب أن يكون عليه، وحتى يحافظ القضاء على مكانته الجليلة التي منحتها إياه الشريعة الإسلامية، لإقامة العدل بين الناس، ورعاية الحرمات، وحفظ الحقوق [2].

واتساع مفهوم صفة القاضي كما بينت سابقا يجعل بالضرورة ما ينطبق على القاضي ينطبق على جميع ولاة الدولة، وعمالها، وعلى كل من يحكم بين اثنين، كما ينطبق على عمال القاضي لأنهم مظنة أن يرتكبوا جريمة الرشوة، و أعوان القاضي هم:

1 - الكاتب الذي يقوم بترتيب وتنظيم عمل القاضي، وحفظ ملفات الدعاوي، وتدوين أقوال الشهود وغيرها من الأعمال .

2- الحاجب الذي يقوم بحفظ النظام داخل الجلسة، وتنظيم دخول الخصوم إلى القاضي، وفي ذلك قال الخصاف[3] بعد أن ساق حديث النبي ﷺ(لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[4] (وعلى هذا الحديث قالوا: لا ينبغي للقاضي أن يتخذ بوابا يمنع الناس من دخول المسجد حتى يأخذ منهم شيئا، لأن ذلك رشوة يأخذها بسبب عمله إلى جانب القاضي، فيكون ذلك بمنزلة رشوة أخذها القاضي. وقد تشدد الفقهاء في المنع من أخذ حاجب القاضي شيئا من المتخاصمين

---

[1]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص9 .

[2]- الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص48 .

[3]- هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي،حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله،فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده،توفي ببغداد سنة261 هـ. له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، و الحيل، والوصايا، و لمحاضر والسجلات، و أدب القاضي، والخراج. (الأعلام للزركلي،ج 2ص89) .

[4]- الحديث سبق تخريجه، ص43 .

مع أن ذلك لا دخل له بالفعل في الخصومات، وإنما هو فقط من قبيل الأجر على العمل الذي يقوم به الحاجب وهو تنظيم دخول الناس على القاضي، إلا أنه يورث شبهة في التفريق في المعاملة بين المتخاصمين حيث قد يعتقد أحدهم أنه بإعطائه مبلغا أكبر للحاجب كان ذا حظوة عند القاضي، أو مكنه من الدخول على القاضي قبل غيره) [1].

3- ويكون في حكم المرتشي كذلك من أعوان القاضي المزكي وهو من يخبر القاضي عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم، والمقصود بالشهود شهود القاضي الدائمين الذين يشهدون على إقرارات الخصوم، كما يشمل مزكي الخصوم الذي يقوم بتزكية شهود الخصوم[2] .

4- المترجم الذي يتولى ترجمة أقوال الخصوم، إضافة إلى المعلن والمحضر الذي يتولى إعلام الخصومة بمواعيد نظر الخصومة وإحضار المدعى عليهم إذا عضلوا عن الحضور[3] .

2- الأمراء وأعوانهم:

الأمراء:

- بعد أن تطورت الدولة الإسلامية واتسعت رقعتها صار يطلق على حاكم الإقليم لفظ الأمير أو الوالي كناية عن اتساع سلطاته، إلا أنه قد ثبت في السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ كان ينيب عنه بعض الصحابة ويستعملهم أمراء على بعض الأقاليم، حيث أنه استعمل عتاب بن أسيد بن أبي العيص أميرا على مكة [4] .

وقد قام أمراء الأقاليم بدور مهم في حياة الدولة الإسلامية، إذ كانوا يعتبرون الحكام الفعليين المباشرين في حكم أقاليمهم تحت إشراف الخليفة، وذلك نظرا لاتساع رقعة الدولة من ناحية، وبعدها عن حاضرة الخلافة من ناحية أخرى. فكان الخليفة يفوض إليهم إدارة الإقليم، والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام، وإدارة الجند، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتوزيع الصدقات على مستحقيها، وإقامة الحدود ...وهذا ما يسمى بإمارة

---

[1]- الخصاف، شرح أدب القاضي،المصدر السابق، ج2/ ص 33 .

[2]- حمد بن عبد الرحمن الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في التشريع الإسلامية،المرجع السابق،ص49

[3]-نفسه، ص49 .

[4]- أحمد مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، الرياض،1412ه، ص583 .

الاستكفاء[1] .

-أعوان الأمراء:

يعد العمال النواة الأولى في تركيب الدولة الإسلامية، حيث يستند إليهم الأمير كل حسب اختصاصه في إدارة عمل من أعمال الدولة، وأهم أعوان الأمراء:

- العامل على البلدان: وهو الذي يقوم بإدارة منطقة أو بلد بتفويض من الأمير وتحت إدارته.
- عامل الصدقات: وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها ويقال له المصدق، وقد يفوض إليه توزيع الصدقات على مستحقيها[2] ،فحينما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3] بعث رسول الله ﷺ عماله على الصدقات على كل من أوطأ الإسلام من البلدان[4]، ومنهم ابن اللتبية[5].
- عامل الخراج: وهو المسؤول عن استيفاء أموال الخراج، وهي ربع الأراضي الزراعية التي صالح عليها أهلها مع المسلمين [6] .
- صاحب الشرطة: والشرطة هم النخبة من جند السلطان الذين يقدمهم على غيرهم، وسموا كذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وفي الأثر عن أنس قال: (إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشّرط من الأمير)[7] .

ثانيا: صفة مرتكب الرشوة حكما

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص35 .

[2]- حمد بن عبد الرحمان الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،ص 49 .

[3]- سورة التوبة، الآية: 60 .

[4]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ج1/ ص487 .

[5]- أنظر الحديث الوارد في الفصل الأول ص 81 .

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص187 .

[7]- الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7/ص311 .

كانت الشريعة الإسلامية كانت أكثر توسعا في تبني مفهوم مرتكب جريمة الرشوة، فاعتبرت كل من له قهر وتسلط على دونه من الناس، بحيث تكون له مهابة وخشية مما يدفعهم إلى إهدائه أو محاباته دفعا لشره مرتكبا لجريمة الرشوة، و لو كان من آحاد الناس، ومن هؤلاء مشايخ القرى والحرف، وغيرهم ممن لهم سلطة على الناس[1].

ومنهم كذلك الشعراء الذين يخافهم الناس ويخشون ألسنتهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يعطي المال من كان يخاف لسانه، وكان يعطي الشعراء، وقد جوز الفقهاء بذل المال لرجل يخاف من ظلمه أو لسانه[2].

ومنهم أيضا الظلمة الذين يحتكرون مصادر المنافع العامة كالطرقات والغابات والمروج والأسواق ومصادر المياه وغير ذلك، ويمنعون الناس من الانتفاع بها إلا بدفع شيء إليهم متواطئين في ذلك مع بعض عمال السوء، يقول ابن قدامة في باب الحج: (أن من شروط الحج أمن الطريق الذي يمكن سلوكه ؛ فإن لم يكن الغالب في الطريق السلامة لم يلزمه وإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضي: لا يلزمه السعي وإن كان يسيرا لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة)[3].

كما تنطبق صفة مرتكب الرشوة حكما على أعيان المجتمع، لما لهم من تأثير على أصحاب السلطة والحكم، فيشفعون للناس لديهم ليرفع عنهم الظلم، أو لقضاء حوائجهم، وقد يكون في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل إذا كانت شفاعتهم بمقابل، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا)[4].

كما أن حديث النبي ﷺ (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما)[5] ليس فيه قيد، فهذا الحديث يشمل كل من إرتشى سواء كان حاكما أو غير حاكم بدليل ما جاء في أدب القاضي للخصاف ما ذكره عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (بعثني عمر بن

---

[1]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج8 /ص48 .

[2]- الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق،ج2 /ص60 .

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج5 /ص8 .

[4]- الحديث سبق تخريجه، ص 65 .

[5]- الحديث سبق تخريجه، ص8 .

الخطاب ﷺ إلى ولده لأدعوه له، ونهاني أن أخبره لأي شيء ادعوه فدعوته. فسأل عما يدعوه أبوه فأبيت أن أخبره، فقال: أخبرني على أن أرشوك هذه الدجاجة وهذا الديك فقلت: على أن لا تخبر عمر، قال: نعم، فرشاني، فأخبرته، فلما رجعت إلى عمر قال: أخبرته؟ فو الله ما استطعت أن أقول لا، فقلت نعم، فقال أرشاك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أرشاك؟ فقلت ديكا ودجاجة هنديين. قال: فأخذ بيساره يدي، وأخذ الدرة بيمينه، قال: فجعل يضربني فجعلت أنزوي حتى أوجعني ضربا، وجعل يقول لي: إنك لجريء)[1] .

هذا دليل على أن المرتشي في الشريعة الإسلامية ليس بلازم أن يكون من عمال الدولة أو من ولاة أمرها بل يكفي أن يأخذ حكم العامل الذي أسندت إليه مهمته من صاحب الأمر أيا كانت صيغة هذه المهمة، أو حتى من آحاد الناس .

الفرع الثاني: الركن المادي في الفقه الإسلامي

إن دراسة الركن المادي لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي تستوجب تبيين أمرين هما عناصر الركن المادي التي يستند إليهما الجاني لإتمام جريمته، مع دراسة حالة خاصة وهي الحالة التي لا يصل فيها الجاني لإتمام جريمته، وهو ما يصطلح على تسميته بالشروع .

أولا: عناصر الركن المادي

تتلخص عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة في العمل المادي الذي تتم به، والمزية التي تبذل للمرتشي، والغرض من الرشوة .

أ_ السلوك المادي

السلوك المادي هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى لآحاد الناس، أو الفساد في المجتمع، أي أنه ارتكاب فعل أو قول ورد به النهي ويعاقب عليه[2].

و الأحكام في الشريعة الإسلامية لا تجري إلا على ما كان ظاهرا من أفعال، أما ما يدور في النفوس فهو متروك لله تعالى العالم بالسرائر، وفي قول النبي ﷺ: (إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم)[3] دلالة على أن لا عقاب في الدنيا ولا في الآخرة عما

---

[1]- الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق، ج2 /ص62 .

[2]- حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المرجع السابق، ص 210 .

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ج5 /ص2020 ،ح رقم 4968 . و مسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج1 /ص 116 ح رقم 127 .

توسوس به النفس، كما يؤكد الفقه الإسلامي أن العبرة في الشر بما بدر للناس وما ظهر، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على النوايا، وإنما يقضي على ما ظهر ويترك لله ما بطن، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[1] .

و في ذلك يقول الإمام الشافعي[2] ﷺ: (إن الله عز وجل ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره، فعرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دمائهم إذا أظهروا الإسلام، ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله) [3] .

و كان هذا من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته لأن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختبار، فلو رتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، أما إذا ظهرت النية بصورة قول أو فعل فإن الحكم يترتب عليها .

و جاء في تعريف جريمة الرشوة أنها ما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أو مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك، سواء كان ذلك له مباشرة أو بواسطة، وسواء أكان بطلبه أو عن طريق المصانعة. ومن ذلك فجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي يجب لقيامها أن يتوافر طلب من المرتشي يقابله إعطاء من صاحب الحاجة أو الراشي، وعملية الإيجاب والقبول وهي من المقدمات التي تسبق ارتكاب جريمة الرشوة قد تكون صريحة أو ضمنية من الراشي والمرتشي، وقد يكون الأخذ كسلوك مادي للمرتشي أو الإعطاء بالنسبة للراشي على الفور أي حال الموافقة أو على التراخي وذلك بتحقيق ما وعد به.

---

[1]- البخاري،الجامع الصحيح، 67 كتاب المغازي 58 باب بعث علي بن أبي طالب ح رقم 4094 ج4 /ص1581 . مسلم،الصحيح 12 كتاب الزكاة 47 باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح رقم 1064 ج2 /ص141 .

[2]- هوأبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ولد سنة 150 ه بغزة ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو إبن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة وأخذوا عنه ثم خرج إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر وصنف به كتبه الجديدة توفي فقيه العصر والإمام الكبير والجليل الخطير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي بمصر وله أربع وخمسون سنة أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتهما.(ابن عماد، شذرات الذهب،ج2 /ص8).

[3]- إدريس الشافعي، الأم، مكتبة الأعيان الأزهرية، الطبعة الأولى، 1381 ه، ج 7 /ص 268 – 270

وقد يحصل أن تتحقق صورة الأخذ برشوة أحد أعوانه أو ولده أو زوجه وقد قال في ذلك الفقهاء: إذا كان بعلمه ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه[1]، كما قد يكون الأخذ مباشرة وبلا أية واسطة بين الطرفين أو غير مباشر عن طريق الرائش.

ب_ المقابل في جريمة الرشوة .

يتنوع المقابل الذي يقدم نظير المصلحة في جريمة الرشوة فقد يكون مالا وقد يكون منفعة وقد يكون محاباة وغيرها، أوضح البعض منها كما يلي:

1 – المال:

إن أكثر الفقهاء حينما يتحدثون عن الرشوة يقصدون بها المال، ويصرحون بذلك لأن المال هو أصل كل المنافع، وهو الذي تقضى به جميع الحوائج والناس جميعا يسعون للحصول عليه، لذلك كان هو الأصل حين الكلام عن الرشوة، فباذل المال لا يبذله إلا لغرض، والمال اصطلاحا هو كل شيء قابل للانتفاع به فعلا على أن يكون هذا الانتفاع مشروعا [2] .

و في التعريفات السابقة للرشوة ذكرت بأن من الفقهاء من عرفها بأنها: المال الذي يدفع بشرط الإعانة ؛ وانه لا يحل لمن وجب عليه القيام بمعونة المسلمين أخذ المال على ذلك لأنه يأخذ المال لإقامة ما وجب عليه إقامته بدونه [3] .

2 – المنافع :

المنافع عند الفقهاء كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه مثل سكنى الدار وركوب السيارة وهذا عند جمهور الفقهاء ،أما إذا كانت المنافع مادية كلبن الدابة وثمرة الشجرة مما يسمى غلة فهي أموال باتفاق الفقهاء[4]، هذه المنافع يقدمها بعض الناس أو يطلبونها نظير تقديم مصلحة، ويستتر بعض الناس عن أخذ الرشوة صريحا، ويكتفي بالحصول على بعض المنافع التي تؤول في الحقيقة إلى الرشوة، و ما هو إلا نوع من الاحتيال الذي سلكه اليهود بإذابة الشحوم لما

---

[1]– ابن نجيم، البحر الرائق، ج6 /ص285 .

[2]– الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج 6 ص 157

[3]– الخصاف، شرح أدب القاضي، المصدر السابق، ج6/ص 26 .

[4]– حسين مدكور،الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المرجع السابق، ص 217 .

حرمها الله عليهم ومن هذه المنافع ما يلي:

3 _ القرض:

يقوم بعض الناس لقاء الحصول على إنجاز ما يريدون بإقراض الموظفين وأصحاب الاختصاص لكي يحققوا لهم ما يشاؤون، وإعطاء القرض في مثل هذه الحالة لأجل الحصول على منفعة أمر محرم [1] .

و قد دل عليه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، وروى الحرث بن أبي أسامة من حديث على ﷺ بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة) وفي رواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وعن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)[2] .

ففي هذه الآثار دلالة على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا، واعتباره وجها من وجوه الربا المحرم شرعا، وقياسا على ذلك لا يحل القرض الذي حرمته الرشوة المحرمة .

وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب أسلف أبي بن كعب عشرة ألاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه و لم يقبلها، فأتاه أبو بن كعب فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وأنه لا حاجة لنا فيم منعت هديتنا، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل. وهذا ما يفيد أن عمر بن الخطاب رفض الهدية ممن اقترض منه برغم شدة ورع أبي بن كعب، وما ذاك إلا تورعا ودرءا للشبهة بدليل أنه قبل منه هديته بعد ذلك [3] .

هذا بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض الذي اشترط القرض في مقابل قضاء المصالح فإنه يعتبر في حكم المرتشي لا يحل له الحصول على قرض لأن قضاء المصلحة واجب عليه، ولا يحل أخذ شيء في مقابل القيام بالواجب[4] .

---

[1]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5/ص 372 .

[2]- البيهقي،السنن، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ح رقم 10715، ح رقم 5 ص350 .قال الألباني ضعيف (ضعيف الجامع الصغير، ح رقم 4244 ، ج1 /ص 338)

[3]- حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المرجع السابق، ص 219 .

[4]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص82 .

4 _ الاستعارة والمعاملات المالية الأخرى:

تعتبر الاستعارة من المنافع التي لا يجوز الإقدام عليها خاصة ممن يتوج أمور الناس كالموظف والقاضي لأنها تعتبر رشوة .

فليس للقاضي أن يستعير، أو يستعوض، أو يشتري مالا من أحد بأقل من قيمته الحقيقية[1].

و لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا) [2]؛ و لأنه يعرف فيحابى فيكون كالهدية كما أن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، فقد روى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا له: يا خليفة رسول الله ﷺ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين؟ قال: فإني لا ادع عيالي يضيعون، قالوا: فنحن نقرض لك ما يكفيك فقرضوا له كل يوم درهمين. وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحاب وقيل لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف[3] .

إذن يتضح مما سبق أن الجعل الذي يبذله صاحب الحاجة للمرتشي قد يكون مالا، وقد يكون منفعة أو قرضا، وقد يكون في أي صورة أخرى من صور الجعالة، ولا فرق في الرشوة التي يفسق آخذها بين قليل المال وكثيره [4] .

5- حكم المواقعة الجنسية كمقابل للرشوة:

إن المقابل في جريمة الرشوة يستوي أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فلا يغير ذلك من وصف الرشوة، ومن ذلك أن تمكن المرأة نفسها لمن يزني بها رشوة مقابل قضاء حاجتها، أو أن

---

[1]- حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المرجع السابق ص 221 .

[2]- السيوطي،الجامع الصغير ح رقم 7941 ج3 /ص 499 قال الألباني ضعيف (ضعيف الجامع الصغير ح رقم 5107 ج1/ص 397) .

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9 /ص 79 .

[4]- ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1390 ه، ج1/ ص 158 - 159 .

يعمد الراشي إلى استئجار، أو تمكين امرأة بغي يقدمها إلى المرتشي مقابل قضاء حاجته. فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا المقابل في جريمة الرشوة؟

وفي هذا المقام أجد أنه من الأهمية أن أشير إلى أن عقوبة الزنا لا تدرأ بعد ثبوتها إلا بالشبهات ومن هذه الشبهات وقوع حالتي الضرورة والإكراه[1]، فمن الضرورة ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بامرأة زنت فأقرت، فأمر برجمها، فقال علي ﷺ: لعل لها عذرا، ثم قال لها:ما حملك على الزنا؟ قالت:كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن و لم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فضمئت، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلما ضمئت وضننت أن نفسي ستخرج أعطيته فسقاني، فقال علي:الله أكبر ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

قال ابن القيم في تعليقه عليها:

والعمل على هذا لو اضطرت المرأة على طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها [3] .

والمرأة الراشية بالزنا إن كانت مكرهة، أو في حالة ضرورة يترتب عليها قتل نفسها أو ولدها ففي هذه الحالة يتحمل أخف الضررين، وقتل النفس أعظم ضررا لذا نجد في المثال السابق أنه سقط عنها حد الزنى. وعلق ابن عابدين في تعليقه على هذه المسألة في حاشيته: أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنى وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم[4] .

هذا في حالة الضرورة أما في غيرها كما لو كان لديها حاجة عند المرتشي ليقضيها لها فلا يجوز لها ذلك، لأن حفظ العرض من الضرورات، والفرق بين الحاجة والضرورة هو أن الضرورة يترتب عليها هلاك النفس واختلال نظام الحياة، أما الحاجة فلا يترتب عليها ذلك وإنما هي مظنة المشقة والحرج على المكلفين،كما أنه لا يراعي الحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم

---

[1]- مجيد إبراهيم صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص199 .

[2]- سورة البقرة، الآية: 173.

[3]- ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص54 .

[4]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج 4/ص19

ضروري لأن الأحكام الضرورية هي الأصل، والحاجية مكملة لها [1].

أما الرجل الراشي الذي يقدم امرأة تمكن نفسها من المرتشي سواء أكان استأجرها أم لم يستأجرها لغرض الوصول إلى حاجته، فهو يستحق عقوبة تعزيرية عن مفسدة التحريض على الفجور والجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا إضافة إلى عقوبة الرشوة، أما عن حكم المستأجرة بغرض الزنا فقد اختلف الفقهاء فيه وذهب الجمهور وهو الرأي الراجح إلى وجوب الحد في هذا الرأي لأنه لا يشاء زان أو زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا، وهما في أمن من الحد يعطيها درهما يستأجرها به للزنا ،كما أن جرمهما أعظم لأنهما زادا في ذلك حراما آخر وهو أكل أموال الناس بالباطل، كما أن أغلب جرائم الزنا تقع لقاء أجور، فاعتبار الأجر شبهة لإسقاط الحد يعني فسح المجال أمام الفساق لارتكاب هذه الجريمة[2].

ثانيا: أغراض الرشوة .

ينبغي أن يكون للجعل المقدم رشوة مقابلا معينا وهو قضاء حاجة الراشي، وهذا العمل قد يكون من حق الراشي وقد لا يكون من حقه، بل أن مفهوم الرشوة في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل عمل الظالم، فقد يكون مقابل الرشوة هو الكف عن الظلم أو عدم قطع الطريق على الراشي[3]،- وهو ما أوضحته بالتفصيل عندما تحدثنا عن أنواع الرشوة وحكم كل نوع منها- .

ثالثا: الشروع في الرشوة وحكمه

قد لا يتحقق للجاني أن يتم جريمته وحينئذ تعتبر جريمته هذه جريمة غير كاملة، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالشروع

وعلى الرغم من أن فقهاء الشريعة لم يعبروا عن الشروع بهذا اللفظ فذلك لا يعني أنهم لم يعرفوا حقيقة الشروع ومعناه؛ فقد ورد في الأحكام السلطانية للماوردي أن أبا عبد الله الزبيري يرى وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل ومعه أداة ليستعملها في فتح الباب، وثبت قصده للسرقة

---

[1]- محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى، 1405 ه، ص113-114 .

[2]- عبد الملك عبد الرحمان السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار للطباعة والنشر،الطبعة الثالثة، 1410ه، ص113 -114 .

[3]- حسين مدكور،الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المرجع السابق، ص222

كما قرر وجوب تعزير من يوجد مترصدا بجوار محل ليسرقه، ويترصد لذلك غفوة الحارس[1] .

والتعزير في الفقه الإسلامي هو عقوبة كل معصية ليس فيها حد مقدر وكل شروع في فعل محرم لا يعاقب عليه إلا بالتعزير[2] .

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يجد في نظام الشريعة ما يدعوا إلى البحث في الشروع كما تناوله التشريع الجنائي الوضعي، إلا أنه بحث في مسائل لها أهميتها في مراحل الجريمة قبل تمامها وكذلك مسألة العدول عن الجريمة، وجعل لها أحكامها في الشريعة الإسلامية أوضحها كما يلي:

1_ صور ا لشروع في مراحل الجريمة الناقصة

لقد سبق وأن بينت في عناصر الركن المادي أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على التفكير في الجريمة أو انتوائها، فلا حساب على ما حدثت به النفس، سواء في الدنيا أو الآخرة ما دام هذا التفكير لم يخرج إلى حيز الوجود، فالعبرة بما بدر من الناس وما ظهر .

أما عن الأعمال التمهيدية أو التحضيرية للجريمة والتي تشكل صورة من صور الشروع، فمنها ما هو محرم أصلا باتفاق الفقهاء، لذلك يأثم مرتكبها –ولو لم يرتكب الجريمة– أمام الله تعالى، أما بين الناس في الظاهر فإن الفقهاء ذكروا أن الوسيلة إلى الوسيلة حرام وهذا باتفاق، فالذي يخلوا بأجنبية تمهيدا لارتكاب الفاحشة يكون آثما ولذا قالوا ينبغي أن تسد الذرائع التي تؤدي إلى شر وأن تفتح الذرائع التي تؤدي إلى خير[3].

و في الحالة التي يبدأ فيها الجاني في تنفيذ جريمة الرشوة فقد اعتبرها الفقه الإسلامي معصية معاقب عليها بعقوبة تعزيرية، وهي وفقا للاصطلاح الحديث شروعا [4] .

ثانيا:العدول عن الجريمة وحكمه

إن الجاني في جريمة الرشوة قد يستنفذ كافة أركانها ويكون بالضرورة آثما مرتكبا للجرم، كما قد يتم الاتفاق على الرشوة المحرمة دون إتمامها، وقد يكون ذلك إما بإرادة المتفقين أو رغما

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص716

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص235 .

[3]– حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص226–227

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص235

عنهما فهل يعتبر هذا الفعل شروعا يعاقب عليه الفقه الإسلامي أم لا يعتبر ذلك شروعا؟

أما في حالة العدول الإجباري فلا شك أن هذا العدول يعتبر شروعا في الجريمة، أو هو على حد التعبير الفقهي يعتبر معصية يعاقب عليها بالعقوبة التعزيرية[1] .

أما في حالة العدول الاختياري فإن جمهور الفقهاء يرون أن العدول الاختياري لا يمنع من العقاب على المعصية التي عدل مرتكبها عنها مختارا بإرادته، فهو يعاقب بالعقوبة التعزيرية المقدرة وفقا لظروف الجاني والجريمة، لأنه يكون قد ارتكب اعتداءا على حق الجماعة أو الفرد، وإن كان لا يعاقب بعقوبة الجريمة التي أراد اقترافها لأنها لم تتم، فهم يرون أن العدول الاختياري عن الجريمة لا يمنع من العقاب على ما حدث من أفعال تعد معصية سواء في حق المجتمع أو الأفراد[2] .

فقد ورد في كتب الأحناف أن الرجل يخترط السيف على الرجل ويريد أن يضربه و لم يفعل أو شد عليه بسكين أو عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك فهل يعزر؟ قالوا: نعم، لأنه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد إلى قتله، إلا أن بعض الفقهاء كالحنابلة والشافعية يرون أن من يعدل تائبا لا يعاقب لاعتبار أن التوبة تمحوا المعصية بشرط أن تكون الجريمة التي حصلت التوبة بشأنها مما يتعلق بحق الله، ولا تمس حقوق العباد[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي وهو أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فلا يكفي توافر الأفعال المكونة للركن المادي لقيام الجريمة، وجريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد، فالخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، ولا تعرف كافة الأنظمة العقابية جريمة رشوة غير عمدية فمن غير المتصور أن يأتي الجاني فعل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال .

ويعرف العمد أو القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بأنه: (اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو

---

[1]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10 /ص266 -267 .

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص386 .

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص351 .

الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم) [1] .

و لم ينص الشارع على العمد أو القصد الجنائي في جريمة الرشوة، وإنما يؤخذ ذلك من عموميات النصوص، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [2] و الدلالة واضحة في الآية على وجوب توافر العمد لقيام المسؤولية، حيث أن الإثم لاحق بالفعل المتعمد به فقط أما ما كان على أساس الخطأ فقد تجاوزته الشريعة، ونفت عنه الإثم .

ومنه أيضا حديث ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] .

إذن فاشتراط القصد الجنائي لازم لوصف الجريمة لأنها بدونه ليست كذلك فهو شرط أساسي لتحقيقها، ومن هنا قال الفقهاء: الأمور بمقاصدها، وقد استنبطت هذه القاعدة من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) [4] ،وهي قاعدة عامة يمكن إعمالها في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وحدود، وقصاص، وتعازير [5] .

والقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية إما أن يكون عاما أو خاصا، أما عن القصد العام فهو ثابت في جميع الجرائم العمدية طالما أن الجاني قد تعمد ارتكاب جريمته، مع علمه بأنه يرتكب فعلا مخالفا للشرع، إلا أنه قد يشترط توافر قصد خاص في بعض الجرائم، ويتمثل في تحقيق نتيجة معينة أو ضرر خاص؛ ولا يشترط في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد معاصرا للفعل المادي حتى تقوم جريمة الرشوة، فيستوي في ذلك أن يكون القصد سابقا للجريمة أو معاصرا لها لأن العقوبة في الحالتين واحدة، وأساسها هو اقتران القصد بالفعل إن تحقق [6] .

---

[1]- نفسه، ص 409 .

[2]- سورة الأحزاب، الآية: 5 .

[3]- الألباني، صحيح الجامع،ح رقم 3515 ،ج2 /ص329 .قال صحيح بلفظ وضع.

[4]- سبق تخريجه، ص34 .

[5]- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع،دار إحياء الكتب العربية شركة البابي الحلبي وشركاه ص6-7

[6]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص410 .

و سوف أتناول القصد الجنائي لدى الراشي أولا ثم القصد الجنائي للمرتشي كما يلي:

أولا_ القصد الجنائي لدى الراشي

لا بد أن يكون الراشي متعمدا وقاصدا بالإعطاء الذي يعطيه كونه رشوة يقدمها للوصول إلى حاجته، وعلى هذا لا يستحق اللعن والعقاب إذا لم يكن متعمدا، كما لو كانت له عادة بالإهداء إلى الطرف المقابل كالقاضي أو الموظف، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه ظاهرا، ولأن الأعمال بمقاصدها [1].

والفقهاء لم يبحثوا هذا الموضوع في باب مستقل، وإنما ذكر ضمنا في مواضع عدة منها:

ما قاله ابن القيم: فإن كان الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق فهذا الراشي الملعون[2]. فهذا النص يقرر وجوب القصد الجنائي للراشي.

ومنها ما قاله الفقهاء في تعريف الرشوة وقد أوردناها في تعريف الرشوة في الفصل التمهيدي ونذكر منها:

تعريف ابن عابدين للرشوة بقوله: هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره، أو يحمله على ما يريد .

و قول ابن حزم: ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي له ولاية، أو ليظلم له إنسانا .

ففي هذه التعاريف يتبين أن قصد الراشي من إعطاء المال هو رشوة الطرف المقابل أملا في الوصول إلى ما يروم إليه وفي هذا إثبات الفقهاء للقصد الجنائي للراشي .

ومن ذلك أيضا تشدد الفقهاء في قبول القاضي الهدية من المهدي فقال البهوتي: لأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة [3] .

كما أن اشتراط الفقهاء على المهدي الرحم أو المودة والعادة في الإهداء وإلا تتغير الهدية

---

[1]- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان ج3/ص 120.

[2]- ابن القيم، الروح، المصدر السابق، ص 240 .

[3]- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، ج3 /ص471 .

إلى رشوة، وتشدد بعضهم بقوله: والأولى أن لا يقبل لجواز أن تكون له حكومة منتظرة كل هذا يدل على شدة الاحتراز من القصد الجنائي للمهدي .

ومن الروايات التي ظهر فيها القصد الجنائي من الهدية ما رواه البيهقي قال: (حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب ﷺ كل سنة فخذ جزور، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال:يا أمير المؤمنين إقض بيننا قضاءا فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر ﷺ إلى عماله لا يقبلوا الهدي فإنها رشوة) [1] .

ثانيا_ القصد الجنائي لدى المرتشي

على الرغم من أن الفقهاء لم يقرروا لهذا الموضوع بابا مستقلا إلا أنه من خلال استقراء نصوص الرشوة يتبين منها انه جاء ذكر القصد الجنائي فيها صراحة أو ضمنا .

و من ذلك ما قاله الخطابي:

الراشي والمرتشي إنما تلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشوة المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم، وكذلك الأخذ إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه، فلا يفعل ذلك حتى يرشى أو على باطل يجب تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى [2] .

يلاحظ هنا انه يشترط القصد صراحة في الأخذ، وفي العمل الذي تم الأخذ لأجله .

و من النصوص التي تثبت ضمنا القصد الجنائي للمرتشي ما قاله الفقهاء في تعريفهم للرشوة والتي ذكرناها في مفهوم الرشوة:

فقد ذكر الزركشي أنها: أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل به الحق.

وقال العاملي: هي أخذه مالا من أحدهما أو منهما أو من غيرهما على الحكم أو الهدي إلى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق أو بباطل .

فمن خلال النظر في هذه التعاريف أخلص إلى أن الفقهاء اشترطوا القصد الجنائي لدى

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج10 / ص 138 .

[2]- عبد الغني بن إسماعيل، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي، تحقيق محمد عمر بيوند فائق، مطبعة كويت تايمز، الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة1405 ه1985 م، ص 166 .

المرتشي و لم يذكروه صراحة، وذلك لأن المرتشي لم يأخذ المال إلا وهو يعلم انه رشوة قدمت إليه في مقابل ما يقدمه للراشي من الحكم له أو غير ذلك، وخصوصا إذا كان الراشي قد اشترط عليه ذلك.

إذن فمن خلال ما سبق أستنتج أن القصد الجنائي شرط لتمام الأخذ أو الطلب المكون لتجريم المرتشي، كما أنه يجب أن يكون مصاحبا لفعل الأخذ .

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي عنها في التشريع الجنائي الجزائري، حيث سأتناول بالدراسة إن شاء الله الصفة المفترضة بالتفصيل في فرع أول، ثم الركن المادي في فرع ثان، وفي فرع ثالث الركن المعنوي، أتناول بعدها أركان الجريمة لكل صورة من صور الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري، وذلك مراعاة لطبيعة التكييف الذي أخذ به المشرع الجزائري لجريمة الرشوة، والصور المستحدثة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد .

الفرع الأول: الركن المفترض – الموظف العمومي–

إن المشرع يتطلب في بعض الجرائم صفة معينة في الشخص الذي يرتكبها، وعند ذلك لا يكتسب صفة الجاني في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة، و جريمة الرشوة تعد من جرائم ذوي الصفة بحيث لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون[1]، والمشرع لم يشترط صفة معينة في الراشي فقد يكون من عامة الناس، وهذه المسألة كما سنرى لا تثير مشاكل قانونية حقيقية، أما عن المرتشي فتقوم عليه جريمة الرشوة بإعتبارها جريمة موظف عام لا يعقل أن يرتكبها غيره، كما ينبغي إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وبهذين العنصرين تكتمل صفة المرتشي كركن مشترط لتحقيق جريمة الرشوة[2].

إلا أنه ورغم بساطة هذين العنصرين إلا أن تطبيقهما في الواقع لا يخلو من إثارة بعض

---

[1]– عبود السراج، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشقّ، سنة2008، ص220.

[2]– صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، المرجع السابق، ص24 .

الصعوبات ولعل مرجع ذلك لأن مدلول الموظف العام، وتحديد فكرة الاختصاص في مجال الوظيفة أمران هما في الأصل من أفكار القانون الإداري .

أولا:مدلول الموظف العام بين مدلوله الإداري ومدلوله الجنائي

يتفق الفقه الإداري في غالبيته على تعريف الموظف العام بأنه: (شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة من الاعتياد والانتظام، في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة) [1].

كما عرف المشرع الجزائري الموظف العام من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه ذلك العون الذي عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري[2] .

إذن فعناصر فكرة الموظف العام تكمن في صحة تعيينه في منصبه، وأداؤه لعمله الوظيفي في صورة معتادة وعلى وجه منتظم، ومن عناصر فكرة الموظف العام كذلك عمله في مرفق عام تديره الدولة إدارة مباشرة، مما يعني أنه يعمل باسم الدولة ولحسابها وينخرط في سلك التدرج الوظيفي، وهو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص[3]، كما يجب أن يخضع للقواعد القانونية التي تحدد ممارسة الدولة إختصاصاتها عن طريق عمالها، وليس بشرط أن يتفرغ لعمله الوظيفي فقد يصرح له استثناء أن يجمع إليه مهنة حرة [4] .

يشترط كذلك أن يشغل الموظف العام وظيفة دائمة يشغلها في صورة معتادة بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة، أو الاستقالة، أو العزل، أو التقاعد، أو انقضاء الوظيفة ذاتها؛ ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد، ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلفا بخدمة عامة[5] .

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، المرجع السابق، ص 52 .
. André de laubadére Taité élémentaire de droit administratif .(1953). no 1251. p 658

[2]- أنظر المادة الرابعة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص10 .

[4]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية بيروت، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، 1997، ص 405- 409 .

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص9 .

كما يلزم أن يتقاضى مرتبه من خزينة عامة أي من أموال الدولة أو أموال شخص إداري عام بالنسبة للأجهزة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة[1] .

وبذلك تكون الفكرة الإدارية للموظف العام قد اعتمدت على اعتبارات تقوم أساسا على الصلة القانونية بين الموظف والدولة، وتهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي تربط بينهما، إلا أن القانون الجنائي يبني نظريته على أساس مختلف، فهو يهدف بتجريم الرشوة إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة أي ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها، والعبرة في ذلك أن الموظف يواجه الناس بمناسبة عمله باسم الدولة ولحسابها، وذلك مهما كان قدر هذه الاختصاصات أو أهميتها، والنتيجة الحتمية لذلك أن صفة الموظف العام في ضوء القانون الجنائي لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقته بالدولة طالما أنها لا تجرده في نظر جمهور الناس من صفته كعامل باسم الدولة ولحسابها. وأخذا بهذه الاعتبارات نخلص لإعطاء مدلول للموظف العمومي في ضوء القانون الجنائي بأنه كل شخص يعمل باسم الدولة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي إدارة مباشرة[2] .

من خلال تحليل كل من النظرية الجنائية والنظرية الإدارية لفكرة الموظف العمومي في الفقه الإداري والفقه الجنائي نخلص لأن المفهوم الجنائي يشمل المفهوم الإداري، بحيث أن من يعد موظفا عاما في المعنى الإداري هو حتما كذلك في المعنى الجنائي، في حين أنه ليس كل من أعتبر موظفا في المدلول الجنائي هو كذلك في المدلول الإداري.

أما بالنسبة إلى فكرة الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري فقد كانت جريمة الرشوة في ظل قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا تتحقق في الشخص المرتشي إلا إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات[3] وكان تقسيمهم كالتالي:

أ- أعوان المرافق العمومية: طبقا للمادة 1/126 من قانون العقوبات، وهم ذوو الولاية

---

[1]- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص276 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، المرجع السابق، ص 23-25 .

[3]- أنظر المادة 126-127 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

النيابية والموظفون.

ب- أشخاص لهم سلطة التقرير: طبقا للمادة 4،3،2/126 من قانون العقوبات وهم الخبراء والمحكمون، والمحلفون، وأعضاء الجهات القضائية، والأطباء والجراحون وأطباء الأسنان، والقابلات والقضاة.

جـ- العمال والمستخدمون [1].

لكن بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبح هناك ركن مفترض مشترك في جرائم الفساد في مختلف صورها، حتى وإن كانت جرائم الفساد لا تقتصر على الموظف العمومي فقط كما سيأتي بيانه، فصفة الجاني عرفت عدة تعديلات ومرت بمراحل تعكس التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي [2].

وعرف القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي Agent-Public- على النحو التالي[3]:

يعد موظفا عاما كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كما يكتسب كذلك صفة الموظف العام كل شخص أخر يتولى - ولو مؤقتا- وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

وهو كذلك كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[2]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 70.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص06.

[3]- اعتمدت ذات التعريف الذي أوردته المادة الثانية - الفقرة ب - من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف مستمد من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وهو تعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي –Le fonctionnaire public– الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

ثانيا:المدلول الحقيقي للموظف العام

مما سبق يمكن القول أن مصطلح "الموظف العمومي" "Agent public" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي كالتالي[3] :

ـ ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية .

– ذوو الوكالة النيابية.

ـ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

– ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

نحاول دراسة كل فئة على حدى كما يلي:

أ– **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا**: ويقصد به

رئيس الجمهورية: وهو شخص منتخب جعله الدستور الجزائري على رأس هرم السلطة التنفيذية.

رئيس الحكومة: وهو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية.

أعضاء الحكومة: وهم الوزراء، والوزراء المنتدبون، ووزراء الدولة، وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1]– أنظر المادة 3/ فقرة أ– من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31. والتي استعملت في نسختها العربية مصطلح "الموظف العمومي" يقابلها في النسخة الفرنسية "Agent public" وفي الجزائر المصطلح المعتمد للتعبير عن الموظف العمومي "Fonctionnaire Public" وليس "Agent Public" الذي يعني "عون عمومي".

[2]– أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[4]– هذا التقسيم جاء به الدكتور أحسن بوسقيعة بعد تحليل – المادة 2/فقرة ب– من القانون المتعلق بالفساد . أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص07.

تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل هذه الجرائم خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال على المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها في محاكمة رئيس الجمهورية[1].

بينما رئيس الحكومة فإنه من الجائز مساءلته عن الجرائم أو الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة وأثناء تأدية مهامه بما في ذلك طبعا جرائم الفساد، إلا أن متابعته ومحاكمته تبقى مرهونة على تنصيب المحكمة العليا للدولة التي يؤول لها وحدها الاختصاص في محاكمته.

في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، لكن مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي لهم امتياز المحاكم وفق شروط وإجراءات خاصة.[2]

ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويقصد به الأشخاص الذين يشتغلون في الإدارات العمومية سواء بصفة موظف دائم أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى الأقدمية أو الرتبة وعليه هناك فئتين:

_ الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

_ الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

_ الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

ويقصد بهم الموظفون العموميون –Fonctionnaires Public- كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية [3] والذي حصر مفهوم الموظف في كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري .

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية والتي يقصد بها[4]:

---

[1]- انظر دستور 1996 المادة 158.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 8 .

[3]- أنظر المادة الرابعة من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[4]- أنظر المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ا لمذكور أعلاه.

المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون أي الأمر 03/06 .

وانطلاقا من هذا التعريف حسب القانون الإداري يمكن القول أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية هي أربعة:

- صدور مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر صادر عن سلطة إدارية يعين بمقتضاه الشخص في وظيفة عمومية.
- القيام بعمل دائم أي شغل الوظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، وعليه لا يعد موظفا حسب القانون الإداري المستخدم المتعاقد ولا المستخدم المؤقت ولو تم تكليفه بخدمة عامة.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري المتكون من عدة رتب يصنف فيها الموظف وبعد ذلك يرسم فيها ويتم تثبيته، ومنه لا يعد موظفا حسب القانون الإداري من كان في فترة تدريب (تربص).

ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية، وهي المؤسسات والإدارات التي سبق ذكرها أعلاه والتي سوف أتطرق لها ولو بإيجاز:

- **الإدارات المركزية في الدولة**: ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية: يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وبعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو الوزارات.

- **الجماعات المحلية**: ويقصد بها الولايات والبلديات.

- **المؤسسات ذات الطابع الإداري (EPA)**: وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما عرفها قانون توجيه المؤسسات[1] وكمثال على ذلك نذكر المدرسة العليا للقضاء التي تعد

[1]- أنظر القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12المتعلق بتوجيه المؤسسات.

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري [1]، وكذلك الديوان الوطني للخدمات الجامعية (**ONOU**)[2] والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**)[3] وكذلك المستشفيات.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (**EPSCP**) وتم استحداثها بموجب القانون المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[4]، وتشمل الجامعات والمراكز لجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي[5]. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (**EPST**)[6] تم استحداثها بموجب القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن أمثلتها نذكر: مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (**CREAD**) [7] ومركز تنمية الطاقات المتجددة (**CDER**) [8] .

- **المؤسسات العمومية**: وهي الهيئات المنشأة بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وعليه فإن مفهومها ينطبق على كافة الهيئات النظامية مثل مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للقضاء, والمحكمة العليا, ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، والمجلس الدستوري، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى.

كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وبالخصوص: هيئات الضمان الاجتماعي مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS والصندوق الوطني للتقاعد CNR ، والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء ASNOS.

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخفي1995/03/22 .

[4]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24.

[4]- أنظر القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

[5] - المادة 38 من القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

[6]- أنظر القانون 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 .

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01.

[8] - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 07/88 المؤرخ في 1988/03/22 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 465/03 المؤرخ في 2003/12/01.

وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) وهي كذلك تخضع للقانون العام شأنها شأن هيئات الضمان الاجتماعي[1] ونعطي أمثلة على هذه المؤسسات (EPIC)[2] الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية, والمؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV) [3] وديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI)[4]، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADL) [5] وبريد الجزائر[6].

وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، صفة الموظف بمفهوم القانون العام للوظيفة العمومية تكاد تنحصر في المدير العام، ويجدر الذكر أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الثانية الفقرة الثانية استثنى القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، ومستخدمي البرلمان من مجل تطبيقه.

ج _ الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

وهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري ومثال ذلك الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

د- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

ويقصد به القاضي بالمفهوم الضيق أي (Juge) وليس بالمفهوم اسع(Magistrat)[7] والذين يشغلون منصبا قضائيا هم فئتان حسب تعريف القانون الأساسي للقضاء:

- **القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:** وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء[8] فإنها

---

[1] - أنظر القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12.

[2] - أنظرالمرسوم التنفيدي رقم 391/90 المؤرخ في 1990/12/02

[3] - المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1991/04/24.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 2002/43 المؤرخ في 2002/01/14.

[7] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 13.

[8] - أنظر المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 .

تشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- **القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:** ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة.

وحسب المفهوم الضيق فإنه يمكن اعتبار المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي يشغلون منصبا قضائيا وذلك لمشاركتهم في الأحكام الصادرة عن هاته الجهات، كما لا يمكن اعتبار قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين وكذلك أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة بمثابة شاغلين لمنصب قضائي[1] .

د- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

وهم النواب الأعضاء في البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أم منتخبين، ذلك كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر[2]، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع السري غير المباشر والثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية[3].

- **المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية:**

ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر، ويشمل ذلك جميع الأعضاء بمن فيهم رؤساء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية.

يتبين لنا من خلال ما سبق أنه لا يلزم لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة إذ يكتسب الشخص هذه الصفة ولو كان يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة كما لا عبرة

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص13 .

[2] - أنظر المادة 101 الفقرة 01 من الدستور.

[3] - أنظر المادة 101 الفقرة 02 من الدستور.

أيضا لطبيعة العمل الذي يمارسه الموظف [1] فيستوي في ذلك أن يكون العمل إداريا أم تشريعيا أم أم قضائيا....،كما أنه لا عبرة كذلك إن كان العمل الذي يؤديه الشخص بمقابل أو بغير مقابل،لأن الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزانة العامة ليس شرطا لاعتبار الشخص موظفا[2] .

ه–من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

وهم العاملون في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، ومنه فإن هذه الصفة تقتضي أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وعليه يجب توفر الشروط التالية:

_تولي وظيفة أو وكالة.

_العمل في الهيئات والمؤسسات المعنية

1_تولي وظيفة أو وكالة: وعبارة تولي تعني الإشراف والتكفل وتحمل المسؤولية، وعليه ينبغي أن يكون للجاني مهمة معينة من المسؤولية وذلك ما يقصد به تولي وظيفة، أما تولي وكالة فيقصد به أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة .

_ **الذي يتولى وظيفة:** هو من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته سواء كان رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير، أو رئيس مصلحة، وكذلك مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

_***الذي يتولى وكالة:*** هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك كونهم منتخبين من طرف الجمعية العامة سواء كانت الدولة حائزة على كل رأسمالها الاقتصادي أو جزء منه والمؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال حسب القانون التجاري أي شركات المساهمة، وحسب القانون المتعلق

---

[1]– أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1993، ص200 .

[2]– فأعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي دون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك .أنظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص11 .

بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية[1] فإنه يتأسس مجلس لمساهمات الدولةCPE يتولى رئاسته رئيس الحكومة، كما أن مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة يتولاها ممثلون من هذا المجلس CPE[2]، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري [3] نجد أن إدارة شركات المساهمة يتولاها مجلس إدارة يتكون من 03 إلى 12 عضوا منتخبون من الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تتجاوز 06 سنوات ، كما يتولى رئاسة مجلس الإدارة رئيس منتخب من طرف المجلس يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثلها، ويجوز لمجلس الإدارة باقتراح من رئيسه تكليف مساعدين للرئيس كمديرين عامين كما يمكن تولي إدارتها من طرف مجلس مديرين .

و لقد أدى تطبيق الأمر 04/01 المذكور أعلاه إلى إحداث 30 شركة ذات أسهم SPA تراقب 937 تجمعا أو فرعا أو مؤسسات عمومية اقتصادية EPE إلا أن هذه الهيكلة لم تشمل البنوك وشركات التأمين، والطاقة، والمحروقات التي بقيت كشركات مساهمة مثل سونطراك[4]، و سونلغاز[5].

2_ العمل في الهيئات والمؤسسات المعنية

تشمل ما يلي:

- **الهيئات العمومية:** وهي كل شخص معنوي عام غير الدولة، والجماعات المحلية، والذي يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، وهيئات الضمان الاجتماعي، وبعض الهيئات المتخصصة مع العلم أن القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العمال العاملين في هاته المؤسسات العمومية في

---

[1]- أنظر المادة 08 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 .

[2] -أنظر المادة 12 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 .

[3]- أنظر الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة القسم الثالث إدارة شركات المساهمة وتسيرها.

[4] - أنظر المادة 03 من المرسوم رئاسي رقم 98/ 48 المؤرخ في 1998/02/11.

[5] - أنظر المادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 .

وظيفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري كموظفين، وبالتالي فهم يدخلون ضمن فئة الشاغلين لمنصب إداري .

و ينطبق هذا المفهوم أيضا على مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والموصلات، وسلطات الضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط المحروقات.

– **المؤسسات العمومية**: ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية[1] وهو النص الذي ألغى بالأمر[2] المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغي بالأمر[3] المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، والاقتصادية، وتسييرها، وخوصصتها وتعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي خاضعة للقانون العام[4]. وتشمل كل ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية في مجال الإنتاج، والتوزيع، والخدمات مثل: سونطراك، سونلغاز، البنوك العمومية ، شركات التأمين، الخطوط الجوية الجزائرية ...

– **المؤسسات ذات رأس المال المختلط**: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل فندق الأوراسي، ومجمع صيدال، والرياض، أو بالتنازل عن بعض رأس المال مثل مؤسسة الحجار للحديد والصلب أين أصبحت شركة " ميتال ستيل " تحوز على نسبة 70 % من رأسمالها .

– **المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية**: ويقصد بها المؤسسات الخاصة التي تسير مرفق عام في إطار عقود الامتياز، وكما هو معروف في القانون الإداري فإن الخدمة العمومية لها ثلاث معالم وهي: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، ولها امتيازات السلطة العامة، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيقها، كما تخضع لثلاث معايير وهي: الاستمرارية، والتكيف، ومساواة المرتفقين (مستعملي المرفق العام) ومثال ذلك المؤسسات الخاصة التي تنشط في

---

[1]– أنظر القانون رقم 88/ 101 المؤرخ في 1988/01/12،

[2]– أنظر الأمر 25/9 المؤرخ في 1995/09/25

[3]– أنظر الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20

[4]– أنظر المادة الرابعة من الأمر رقم 01/04المؤرخ في 2001/08/20

مجال النقل العمومي مثل شركة " طحكوت " والهاتف مثل" أوراسكوم ".

ثالثا: المدلول الحكمي والفعلي للموظف

يبدو جليا من خلال ما سبق عدم تبني المشرع الجزائري للفكرة الإدارية للموظف العام إذ أنه لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري ويظهر أكثر من ذلك من خلال تبنيه لفكرة الموظف الحكمي و اعتباره في نطاق الأشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة بالإضافة إلى اعتبار الفقه أن الموظف الفعلي يعد من طائفة الأشخاص الذين لهم أهلية ارتكاب جريمة الرشوة رغبة في حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على عدالة الدولة وشرعية أعمالها.

أ – الموظف الحكمي:

لقد أضاف القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما إلى طائفة الموظفين الذين تنطبق عليهم نصوص الرشوة[1] وهم:

1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:

ذلك أن المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2] قد استثنتهم من مجال تطبيقه، ويطبق عليهم القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[3].

2- الضباط العموميون:

ذلك أن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، إلا أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة، وهذا ما يجعلهم مؤهلين لإدراجهم في حكم الموظفين العموميين.

---

[1]- المادة الثانية الفقرة –ب– من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2]- أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 .

[3]- أنظر الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 .

وتشمل هذه الفئة الموثقين حسب القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق[1]، والمحضرين القضائيين حسب القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر[2]، ومحافظي البيع بالمزاد العلني حسب القانون المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[3]، والمترجمين الرسميين حسب القانون المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي[4].

ب- الموظف الفعلي:

الموظف الفعلي هو الشخص الذي يباشر عملا وظيفيا دون أن تكون له صفة الموظف الحقيقي إما لأنه لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر بتعيينه قرار باطل أو لأن إجراءات ممارسته للعمل الوظيفي لم تستوفى بعد كحلف اليمين القانونية مثلا أو توقفت علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو انقطعت بصورة نهائية [5] .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الموظف الفعلي كالموظف الحقيقي فتسري عليه نصوص الرشوة أم لا؟

لما كان الهدف من تجريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيف العامة، فقد تبنى الفقه الجنائي نظرية الموظف الفعلي بخصوص جريمة الرشوة، إذ لم يقبل أن يفلت شخص من العقاب بحجة أن قرار تعيينه قد صدر باطلا، طالما أنه قد باشر فعلا مهام الوظيفة التي عين فيها، والقول بعكس ذلك يلقي على المواطنين في تعاملهم مع الموظفين عبئ التحقق من صورة القرارات الصادرة بتعيينهم، وهذا من الأمور المستحيلة التطبيق[6] .

ولكن يجب التفرقة بين حالتين:

---

[1]- المادة 03 من قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموظف.

[2]- المادة 04 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر.

[3]- المادة 05 من الأمر 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

[4]- المادة04 من الأمر13/95المؤرخ في1995/03/11 المتضمن مهنة المترجم الرسمي.

[5]- فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة،سنة 1988،ص14 .

[6]- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،سنة1995، ص14 .

الحالة الأولى:

إذا كان النقص في الإجراءات جوهريا بحيث أنه لا يمكن الموظف من القيام بأعمال الوظيفة فلا تطبق عليه أحكام الرشوة.

الحالة الثانية:

إذا كان العيب الذي شاب تعيينه بسيطا بحيث لا يستطيع معه جمهور الناس اكتشافه، فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم، وأنه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم بالدولة، وهذا ما يقتضي إخضاعه لنصوص الرشوة[1]، ومثاله كاتب المحكمة الذي يباشر عمله دون حلف اليمين القانونية، أما إذا كان العيب الذي يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي واضحا بحيث يتبينه الناس فيكون مغتصبا للسلطة ولا يستطيع القيام بأعمال الوظيفة، فهذا الشخص لا يعتبر موظفا فعليا ومنه لا يجوز تطبيق أحكام الرشوة لانعدام ركن الصفة ومثال ذلك الشخص الذي لم يعين قط في وظيفة ولكنه أقحم نفسه في ممارسة الشؤون العامة وإن كان يجوز اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لجريمة أخرى كالاحتيال[2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا لا نجد في نصوص تجريم الرشوة ما يثبت أخذ المشرع الجزائري بنظرية الموظف الفعلي، ولا اجتهادات للمحكمة العليا في هذا الإطار .

رابعا: ثبوت الاختصاص بالعمل الوظيفي

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون فاعل الجريمة موظفا عاما بل يشترط فوق ذلك أن يكون مختصا بالعمل الوظيفي محل الرشوة، وإلا اختصاص بالعمل الوظيفي عنصر مكمل للصفة المفترضة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة، وكما توسع المشرع في مدلول الموظف العام الذي تعنيه نصوص تجريم الرشوة فإنه قد توسع كذلك في مدلول الاختصاص الذي يكمل الصفة المفترضة للمرتشي.

---

[1]- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، المرجع السابق، ص 27 .

[2]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 701 - 704 .

أ_المدلول الجنائي لتعبير الاختصاص بالعمل الوظيفي

الاختصاص يعني الصلاحية للقيام بالعمل ومناط هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل ويعد الموظف مختصا في حالتين: إذا ألزمه القانون بالقيام به، وإذا خوله السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه، ويعد غير مختص إذا حظر عليه القانون القيام به، أو إذا حصر الاختصاص به في موظف أو موظفين آخرين، والمرجع في تحديد الاختصاص يعود إلى القانون، سواء في صورة مباشرة إذا خوله بنص صريح الاختصاص بالعمل للموظف، أو في صورة غير مباشرة إذا فوض صراحة أو ضمنا إلى السلطات الإدارية تحديد الموظف المختص بنوع معين من الأعمال[1].

وقد تقبل الفقه الجنائي تحديدا متسعا لمدلول الاختصاص ويتضح هذا التوسع من أوجه متعددة، فلم يشترط من اجل ذلك أن يكون الموظف مختصا فعلا بالعمل الوظيفي وإنما اكتفى في هذا الخصوص بالاختصاص الظاهر، ويعني ذلك أن الاختصاص الوظيفي المتطلب لقيام جريمة الرشوة لا يلتزم فيه أن يكون حقيقيا بل يكفي مجرد الاختصاص الحكمي، كما انه لا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل، وإنما يكفي مجرد العلاقة بين الاختصاصات المعتادة للموظف والعمل الذي ارتشى من اجل القيام به أو الامتناع عنه، كما اعتبر كذلك حالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به[2].

ب _مدلول الاختصاص الحقيقي

يقصد باختصاص الموظف بالعمل أن يكون له سلطة القيام به قانونا، ويتحقق ذلك إذا كان القانون يفرض عليه القيام به، أو كان يترك له سلطة تقرير ملائمة القيام به أو الامتناع عن ذلك، و الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه قد يحددها القانون مباشرة، وقد تحددها اللوائح بناءا على تفويض القانون كما قد يحددها قرار أو تكليف صحيح صادر من الرئيس المختص سواء أكان كتابيا أم شفهيا[3] .

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، المرجع السابق،ص 36 – 37 .

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة المرجع السابق، ص55 .

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، المرجع السابق، ص 31 .

وقد توسع المشرع في تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي المتعلق بجريمة الرشوة ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها علي أي نحو كان، ويظهر هذا التوسع من خلال عدة مظاهر كما يلي:

1_الاكتفاء بالاختصاص الجزئي والاختصاص العرضي

لا يلزم لكي يستحق الموظف المرتشي عقوبة الرشوة أن يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي، بل يكفي أن يضطلع بجزء ما في هذا العمل ولو شاركه آخرون، ويترتب على ذلك أن أي قدر من الاختصاص يكفي لاعتبار الموظف مختصا بالعمل في مجموعه، ولو كان قدرا محدودا جدا يسمح من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة.[1]

ففي نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد وردت كلمة عمل مطلقة فهي لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع مخصوص منه[2] ؛والحكمة من ذلك – كشرط لتوافر الركن المفترض في الرشوة– راجع إلى طبيعة العمل في العصر الحديث حيث اقتضت التعقيدات وتطبيق الأساليب الفنية أن يجزأ العمل الواحد بين عدد من الموظفين حيث يعد كل واحد منهم مختصا بالعمل الواحد في مجموعه [3] .

2_ الاختصاص غير المباشر

ويمثل شكلا آخر من أشكال التوسع في مدلول الاختصاص، حيث يكفي لكي يصبح الموظف أهلا لارتكاب جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي طلب أو قبل مكافأة عنه متصلا بوظيفته، ولو لم يكن داخلا في نطاق اختصاصه مباشرة.

ويختلف الاختصاص غير المباشر عن الاختصاص الجزئي في أن الموظف المختص جزئيا إنما

---

[1]– علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الرشوة وملحقاتها، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التزييف والتزوير) دار النهضة العربية القاهرة،1997- 1998،ص50 .

[2]– أنظر المادة 25 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب ب...

كل من وعد موظفا... لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء **عمل** من واجباته

كل موظف عمومي طلب أو... لأداء عمل أو الامتناع عن أداء **عمل** من واجباته "

[1] –سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص–، المرجع السابق، ص416-417

يختص فعلا بنصيب ما في العمل محل الرشوة، بينما يكون مختصا اختصاصا غير مباشر إن لم تكن له أية سلطة فعلية بشأن ذلك العمل كبرت أم صغرت هذه السلطة، وإنما يرتبط هذا العمل بوظيفته ارتباطا وثيقا. [1]

ومن أمثلة اختصاص الموظف غير المباشر بالعمل محل الرشوة نجد تقديم المال إلى كاتب محكمة كي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليه، فهذا يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل [2] .

3- عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص

لا أهمية لمصدر اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع، فقد يتحدد الاختصاص بالقانون أو بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم أي أن الاختصاص يتحدد بالقانون مباشرة أو بناءا على أوامر فالأصل أن المناصب الكبرى يتحدد الاختصاص بأعمالها بلائحة تصدرها السلطة الإدارية بناءا على تفويض صريح أو ضمني من القانون، كما قد يتحدد بتكليف صحيح من الرؤساء في حدود السلطة المخولة لهم، سواء كان هذا التكليف شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا، كما لو مارس الموظف عملا معينا خلال فترة طويلة بموافقة ضمنية من رؤسائه، فان الإقرار بهذا الوضع وانتظام العمل في الإدارة على هذا النحو يعد مصدرا لاختصاص الموظف بالعمل.

وجدير بالذكر أن تقدير توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي قدمت الرشوة من أجله هو من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما كان تقدير القاضي قد استند إلى أصل ثابت في الأوراق[3].

ج- مدلول الاختصاص الحكمي

لقد كان توسيع مدلول الاختصاص ضرورة لا غنى عنها للإحاطة بكافة صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها لتحقيق الإثراء غير المشروع ، وقد كانت المادة 126 من قانون العقوبات

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص58

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، المرجع السابق، ص29 .

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص59 - 60 .

قبل إلغائها لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له ذلك[1]، إلا أن المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد صارت تشترط أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه والظاهر من صياغة النص الجديد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في الاختصاص الحقيقي للموظف إلا أن الواقع أن التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي تسهله الوظيفة أمر صعب يبقى خاضعا لتقدير الاجتهاد القضائي[2] .

لذلك فإنه في الحالة التي لا يكون للموظف أي اختصاص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله لا يتوافر الاختصاص حقيقة، إلا أن المشرع قد يكتفي في بعض الحالات لقيام الرشوة في حق الموظف بتوافر الاختصاص الحكمي، الذي يتخذ إحدى الصورتين هما زعم الاختصاص، والاعتقاد الخاطئ بثبوته، وتكمن أهمية دراسة هاتين الحالتين على الرغم من أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 قد أخذ بالاختصاص الحقيقي للموظف مما يبرز صعوبة التفريق بين العمل الذي يدخل في نطاق الوظيفة، والعمل الذي تسهله الوظيفة كما أشرت إليه سابقا، وبما أن فكرة الاختصاص الحكمي هي فكرة سائدة في الفقه القانوني، فلا بأس بدراستها لذلك أشمل بالدراسة الفكرتين الفرعيتين زعم الاختصاص، والاعتقاد خطأ بالاختصاص.

_ الاختصاص المزعوم بالعمل الوظيفي:

إن الاجتهاد القضائي وسع من نطاق جريمة الرشوة بين الاختصاص الحقيقي، وبين زعم الاختصاص بالعمل الوظيفي، و لم تعد أحكام الرشوة قاصرة على الموظف الذي يتجر بعمل يدخل بالفعل في نطاق نشاطه الوظيفي بل تمتد إلى الموظف الذي يتجر بعمل يزعم كذبا أنه يدخل في نطاق اختصاصه؛ والحكمة في تجريم الرشوة لمجرد زعم الاختصاص هي استغلال الثقة التي يضعها الأفراد فيمن يشغلون الوظائف العامة حيث سيستغل الموظف ثقة الناس لكي يحمل المجني عليه على الاعتقاد بأنه مختص بالعمل الذي يسعى إليه وهو ليس كذلك ،فهو بذلك يجمع بين الاتجار بالوظيفة والاحتيال على الناس فهو يزيد في إجرامه على الموظف الذي يتجر في أعمال يختص بها

[1] - ج 2 قرار 5-01-1971 ،نشرة القضاة ،سنة1971 ،العدد الأول، ص 84 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 65.

فعلا [1] .

وتجريم الرشوة القائم على زعم الاختصاص يرتكز إلى فكرة حماية الظاهر أي ادعاء الموظف باختصاصه وثقة المتعاملين مع الإدارة في الوظيفة نفسها، ولابد من توافر شرطين أساسين لقيام جريمة الرشوة هما:

الأول:أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئا عن ادعاء الموظف

تعني حالة الزعم بالاختصاص أن الموظف الذي صدر عنه هذا الزعم غير مختص على الإطلاق بالعمل الذي يأخذ المقابل من أجل القيام به فالموظف في حالة الزعم يدعي فقط أنه مختص مما يعني أنه لا بد من صدور ذلك الإدعاء فعلا منه، لذلك لا يصلح الزعم بالاختصاص لقيام جريمة الرشوة إذا صدر من شخص آخر غير الموظف إلا إذا كان هذا الشخص قد تدخل بموجب تدبير من الموظف[2] .

وعموما إذا كان هناك تصرف إيجابي من الموظف، فلا شك في توافر زعم الاختصاص بالعمل كأن يتقدم الموظف إلى صاحب المصلحة طالبا منه جعلا في سبيل القيام بالعمل[3] .

ولكن إذا اتخذ الموظف مسلكا سلبيا تجاه صاحب الحاجة الذي يقدم له رشوة معتقدا أنه الموظف المختص، فإن زعم الاختصاص لا يتوافر بحق الموظف، ولكن إذا أخذ الموظف المكافأة فإنه يكون زاعما اختصاصه وبالتالي مرتشيا، وذلك لأن إحجامه عن زعمه الاختصاص قد لحقه سلوك إيجابي قاطع الدلالة، وهو أخذه لمبلغ الرشوة بالفعل[4].

كما يلحق الفقه بزعم الاختصاص حالة افتعال الواقعة المنشئة له، وهو ما يتحقق فيما لو ادعى شرطي ارتكاب أحد المارة لجريمة وشرع في اقتياده للقسم، ففي هذه الحالة يتوافر زعم الاختصاص، ذلك أن العمل الايجابي الذي يبذل لخلق الاختصاص عن طريق افتعال واقعة يعد أكثر إيفادا في معنى الإيهام من مجرد إدعاء الاختصاص دون اختلاق ما يؤيد هذا الادعاء، فهذا

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق ص31.

[2]- إدوار غالي الذهبي،جرائم الموظفين في التشريع المصري والليبي والقانون المقارن،المطبعة الوطنية، ليبيا،1985،ص27 .

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص42 .

[4]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1993، ص94 .

الشخص يكون مرتشيا[1].

والزعم بالاختصاص قد يكون صريحا في صورة قول أو كتابة كإدعاء الموظف أن باستطاعته إلغاء الأمر الصادر بنقل أحد الموظفين لقاء رشوة، كما قد يكون ضمنيا كأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه، وعموما لا عبرة بتأثير هذا السلوك على قناعة صاحب الحاجة، إذ لا يشترط ضرورة وقوع هذا الأخير في غلط نتيجة زعم الموظف، بل تتوافر جريمة الرشوة حتى ولو اكتشف صاحب الحاجة هذا الزعم [2] .

الثاني: أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلا في النشاط الوظيفي لجهة الإدارة المنتمي إليها.

يجب أن يكون الزعم بالاختصاص بالعمل صادرا على أساس أن هذا العمل يدخل في نطاق النشاط الوظيفي لجهة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، وهذا الشرط هو ما يميز جريمة الرشوة عن جريمة الاحتيال أو النصب، حيث يجب أن يكون هناك قدر من الصلة أو الارتباط بين ما يطلبه صاحب الحاجة وبين الأعمال التي يختص بها الموظف حقيقة، والحكمة من ذلك مراعاة المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها من جريمة الرشوة، وهي حماية الوظيفة العامة من العبث بها وضمان احترام ثقة المتعاملين من الأفراد معها[3].

_ الاختصاص الموهوم بالعمل الوظيفي

يجدر بنا أن نتساءل عن مدى إمكانية قيام جريمة الرشوة ليس لكون الموظف العام قد زعم الاختصاص، ولكن لأنه اعتقد خطأ بأنه مختص.

وفكرة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لا علاقة لها بما سبق ذكره بخصوص اختصاص الموظف حقيقة، أو زعمه الاختصاص، فهو يقع في غلط موضوعه نطاق اختصاصه بغض النظر عما إذا كان وقوعه في ذلك الغلط قد تم من تلقاء نفسه، أو بناءا على عوامل خارجية ساعدت على وقوعه فيه، وأهم هذه العوامل الخارجية اعتقاد صاحب الحاجة أن ذلك الموظف مختصا لما

---

[1]- عبد المهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص291.

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، المرجع السابق، ص31 .

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 146-147.

يريده منه، وفي هذه الحالة يقع صاحب الحاجة أيضا بدوره في الغلط، لكن عدم علمه بانعدام الاختصاص للموظف الذي كان قد اعتقد خطأ أنه مختص لا يؤثر في قيام الجريمة بحق هذا الأخير، إذا اعتقد بناءا على تصرف صاحب المصلحة الذي أعطاه المقابل للقيام بعمل ما اعتقادا منه بأنه مختص، وعموما فجريمة الرشوة قائمة في حق الموظف، وإن كان صاحب الحاجة يعلم بانعدام اختصاصه لكنه عرض عليه المقابل فقبله الموظف معتقدا أنه مختص بالعمل[1].

إلا أن بعض الشراح اعتبروا هذه الحالة لا تختلف عن حالة توافر الاختصاص الحقيقي أو المزعوم فهو اتجار حقيقي بأعمال الوظيفة، فالواقع أن من يعتقد بتوافر اختصاصه بالعمل من الناحية الشخصية يعتبر خطرا على نزاهة الوظيفة العامة التي انصرفت نيته إلى الاتجار بها، وهو كذلك أيضا من الناحية الموضوعية، فقد يؤدي عملا باطلا قانونا وإذا اكتشف غلطه بأنه غير مختص فقد يدفعه ذلك إلى محاولة التأثير على الموظف المختص فعلا كي يقوم به[2].

وعلى الرغم من اعتبار الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص يشكل اتجارا بأعمال الوظيفة في حالة توافر المقابل الذي يتقاضاه الموظف الواقع في هذا الاعتقاد، فإن قانون مكافحة الفساد وفي المواد المتعلقة بالرشوة جاء خاليا من النص على هذه الصورة، رغم أن المشرع كان هدفه القضاء على كافة صور الرشوة، وعدم إتاحة أية فرصة للإفلات من العقاب بمن يتجر بأعمال الوظيفة بأية صورة من الصور. إذا فإذا اتجهنا إلى التقيد بالنص الجنائي الذي لا يجوز التوسيع في تفسيره فانه يمكن القول بأنه لا جريمة في حق الموظف الذي يطلب أو يقبل المزية سواء زعم أو توهم أنه مختص، إذن فالمشرع عدل عن التوسع في مدلول الاختصاص واكتفى بالنص على الاختصاص الحقيقي كشرط لتحقيق جريمة الرشوة.

الفرع الثاني:الركن المادي في التشريع الجنائي الجزائري

لقد شبه أحد الفقهاء الرشوة بالعقد غير المشروع طرفاه الموظف المرتشي وصاحب الحاجة الراشي، ورضاؤهما أمر مفترض ينصب على الاتجار بالوظيفة من الموظف مقابل منفعة يؤديها إلى صاحب الحاجة، وككل عقد لابد له من محل وسبب، فمحل الرشوة هو طلب أو

---

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، المرجع السابق، ص32.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص50.

قبول المنفعة التي عبر عنها المشرع الجزائري بالمزية غير المستحقة، وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية إما بطلب الموظف العمومي، أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل أدائه لعمل أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته[1] .

و بالنظر إلى التكييف الثنائي لجريمة الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري يستوجب دراسة الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية وهي جريمة الموظف المرتشي، ثم الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي.

أولا:الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة على أنه عبارة عن المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[2] .

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني، أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة .

أ- النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي.

الطلب: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، وتقع جريمة الرشوة بموجب هذه الصورة تامة ولو لم يتلقى المرتشي جوابا عن طلب من صاحب المصلحة، بل ولو قام هذا الأخير برفضه، ذلك أن العبرة ليست بسلوك صاحب الحاجة وإنما بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته، ولا شأن لصاحب الحاجة فيه وكل ما هنالك أن وجوده ظرف يهيئ للموظف ارتكاب الرشوة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها والقاضي بأن (جريمة الرشوة تبقى قائمة ولو نكل صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعده

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص-، المرجع السابق، صفحة 428.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة،المسؤولية الجنائية،الجزاء الجنائي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص307-308 .

بصرف النظر عن النتيجة أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، ولا يعفى من العقاب إلا من اضطرته إلى ارتكابها قوة لا قبل له بدفعها)[1] ، وبناء عليه يعد مرتشيا الطبيب الذي يطلب نقودا مقابل الترخيص بدفن جثة متوفي دون تشريحه، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية فيشكل مجرد الطلب جريمة تامة، إذ أن الشروع لا يتميز عن الجريمة التامة [2].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها، خاصة إذا اعتبرنا أن جريمة الرشوة من جرائم الخطر التي يبتغى من وراء العقاب عليها حماية الثقة المفترضة في الدولة التي عهدت إليه القيام بها، فلا محل للتفريق بين حالتي عرض الموظف للوظيفة للاتجار بها أو الاتجار بها فعلا، وهنا تتأكد فكرة أن الرشوة جريمة موظف عام تتمثل في سلوكه الشخصي، فلا غرابة إذن في اعتبار سلوك الموظف هذا جريمة تامة يعاقب عليها وحده دون أي تأثير عليها من رد فعل صاحب الحاجة الذي لا شأن له باتجار الموظف بوظيفته التي أمرها بيده [3] .

إلا أنه وخلافا لهذا الرأي الراجح يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع من تصور الشروع في صورة طلب الرشوة فقط واستحالة ذلك بالنسبة لصورتي القبول والأخذ، وتبرير هذا الاتجاه يكمن في أن جريمة الرشوة لا تتحقق في حالة الطلب إلا إذا وصل العلم به إلى صاحب الحاجة، فلو صدر الطلب من الموظف وحالت أسباب لا دخل لإرادته فيها دون وصوله إلى علم صاحب المصلحة فإن جريمة الرشوة لا تكون تامة وإنما تقف عند مرحلة الشروع كما لو أوفد الموظف رسولا إلى صاحب الحاجة لتبليغه بطلب العطية فلم يفعل وأبلغ السلطات بمضمون

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04/12 /1992 ملف رقم 77162 المجلة القضائية العدد الأول سنة 1994 ص 271.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، (الرشوة، اختلاس المال العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984،ص 85 . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص60

[3]- أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، المرجع السابق، ص102 . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، المرجع السابق، ص59 . سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص118.

الرسالة [1].

أما الفقه الفرنسي فقد اتجه في غالبيته إلى القول بأن جريمة الرشوة وبعد تجريم مجرد فعل الطلب أصبحت جريمة شكلية لا نفرق بالنسبة لها بين الشروع والجريمة التامة، فيستحيل بالتالي تصور الشروع فيها سواء تمثل السلوك الإجرامي في صورة الطلب، أو القبول، أو الأخذ [2] .

وحتى يكون الطلب معاقبا عليه لا بد أن ينطوي على عناصر ضرورية من بينها ضرورة أن يكون إراديا ،حيث يعبر المرتشي بموجبه عن إرادته الجادة في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه، إلا أنه لا يخضع لشكل أو أسلوب معين إذ يصلح الطلب لقيام الجريمة سواء أكان صريحا كاستخدام عبارات واضحة في الكلام، أو عن طريق الكتابة إلى صاحب الحاجة، أو بإرسال وسيط يبلغه به؛ أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في بيع أعمال وظيفته في سبيل الحصول على مقابل، أو وعد به [3].

كما يستوي أن يكون الموظف قد طلب العطية لنفسه أو لغيره ، إذ تتحقق جريمة الرشوة وإن كان من طلب العطية قد حدد شخصا آخر لأخذها أو للانتفاع بها، وهو ما حرصت عليه المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، فالمهم أن يكون طلب الرشوة قد صدر من موظف عام أو من في حكمه بطريقة من الطرق التي أشرت إليها وبشكل جاد، ومثاله أن يفهم الموظف صاحب الحاجة بأن يعطي إبنه سيارة، أو ساعة، أو أن يسلم لزوجته شيئا من المجوهرات أو الثياب [4].

كما لا يشترط في صورة الطلب أن يكون الموظف قد حدد في طلبه بشكل قاطع نوع العطية أو الفائدة ومقدارها ،أو يترك مسألة تحديد مقدارها وصفتها لصاحب المصلحة، وعموما يخضع إثبات جميع المسائل المتعلقة بالطلب في كافة جوانبه لقواعد الإثبات العامة في المسائل

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 162 . فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، المرجع السابق، ص43 .

[2]- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة، المرجع السابق، ص167 .

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص 54-55 .أسامة محمد نور عجب،المرجع السابق،ص105 .

[4]- أنظر المادة 25 من القانون 01/06 في فقرتها الثانية بنصها: " سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر " . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص60 .

الجنائية أي لكافة طرق الإثبات المعروفة ومنها البينة، وشهادة الشهود، والقرائن[1].

كما ذكرت سابقا فقد يكون للراشي ساعده في ارتكاب الجريمة، ويشترط لقيام جريمة المشاركة في الرشوة أن يكون الشريك قد ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، حسبما تقتضيه الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك[2].

وهكذا قضت محكمة قديل مجلس قضاء وهران بقيام جنحة المشاركة في الرشوة طبقا للمادة 52 من قانون مكافحة الفساد في حق موظف في مؤسسة عقابية الذي قام بإبلاغ صاحب الحاجة عن الموقف الإيجابي الذي اتخذه مديره المتهم هو الآخر بجنحة الرشوة طبقا للمادة 25-2من نفس القانون إزاء المطالبة بالرشوة، وبالتالي يكون قد سهل له مهمته بحكم علاقته به.

- القبول

يقصد بالقبول أخذ المنفعة بناءا على عرض أو إيجاب من صاحب المصلحة، فهذا الأخير يبادر بعرض الهدية أو المنفعة على الموظف فيقبلها هذا الأخير ويأخذها ،فالأخذ ما هو إلا شكل من أشكال القبول بل هو الشكل الصريح الواضح لنية قبول الرشوة[3]، وقبول الموظف للرشوة وأخذها هي الصورة الغالبة في الواقع وبه تتحقق الجريمة في صورتها المثلى[4] .

ولما كان القبول تعبيرا عن إرادة من صدر عنه فإنه من البديهي وجوب أن يكون جديا، وحقيقيا، وصحيحا فإذا لم تتوافر لدى الموظف الإرادة الجادة والصحيحة التي تلتقي مع صاحب الحاجة، فلا يتصور قيام جريمة الرشوة، والجدية في قبول الموظف للعرض إذا كانت مشترطة لاعتبار إرادته صحيحة، فهي ليست كذلك فيما يتعلق بالعرض الصادر من الراشي إذ يصلح لقيام الجريمة العرض الجاد في ظاهره وإن لم يكن كذلك في حقيقته، فإذا قبل الموظف عرضا يظهر عليه أنه جاد كما لو ثبت أن قصد العارض كان متجها إلى خداع الموظف لحثه على السرعة في إنجاز العمل، فإن قبوله ذلك كاف لقيام جريمة الرشوة ما دام الموظف اعتقد أنه عرض حقيقي وانتوى

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص 54_55 .

[2]- أنظر المادة 42 وما يليها من قانون العقوبات التي أحالتنا إليها المادة 52 من القانون رقم 06-01 .

[3]- عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997، ص 352 .

[4]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق،ص 126 .

الإخلال بواجباته الوظيفية[1] .

غير أن الأمر سيختلف في حالة ما إذا كان ذلك العرض ليس جديا لا في ظاهره ولا في حقيقته، كما لو وعد شخص الموظف بإعطائه كل ما يملك مقابل قيامه بعمل له، أو إعطائه عينيه، أو مال قارون، فهذا النوع من العروض حتى وإن انصرف إليه قبول الموظف لا تقوم به جريمة الرشوة[2].

كما تقوم جريمة الرشوة بحق الموظف أيضا إذا اتفق عارض الرشوة مع السلطات على تقديم الوعد بالعطية إليه لإيقاعه في جرمه إذا ما استجاب إليه، فكثير من حالات الرشوة يتم ضبطها عن طريق الترتيب المسبق بين السلطات وعارض الرشوة للإيقاع بالمرتشي أو بين تلك السلطات والموظف للإيقاع بالراشي[3].

ولا يخضع القبول لشكل معين حيث يصلح القبول سواء كان مكتوبا أم شفهيا، أو حتى عن طريق الإشارة كتحريك الرأس إلى الأسفل أو تحريك اليدين، كما لا يشترط كذلك في القبول أن يكون صريحا بل يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال ومن ملابسات الواقعة ومن أمثلة القبول الضمني التقليدية أن يبادر الموظف أو أن يسارع مباشرة بعد تلقيه الوعد بالمزية إلى تنفيذ ما طلبه منه عارض الرشوة[4]، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة 25 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بذكرها أن لقبول قد يكون مباشرا أو غير مباشر[5].

لكن في الحالة التي يسكت فيها المرتشي ولا يبدي رأيا معينا تجاه العرض المقدم من الراشي فكيف يفسر سكوته؟

الأصل أن السكوت وحده لا يحمل معنى القبول وذلك انطلاقا من قاعدة "لا ينسب

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص60 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، المرجع السابق، ص38_39 .

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص130 .

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، المرجع السابق، ص 39 .

[5]- جاء في نص المادة 25 من القانون 01/06 " يعاقب ب... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر..."

لساكت قول "، وذلك لأن السكوت يحتمل معنى التأويل، فقد يكون دليلا على الرفض أو التردد ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يستوجب على المحكمة المختصة إن لم تتمكن من بناء حكمها على اليقين أن تقضي ببراءة المتهم، وهذا الاتفاق المتحقق بالإيجاب والقبول لا يشترط في صلاحيته لقيام الجريمة أن يتم تنفيذه فيما بعد من طرفي الرشوة، إذ تقوم الرشوة وإن لم يحصل الموظف مستقبلا على المقابل وبغض النظر عن الأسباب التي حالت دون حصوله عليه، كما تقوم الجريمة ولو لم يقم الموظف بالعمل أو الامتناع عن العمل الذي قبل المزية من أجله، سواء كان عدم أداء الموظف للعمل يرجع لأسباب خارجة عن إرادته أم أنه نوى منذ البداية عدم القيام به[1] .

ب- محل الارتشاء أو المقابل:

يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة أن يكون السبب في قيام الموظف بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه مرده إلى منفعة طلبها الموظف أو قبلها، وتتمثل حسب قانون مكافحة الفساد في "مزية غير مستحقة"[2] .

1- مدلول المزية وصورها:

لقد توسع المشرع في تحديد المزية الغير مستحقة موضوع السلوك الإجرامي حيث لم يقتصر على صورة معينة للمزية التي يصدق عليها وصف الرشوة وإلا فلتت الغالبية العظمى ممن يتجرون بوظائفهم تحت مسميات مختلفة، وهذا التوسع له ما يبرره لأن العرف الاجتماعي يطلق على الرشوة الحقيقية أوصافا وتسميات لا يظهر فيها صراحة تعبير الرشوة [3] .

وعلى هذا الأساس تأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية ،مشروعة أو غير مشروعة ،محددة أو غير محددة ونفصل في كل صورة كما يلي:

---

[1]- أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق،ص107 -108 .

[2]- أنظر نص المادة 25 فقرة 2 من القانون 01/06 .وقد كانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي.وهناك تسميات لا تحصى للدلالة على الرشوة منها البقشيش في البلدان العربية،كاسات الخمر في فرنسا، ثمن فنجان قهوة في دول المغرب العربي وغيرها .

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص - المرجع السابق،ص67، فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 62 .

2- المزية المادية والمعنوية:

قد يكون المقابل في جريمة الرشوة ذا طبيعة مادية وهي الفائدة الاقتصادية أو المالية يتمثل في نقود كما هو في الغالب، أو ملابس، أو مجوهرات، وكافة أنواع الهدايا والهبات والعطايا كونها جميعا مما يمكن تقويمه بالمال، كما قد يكون شيكا أو كمبيالة أو فتح رصيد في البنك لمصلحة المرتشي، أو سداد دين عليه، أو تخلص من التزام[1].

كما قد يكون ذا طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، ومن ذلك مثلا حصول الموظف على ترقية له، أو على وظيفة لأحد أقاربه، أو استضافته لقضاء العطلة في فندق يملكه صاحب المصلحة، أو الإفراج عن سجين[2].

3-المزية الصريحة أو الضمنية:

قد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل حلي أو ثياب، كما قد تكون ضمنية مستترة وتكون المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لو صنع له أثاثا أو أصلح له سيارته دون مقابل ،كما قد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو باع له عقارا بالأقل من ثمنه أو على العكس بأكثر من ثمنه [3].

وهكذا قضي في فرنسا بقيام الرشوة في حق رئيس بلدية عرض جعلا على مقاولين في النقل مقابل إعارتهم له حافلات لاستعمالها مجانا في حملته الانتخابية، وفي حق منتخب طلب من مؤسسات مرتبطة بعقد مع بلديته دفع مساهمة من أجل تمويل أنشطته السياسية [4].

---

[1]- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 26 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق،ص42

[3]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص-،منشأة المعارف،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 1999،ص331 .

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص62 _63 .

4-المزية المشروعة والغير مشروعة:

جعل القانون من المنفعة أو المزية ركنا في جريمة الرشوة وترك النص عليها عاما، فلا معنى من تحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، فلا يشترط في المزية مقابل الرشوة أن تكون مشروعة وبالتالي يعد مرتكبا لجريمة الرشوة الموظف الذي يحصل على مواد مخدرة، أو أشياء مسروقة، أو شيك دون رصيد نظير العمل المراد منه، كما لا يهم مصدر المال مقابل الرشوة فلا يغير من وصف فعل الموظف أنه ارتشى أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه دون وجه حق من مال الدولة ويستوي بذلك علمه أو جهله بهذه الوقائع [1] .

- **المواقعة الجنسية كمقابل للرشوة [2]:**

يثار التساؤل في الفقه لمعرفة ما إذا كانت العلاقات الجنسية تعتبر بالنسبة للموظف فائدة تجيز تطبيق أحكام الرشوة عليه، فهل يعتبر الموظف مرتشيا إذا ما ساوم صاحبة المصلحة على أن يواقعها نظير قيامه بالعمل المراد منه؟

يرى جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه مارتيني أنه لا يمكن اعتبار المواقعة الجنسية مقابلا للرشوة، على اعتبار أن الموظف الذي يواقع امرأة ليقضي لها حاجتها التي هي من أعمال وظيفته لا يجني من ذلك فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية، كما أن هذه المواقعة قد تعود عليه بالضرر كما لو أصابه من جرائها مرض تناسلي مثلا، فضلا على أن المواقعة لو صح اعتبارها فائدة من ناحية المتعة الجنسية فهي على هذا الوصف فائدة مشتركة بين الرجل والمرأة على حد سواء، فلا تتحقق بها تلك الفائدة المنفردة التي تعود على جانب واحد هو جانب الموظف، والتي يفهم من طبيعة الأمور أنها المقصودة في تحقيق معنى الرشوة، و بالتالي لا يصح اعتبار المواقعة الجنسية مقابلا للرشوة إلا في حالة واحدة إذا كانت هذه المواقعة قابلة لأن تقدر لها قيمة مادية، كما لو حدثت من الموظف مع عاهرة أعفته من الثمن الذي كان عليه أن يؤديه نظير المتعة بها وذلك مقابل أن يقضي لها حاجتها من أعمال وظيفته.

ويذهب جانب فقهي آخر إلى أن المواقعة الجنسية تعد فائدة بالمعنى الذي تتحقق به جريمة

---

[1]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق،ص 34 .

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق،ص 32 .رمسيس بهنام، قانون العقوبات،المرجع السابق،ص 143 - 144

الرشوة، فالمشرع قد جعل من الفائدة ركنا في هذه الجريمة تاركا النص عليها عاما بغير تخصيص فلا معنى إذن لتحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، وبالتالي فلا معنى للتفرقة بين الفائدة المادية والغير مادية، فحكمة التجريم في الرشوة أن يعاقب اتجار الموظف بوظيفته أيا كان المقابل الذي يناله من هذا الاتجار وهو رأي الفقيه الإيطالي أنتوليتري.

5-عدم استحقاق المزية

إن اشتراط التشريعات عدم أحقية الموظف للمقابل هو شرط منطقي وبديهي، إذ لو كان الموظف قد تقاضى حقا له فإن فكرة الرشوة ذاتها تنتفي في هذه الحالة بانتفاء الاتجار في الوظيفة كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب المصلحة بشرط أن يكون هذا الدين محقق الوجود وحال الأداء [1].

وقد نص القانون صراحة على أن يكون مقابل الرشوة المقدم للموظف لا حق له فيه، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة بقوله: " مزية غير مستحقة " [2] ، فيعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا ما دام هذا العمل غير مقرر له أجرا، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته [3] .

وكذلك ما قضي به في فرنسا بشأن الموظف بمصلحة التسجيل الذي طلب أو تلقى هبة للامتناع عن تأخير خبرة، ورئيس البلدية الذي يطلب أو يقبل مالا لتلقي تصريح بالميلاد أو بالوفاة أو لتسليم شهادة إقامة[4].

6- الشخص الذي يتلقى المقابل

الأصل أن المنفعة تقدم إلى المرتشي نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة ولكن يستوي لدى القانون أن يقدم مقابل الرشوة إلى الموظف نفسه أو إلى غيره، وهو ما أكده

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص 55 .

[2]- أنظر نص المادة 25 من القانون 01/06 ".....مزية غير مستحقة....."

[3]- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف رقم 69673 الصادر بتاريخ 12_05_1991 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1995 ص184 .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 64 .

قانون مكافحة الفساد في المادة 25 بنصها على أنه يستوي أن تكون المزية الغير مستحقة لنفسه، أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر[1] .

إذن فالمرتشي قد يطلب أو يقبل الرشوة إما لمصلحته هو أو لمصلحة غيره، وهذا الغير قد يعينه الموظف المرتشي، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين الموظف وهذا الغير ،فقد يكون هذا الشخص المعين زوجته، أو ابنه، أو أخوه، كما لا يهم أن يعلم هذا الغير السبب أو الغرض من تقديم هذه المنفعة، دون وجود اتفاق سابق بين الموظف والشخص المعين[2] .

كما قد توجد حالة أخرى يقدم فيها الراشي المنفعة لشخص آخر لم يعينه الموظف المرتشي ولكن توجد صلة وثيقة بينهما جعلت الراشي يتصور أن تقديم المنفعة إليه من شأنها إرضاء الموظف وحمله على القيام بالعمل المطلوب منه، وبالتالي تحقيق مصلحة الراشي[3] .

في هذه الحالة تتحقق المنفعة وتقوم جريمة الرشوة متى علم الموظف المرتشي بالهدية المقدمة إلى هذا الشخص، ووافق عليها نظير قيامه بالمصلحة لصالح الراشي[4].

أما في الحالة التي لم يعلم بهذه العطية وظل جاهلا لها فلا يعد الموظف قابلا لهذه الهدية ومنه لا تتحقق جريمة الرشوة في حقه [5].

ج- الغرض من الرشوة

يجب لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة قيام صلة مقايضة بين الموظف وصاحب الحاجة، محلها العمل الوظيفي الذي يؤتمن عليه الموظف والثمن الذي يملكه صاحب المصلحة، و لهذا جاء تعريف الرشوة على أنها اتجار في العمل الوظيفي حيث يتحول هذا العمل إلى سلعة تؤدى إلى من

---

[1]- يقصد بالكيان حسب الفقرة 5 من المادة الثانية من القانون 01/06 " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ".

[2]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي،القانون الجنائي- القسم الخاص-، الدار الجامعية، بيروت،1990،ص 380

[3]- إدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع المصري والليبي والقانون المقارن،المرجع السابق،ص 44 .

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي – القسم الخاص -، المرجع السابق،ص 41 .

[5]- محمد زكي أبو عامر،علي عبد القادر القهوجي،،القانون الجنائي،القسم الخاص، المرجع السابق، ص 380 .

يدفع ثمنها[1] .

وتقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، كما ورد بنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد[2]، وبالتالي يتلخص الغرض من الرشوة في ثلاث صور وهي: أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها، أو الإخلال بواجب من واجباتها.

1-أداء عمل إيجابي من أعمال الوظيفة

تتحقق جريمة الرشوة وفقا لهذه الصورة إذا كان الموظف المرتشي قد حصل على الفائدة للقيام بعمل وظيفي يوجب عليه القانون القيام به[3]، وهي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة لأن مصالح أصحاب الحاجات تتمثل في قيام الموظفين بأداء أعمالهم، والأمثلة على هذه الصورة كثيرة ومتنوعة نذكر منها قيام الموظف باستخراج تصريح لصاحب الحاجة، أو قيام القاضي بإصدار حكم، أو قيام المدرس بإعطاء درجة للطالب أكثر من التي يستحقها ،ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد بل قد يكون سلسلة من الأعمال، وليس من اللازم أيضا أن يكون نوع العمل محددا على وجه الدقة والتفصيل إنما أن يكون قابلا للتحديد في ضوء ما تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة [4].

ويستوي أن يكون العمل الوظيفي المطلوب أداؤه مشروعا أو غير مشروع ،مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها متى كان يدخل في اختصاص الموظف، وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الرشوة الموظف الذي يتلقى مقابلا لأداء عمل يلزمه القانون بالقيام به دون تحصيل رسوم من صاحب المصلحة ومثال ذلك أن يأخذ رجل الشرطة مبلغا من المال ليحرر مذكرة أو محضرا

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص 66 .

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 01/06 والتي تنص على ما يلي:"يعاقب ب..كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة....لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". وقد كانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه أو أداء عمل تسهل له وظيفته أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له أداؤه.

[3]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص 47 .

[4]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص-، المرجع السابق، ص72 .

لإثبات الحالة، وهو من الواجب عليه تحريره [1] .

ولكن يشترط فقط أن يكون العمل المطلوب من الموظف المرتشي محددا، أو على الأقل قابلا للتحديد، فإذا ثبت أن العمل غير قابل للتحديد فلا تقوم جريمة الرشوة لانتفاء فكرتها، كما إذا قدمت الهدية إلى الموظف لمجرد إرضائه، أو التقرب منه دون أن يكون ذلك نظير عمل محدد مطلوب منه القيام به[2] .

2-الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته

قد يكون الأداء المطلوب من الموظف امتناعا عن عمل، و يستوي في ذلك أن يكون الامتناع مشروعا أو غير مشروع، طالما تلقى الموظف مقابلا لهذا الامتناع .

والامتناع المشروع هو أن يمتنع الموظف عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفق القوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة عمله، ومن أمثلة ذلك أن يقبل شرطي مرور مبلغا من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر لم يخالف التسعيرة [3] .

أما الامتناع غير المشروع فهو أن يمتنع الموظف عن القيام بعمل ما يتعين عليه قانونا أن يقوم به ومثال ذلك أن يمتنع ضابط الشرطة عن تحرير محضر من أجل جريمة قد وقعت بالفعل نظير فائدة تلقاها من صاحب المصلحة، أو امتناع رجل المرور عن تحرير مخالفة مرورية كان عليه تحريرها مقابل مبلغ من المال[4].

و قد لا يكون العمل الوظيفي واجبا على الموظف وإنما تكون له سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه، فإذا امتنع عن العمل استعمالا لسلطته التقديرية في حدود تلك القواعد المنظمة لاستعمال تلك السلطة لكن ليس استهدافا للمصلحة العامة، وإنما نظير ما تقاضاه من مقابل قامت في حقه جريمة الرشوة؛ ولكن قد يحقق الامتناع إخلالا بواجبات الوظيفة وذلك حين يكون غير مشروع، فالامتناع عن عمل تفرض واجبات الوظيفة القيام به في ظروف الحال يعد إخلالا

---

[1]- أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي،المرجع السابق، ص85 .

[2]- إدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع المصري والليبي والقانون المقارن، المرجع السابق، ص35 .

[3]- محمد زكي أبو عامر،المرجع أعلاه،ص 76 .

[4]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 131 .

واضحا بهذه الواجبات، وكمثال عن ذلك أن يمتنع خبير انتدبته المحكمة عن إيراد بعض الأمور التي ثبتت له عند فحصه النزاع المعروض عليه في التقدير الذي يقدمه إلى الجهة التي انتدبته لقاء مبلغ من المال يدفعه صاحب المصلحة في ذلك[1] .

3- لحظة الارتشاء

يشترط المشرع أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، بمعنى لابد أن تكون للموظف العمومي قضية متعلقة بالشخص صاحب الحاجة ولابد أن يطلب المزية أو يقبلها قبل النظر في تلك القضية، أي لابد أن تكون المزية ثمنا لحاجة قبل قضائها، والوعد بالمزية كالمزية نفسها.

و هكذا قضت محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر بتبرئة متهم بجنحة الرشوة طبقا للمادة 25 فقرة 2 من القانون رقم: 06-01 كون الجريمة غير قائمة في حقه على أساس أنه قام بتسليم مبلغ 100.000دج بعد أن تمت إعادة إدماجه، وأنه حسب المادة 25 السالفة الذكر تشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب وهو إعادة الإدماج، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة[2].

ثانيا- الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية:

يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

و يتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر أساسية:السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي أوضحها كما يلي:

أ-السلوك المادي:

ويتحقق إما بالوعد بالمزية، أو عرضها، أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد جديا، وأن

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 84 _85 .

[2]- حكم محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر رقم الفهرس: 2006/3004 الصادر بتاريخ 2007/ 01/17

يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون محددا ، وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة[1] .

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها [2] .

وعموما يستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير [3] .

ب–المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا– وقد تم تفصيل ذلك في متلقي المقابل في جريمة الرشوة السلبية –.

ج–الغرض من المزية:

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية، وبالتالي تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض، كما يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه[4]،– وذلك

---

[1]– ج م قرار 12_04_ 92 ملف 77162،المجلة القضائية للمحكمة العليا 1994،ص271 .

[2]– أنظر المادة 48 من قانون العقوبات المعدلة...

[3]–وقد كان السلوك المادي في قانون العقوبات قبل تعديله في المادة 129 الملغاة يتم بطريقتين:

الأولى:وتتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد الذين يفيدان الترهيب .

الثانية: وتتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من غيره.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 68 .

[4]– راجع المادة 25 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد

على النحو الذي سبق بيانه في الرشوة السلبية – .

ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد، كما قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعا أو أنه دون موضوع فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب[1] .

وإن كان تصور الشروع في الجريمة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير ،فإن الشروع متصور في صورتي العرض والعطية، وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض مبلغ من المال على موظف حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية، كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره [2] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي في التشريع الجنائي الجزائري

لقيام جريمة الرشوة قانونا يجب أن توجد هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بلا ركن معنوي[3] .

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات التي أخذت بنظام ثنائية جريمة الرشوة إعتبر كلا طرفي الرشوة فاعلا أصليا فيها، مما يستوجب توافر القصد الجنائي لدى كليهما .

وجدير بالذكر أن القصد الجنائي الواجب توافره لدى المرتشي في جريمة الرشوة السلبية هو ذاته بعناصره وشروطه الواجب توافرها لدى الراشي في جريمة الرشوة الإيجابية .

لذلك سوف تكون دراسة الركن المعنوي موحدة بالنسبة لكلا الجريمتين، كما يقتضي بيان القصد الجنائي في جريمة الرشوة أن أحدد أولا نوع القصد المتطلب في هذه الجريمة، ثم عناصر

---

[1]– كانت المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل بقولها:"سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤد ..."

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص69_70 .

[3]– علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات،القسم العام،المرجع السابق،ص 391 .

القصد وضرورة معاصرته للفعل، وكيفية إثباته .

أولا: نوع القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة

يثار التساؤل عما إذا كان القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة هو قصد عام أي أن الجاني يكون على علم بكافة أركان الجريمة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه الأركان، أو أنه قصد خاص وهو الذي يفترض انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في ماديات الجريمة كما حددها القانون .

ذهب رأي فقهي إلى اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الرشوة، ويتمثل هذا القصد في نية الاتجار بأعمال الوظيفة، أو نية استغلال الوظيفة، ووفقا لهذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة إذا انتفت هذه النية لدى الموظف العام. و ترتيبا على هذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة المقدمة إليه للعبث بأعمال وظيفته بغرض تمكين السلطات من القبض على الراشي لانتفاء نية الاتجار، ونية الاستغلال عند الموظف، وبالتالي انتفاء القصد الجنائي[1] .

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة يتمثل في القصد العام وحده الذي يكفي لقيامها، إذ لا يعتد المشرع بالغاية من سلوك الجاني، ولا يجعل من نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها غرضا ينبغي أن يستهدفه الجاني، وإنما نية الاتجار تقتضيها طبيعة الجريمة وجوهرها، وتمثل علة التجريم في الرشوة دون أن تدخل في تكوينها القانوني [2] .

وقد رأينا من قبل أن قيام الموظف بالعمل الوظيفي الذي يلتزم به في مقابل المزية التي يحصل عليها من صاحب المصلحة ليس من ماديات الرشوة، بيد أن اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بهذا العمل هي التي يمكن أن تكون القصد الخاص في الرشوة، وهو أمر لا يتطلبه المشرع الجزائري لقيام الجريمة[3] .

ثانيا:عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوافر عنصري العلم أي علم الموظف بكافة

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص - المرجع السابق، ص94_95 .

[2]- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق،ص30 .

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص70 .

الأركان التي تدخل في هيكلة جريمة الرشوة ، وعنصر الإرادة بمعنى إرادة تحقيق السلوك المادي للجريمة .

أ- العلم بكافة أركان الجريمة

نعني بذلك ضرورة علم المرتشي بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، وأولها علم المرتشي بأنه موظف عام أو من في حكمه، وأنه مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه فإذا انتفى العلم بأحد العناصر المكونة لصفة الموظف كانتفاء علمه بأنه موظف، كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل عن وظيفته بناءا على قرار مزور أبلغ به، فإن القصد الجرمي في هذه الحالة يعد منتفيا لديه[1] .

كما يجب أن يعلم بأن فعله هذا يعد زعما للاختصاص، أو اعتقد خطأ أنه مختص به فانتفاء عنصر الاختصاص ينتفي به القصد أيضا [2] .

لا بد من انصراف علم الموظف إلى أنه يتلقى مقابلا، وأن هذا المقابل له ارتباط بالعمل أو الامتناع المطلوب القيام به لصالح الراشي، إذ يفترض أن الموظف على علم بالمقابل ما دام طلبه، أو قبله أو أخذه، إلا أن هذا العلم غير مطلق في جميع الوقائع ففي الحالة التي يأخذ الموظف المزية دون أن يعلم أنها مقابل لما يقوم به من عمل ينفي عنه القصد الجنائي حيث لا تقوم الجريمة ولو قام بالعمل لصالح من قدم المزية له، كما لو دست المزية عليه فوضعت في درج مكتبه مثلا دون علمه بذلك[3].

و هناك حالة أخرى ينعدم فيها القصد الجنائي، وهي التي يعلم فيها الموظف بوجود المقابل إلا أنه لا يعلم بالغرض الحقيقي لذلك المقابل، بحيث لم تقم الصلة في ذهنه بينه وبين العمل الذي تتحقق به مصلحة الراشي، ومن أمثلة هذه الصورة أن يعتقد الموظف أن العطية عبارة عن هدية تبررها صلات القربى أو الصداقة، ثم يكتشف بعدها أنها سلمت إليه من قبل ذوي المصلحة في أمر

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق،ص 45 .

[2]- محمد زكي أبو عامر،علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي- القسم الخاص-، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1990، ص 387 .

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق،ص47 . فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص93 .

يخص عمله الوظيفي، أو أنها سلمت إليه على سبيل الوديعة، أو أن ما أخذه كان استيفاء لدين مستحق له من صاحب المصلحة لا صلة له بأعمال الوظيفة، كما ينتفي القصد الجرمي إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بغية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك [1] .

ب-عنصر الإرادة

إضافة إلى ضرورة توافر العلم بماديات الجريمة لدى الجاني ينبغي أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة، أي يجب أن تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول في جريمة الرشوة السلبية أو الراشي بالوعد بالمزية، أو عرضها، أو منحها في جريمة الرشوة الإيجابية – حسب المدلول الذي أوضحناه لكل صورة من هذه الصور عند دراستي للركن المادي لهذه الجريمة- ومن جهة ثانية يجب في حالة اتجاه إرادة الموظف المرتشي أو الراشي أن ينوي الاستيلاء عليها، سواء بقصد التملك أو الانتفاع [2] .

ولا يثور شك في توافر عنصر الإرادة حين يطلب الموظف مقابلا لأداء العمل الوظيفي إنما يثور الشك في حالتي القبول والأخذ، إذ القبول قد لا يكون جديا كما أن دخول العطية في حيازة المرتشي قد لا يكون إراديا من جانبه، فالقبول غير الجدي لا يحقق ماديات الجريمة كما رأينا سابقا ففي هذه الحالة لا يتوافر التلاقي بين إرادة الراشي وإرادة الموظف العام، ومن ثم لا تتوافر جريمة الرشوة في حق هذا الأخير، ومن ناحية أخرى قد لا يكون دخول العطية في حيازة المرتشي إراديا ومن ثم لا تتوافر إرادة الأخذ التي تحقق العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة وإرادة الأخذ تنتفي في حالتين:

الأولى: أن لا يكون الموظف قد علم مطلقا بوجود المزية في حوزته كما لو دست إليه في ملابسه.

الثانية: أن يتوافر علم الموظف بدخول المزية في حوزته لكن إرادته تتجه إلى رفض هذه المزية كما لو تظاهر بتوافر الإرادة بغية إتاحة السبيل للقبض على الراشي متلبسا بالجريمة، وهو

---

[1]- أحمد أبو الروس،جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية 1997 ص 684 .سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص،المرجع السابق،ص 144

[2]- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص160 .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص94 .

ذات الأمر بالنسبة إلى الراشي الذي تنصرف إرادته من خلال عرض الرشوة أو إعطائها إلى محاولة الإيقاع بالموظف المرتشي [1] .

وغني عن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي يجب أن تكون إرادة حرة مختارة تطبيقا للقواعد العامة فإذا ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل الهدية كان مكرها أو مضطرا إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه إذا توافرت الشروط التي تجعل من الإكراه أو من حالة الضرورة مانعا من المسؤولية الجنائية [2] .

إن اتجاه إرادة الموظف إلى عدم تنفيذ العمل الوظيفي الذي التزم به لا يؤثر في قيام الجريمة وهذا ما يتحقق إذا ما زعم الموظف اختصاصه بالعمل أو أوهم صاحب المصلحة بذلك ليحصل منه على العطية، أو إذا كان مختصا بالفعل ولكنه لا ينتوي الإخلال بواجباته الوظيفية وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها للحصول من ورائها على فوائد غير مشروعة تتمثل في الإثراء غير المشروع على حساب الوظيفة العامة التي تفقد في كل الأحوال هيبتها في نظر الجمهور.

ج- معاصرة القصد لماديات الجريمة

الأصل حسب القواعد العامة في القانون الجنائي هو وجوب معاصرة القصد للحظة ارتكاب السلوك المكون لركن الجريمة المادي، وجريمة الرشوة لا تخرج عن هذه القاعدة إذ يجب أن يكون القصد الجنائي للموظف المرتشي أو الراشي متزامنا في وجوده مع النشاط المادي للرشوة، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يتراخى القصد عن الفعل ،كأن يتلقى الموظف المقابل بحسن نية معتقدا أنها هدية بريئة ليكتشف بعدها أن هذا الفعل قد قدم إليه كثمن لعمل وظيفي، وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لدى الموظف بعلمه بموضوع المزية هو قصد لاحق للنشاط المادي لا يعتد به، ولا أهمية بعد ذلك لكون الموظف قد قرر الاحتفاظ بحيازة المقابل، لأنه ليس لبقاء الحيازة أو زوالها بعد اكتشاف الغرض من العطية أي أثر، باعتبار أن حيازة الفائدة لا يعتبر فعلا مكونا للجريمة وإنما هو أثر له [3] .

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،المرجع السابق،ص101_102 .فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، المرجع السابق، ص55 .

[2]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 140 .

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق،ص151 .

وهناك رأي آخر يرى أن الموظف الذي يتسلم هذه العطية جاهلا صفتها لحظة تلقيه إياها ثم يعلم فيم بعد أنها مقابل لعمله فيقرر الاحتفاظ بها، هذا الأخير يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة لتوافر القصد الجنائي لديه، ويستخلص من هذا الرأي النية الإجرامية لدى الموظف من واقعة استمراره في حيازة المزية الغير مستحقة رغم علمه اللاحق بسببها، ففي ذلك ما يكفي ليكون قبولا جديدا يتحقق به الركن المادي لجريمة الرشوة.

كما يذهب البعض إلى حد الاعتقاد أن تطبيق مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك من شأنه التضييق من جريمة الرشوة، وبالتالي عدم التمكن من الإحاطة بكافة صور العبث بالوظيفة العامة فالهدف الذي يسعى إليه المشرع هو تجنب تلقي الموظف لعطايا من ذوي المصالح أيا كان الوقت الذي تقدم فيه هذه العطايا حفاظا على نزاهة الوظيفة[1] .

والواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره مع ضرورة تزامنه مع الفعل المادي باعتباره حالة نفسية لا تظهر إلى الوجود في بعض الحالات ويستدل على توافره بكل وسائل الإثبات، ومنها البينة، وشهادة الشهود، إضافة إلى إقرار الراشي أو المرتشي بذلك، وفي كل الأحوال يبقى عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، حيث أن استخلاص القصد الجنائي من الأمارات والمظاهر الخارجية لواقعة الرشوة متروك لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه فيها ما دام ما يقوم به من استنتاجات معقولة من وجهة النظر القانونية، وما دام القاضي لم يفترض توافر القصد لمجرد وقوع الركن المادي وثبوته لأن الأصل في الإنسان البراءة[2] .

وإجمالا لا تقوم جريمة الرشوة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعدا إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما طلبه أو قبله سيكون مقابله المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها ويبدي نيته في الموافقة على هذه المجاملة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل غير النزيه هو الذي كان مستهدفا، وفي كل الأحوال يتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة وإلا أعتبر قرارهم قاصر البيان مستوجبا النقض، وهكذا قضي بنقض القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي المزية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق،ص102 .أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، المرجع السابق، ص 126،127 .

[2]- عبد الفتاح خضر،جرائم التزوير والرشوة، المرجع السابق، ص180 .

مقابل ذلك [1] .

المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للوظيفة العامة والاقتصاد الوطني من مخاطر الرشوة فإن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة، سواء تعلق الأمر بتلك التي احتفظ بها هذا القانون والتي كانت واردة في قانون العقوبات، وهي رشوة الموظفين العموميين بصورتيها الإيجابية والسلبية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص؛ أو الجرائم المستحدثة وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا.

وبالتالي تميز هذا القانون الجديد في مضمونه وأهدافه باتساعه في نطاق تجريم أفعال الرشوة وتفريعها إلى نوعين من الرشوة: الرشوة الوطنية، ورشوة الأجانب.

وعلى هذا الأساس أتناول بالدراسة صور الرشوة وأركانها حسب ما هو وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فرعين، أخصص الأول للصور الأصلية لجريمة الرشوة و أركانها التي نقلها المشرع الجزائري من قانون العقوبات إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع بعض التعديلات كما سيأتي بيانه، أما الثاني أتناول فيه الصور المستحدثة لجريمة الرشوة وأركانها.

الفرع الأول: الصور الأصلية لجريمة الرشوة

أتناول في هذا الفرع الصور الأصلية لجريمة الرشوة التي احتفظ بها قانون مكافحة الفساد وهي رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.

أولا: رشوة الموظفين العموميين

لقد أدخل المشرع الجزائري كما سبق بيانه تعديلات على النصوص العقابية القديمة الخاصة بالرشوة، فنص على رشوة الموظف العمومي في مادة واحدة هي المادة 25 من قانون مكافحة الفساد وقد فصلنا في أركان هذه الصورة لدى حديثنا عن أركان جريمة الرشوة سواءً

[1]- قرار رقم 27_10_1987،ملف 477445، المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990، العدد الرابع، ص 238 .

بالنسبة للرشوة السلبية (جريمة المرتشي)، أو الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) باعتبارها المرجعية الأولى في دراستنا لجريمة الرشوة .

ثانيا:الرشوة في مجال الصفقات العمومية

هذه الصورة من الرشوة من بين الصور التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات واحتفظ بها المشرع في قانون مكافحة الفساد[1]، وتتحقق هذه الصورة في كل موظف يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية [2] .

بالنظر إلى هذا التعريف نلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "**EPA**"، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "**EPIC**"، والمؤسسات العمومية الاقتصادية "**EPE**"[3]

أ- صفة الجاني

كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 27 من القانون رقم: 06-01 أصبحت تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرّف بالمادة 2 فقرة (ب) من نفس القانون على النحو

---

[1] - كان منصوص عليها بالمادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة واحتفظ بها المشرع ونص عليها بالمادة 27 من القانون رقم 06-01

[2]- هذا التعريف مستوحى من نص المادة 27 من القانون 06-01 .

"epa مثل المدرسة العليا للقضاء، "**ESM**" الديوان الوطني الخدمات الجامعية "**3U ONO**

": مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري "**OPGI** " الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية....

"**EPE**": حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 (ملغى)وهي شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي وتخضع للقانون العام، مثالها: شركة سوناطراك، البنوك، شركات التأمين، الخطوط الجوية الجزائرية، كما نجد المؤسسات ذات رأس المال المختلط مثل فندق الأوراسي ومجمع صيدال، جميعها شركات تعمل قي مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات. ما يمكن ملاحظته أن المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة كانت تقر الحماية الجزائية للدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من نفس القانون.

الذي سبق شرحه عند تطرقي إلى الركن المفترض.

وإذا كان الراجح في ظل قانون العقوبات سابقا أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، فهو بذلك يعتبر موظفا عموميا، إذ من الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة، كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه [1]

ب- الركن المادي

من خلال تحليل التعريف الذي الوارد في نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد لصورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم إلى عنصرين:

1-النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة أو أي عمولة و التي لم يحدد المشرع طبيعتها، وهي عموما لا تختلف عن المزية التي يقبضها المرتشي مقابل أدائه عملا من أعمال واجباته أو امتناعه عنه، فقد يتعلق الأمر بقبض فائدة مادية كمبلغ مالي أو سيارة أو شقة...الخ ، أو معنوية كالترقية. وكما في جريمة المرتشي قد يكون المستفيد من الأجرة أو الفائدة الجاني نفسه وقد يكون غيره لكن بتعيين منه ولو لم يوجد اتفاق سابق بينهما، كذلك قد يتسلم الجاني العمولة بصفة مباشرة أو عن طريق الغير.

3- المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته (الأجرة أو الفائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو أثناء إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 131

الخاضعة للقانون العام والواردة بالمادة 27 السالفة الذكر[1] .

ج- الركن المعنوي

باعتبارها جريمة عمدية تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، أي قبض الجاني لأجرة أو فائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص.

على الرغم من أن كثيرا من الناس يعتبرون الفساد خطيئة حكومية إلا أنه موجود أيضا في القطاع الخاص بل أن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الإداري[2].حيث أنه يمتد إلى شركات المساهمة، والمصارف، والشركات الصناعية، ومؤسسات خدمات القطاع الخاص، فغالبا ما يكون كناك تداخل وتبادل منافع بين الفاسدين في كلا القطاعين، إذ يستغل الموظف العام منصبه مثلا للحصول على قرض من مصرف دون تقديم ضمانات وبالمقابل يوظف مدير المصرف هذا الموظف لتحقيق مآربه غير المشروعة[3] .

وتطبيقا لالتزامات الدولة الجزائرية اتجاه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي جرمت الرشوة في القطاع الخاص[4]، فقد جرم المشرع الجزائري بدوره هذه الجريمة وذلك بموجب المادة

---

[1]- وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف في الصياغة بين النص العربي والفرنسي، إذ أن النص العربي جاء بالصيغة الآتية:"....بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة....".

أما النص الفرنسي فجاء بالصيغة التالية:"....بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة....." à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché... . فالصيغة الثانية أنسب وأكثر انسجاما مع السياق العام للقانون، إذ أن الخطأ في النص الأول أنه بدلا أن يستعمل المشرع "أو" استعمل "قصد" وهو نفس الخطأ الذي كان موجودا في المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، صفحة 133.

[2]- زياد عربية بن علي،الفساد – أشكاله،أسبابه دوافعه، آثاره مكافحته وإستراتيجيات الحد من تناميه،معالجته-" مجلة الدراسات الإستراتيجية،السنة الخامسة، العدد السادس عشر، مركز الدراسات الإستراتيجية، دمشق، 2005، ص2 .

[3]- عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي،جامعة اليرموك،المملكة الأردنية،2005، ص350.

[4]- وذلك بمقتضى المادة 21 من الإتفاقية والتي نصت على أنه:" تنظر كل دولة طرف في...

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص....

40 من القانون رقم 06-01 [1]، والذي يتضح من خلالها أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في جل أركانها سواء بالنسبة لصورها الإيجابية أو السلبية باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية، وكذا اختلاف طفيف في المستفيد من الرشوة في الرشوة الإيجابية، لهذا أتطرق في فرعين لكل من الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.

أ- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

يعد مرتكبا لهذه الصورة من الرشوة كل شخص وعد، أو عرض، أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته[2] .

من خلال ما سبق نحلل أركان هذه الصورة كما يلي:

1- صفة الجاني

لا يشترط المشرع في هذه الصورة صفة معينة في الراشي كما هو الأمر بالنسبة لرشوة

ب)إلتماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص..."

[1]- تنص المادة 40 من القانون رقم: 06-01 في فقرتها الأولى على مايلي:

"يعاقب ب...

كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته

وفي فقرتها الثانية:

..... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الفعل كان منصوص عليه بالمادة 127 من العقوبات الملغاة بالنسبة لصورتها السلبية والمادة 129 من نفس القانون والملغاة كذلك بالنسبة لصورتها الإيجابية، لكن مع وجود اختلاف بين ما كان وارد في قانون العقوبات وما جاء به القانون رقم: 06-01 المادة 40 منه .

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

2- الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين: السلوك المجرم والمستفيد من المزية.

2. 1 – السلوك المجرم:

وهو نفس السلوك الوارد في رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية وهو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها وهذا ليقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2.2– المستفيد من المزية:

حسب المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم: 06-01 يشترط أن يكون المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

ويعرف "الكيان" بأنه مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.[1]

ويأخذ هذا الكيان كافة أشكال التجمعات مهما كان شكلها القانوني، فقد تكون شركات تجارية أو مدنية، تعاونيات، اتحاديات، نقابة، جمعية...إلخ، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة موظفين العموميين في صورتها الإيجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا. لكن تشتركان في إمكانية أن يكون المستفيد من هذه المزية غير المستحقة شخص آخر يعينه الراشي[2] .

3– الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة على النحو الذي سبق

---

[1]– أنظر المادة 2 فقرة (ه) من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق صفحة81 .

بيانه في رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية باعتبار أن المشرع لا يميز بين رشوة الموظف العمومي والرشوة في القطاع الخاص.

ب- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

يعد مرتكبا لهذه الصورة من الرشوة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته[1] .

تتحلل أركان هذه الجريمة كما يلي:

1- صفة الجاني:

تقتضي هذه الجريمة صفة معينة في الجاني وهو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، والكيان كما سبق الإشارة إليه فقد يأخذ شكل شركة تجارية أو مدنية، جمعية، اتحادية، حزب، تعاونية ....إلخ، مع العلم أن المشرع لم يحصر نشاط هذا الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية كما فعل في جريمة الاختلاس وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه.

كما أنه بالرجوع إلى تعريف الكيان الوارد بالمادة 2 فقرة (ه) من القانون رقم: 06-01 فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة 40 فقرة 2 من نفس القانون على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.[2]

2- الركن المادي

ينقسم الركن المادي إلى عنصرين: السلوك المجرم والمستفيد من المزية.

---

[1]- المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، صفحة 82.

2 .1- السلوك المجرم

ويتمثل في طلب أو قبول المرتشي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقي لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

و هكذا قضت محكمة قديل مجلس قضاء وهران بقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40 من القانون رقم: 06-01 في حق المتهم المستخدم في شركة خاصة متعاقدة مع شركة سونلغاز لتصليح الكهرباء وقطعه للذين لم يدفعوا المستحقات الذي قام بالاتصال بالضحية التي صرحت بأنها رأت المتهم وهو ينزع البراغي من العداد ثم دق بابها لإعلامها بأنها قد تحايلت وأوقفت تشغيله وأن غرامة هذه المخالفة تفوق مبلغ 10.000دج إن حرر محضرا بذلك، ثم طلب منها مبلغ 3000دج لكي يسلمه للشخص الذي يحرر المخالفة، وبالتالي يكون بتصرفه هذا قد عبر عن نفسية إجرامية خطيرة وعرض وظيفته كسلعة الاتجار بها واستغلالها[1].

2.2- المستفيد من المزية

كما هو الأمر بالنسبة لجريمة المرتشي في رشوة الموظفين العموميين فقد يكون المستفيد من المزية غير المستحقة المرتشي في حد ذاته وقد يكون شخص آخر أو كيان عينه هذا الأخير[2].

---

[1]- حكم محكمة قديل مجلس قضاء وهران رقم الفهرس: 07/1977 الصادر بتاريخ 2007/08/21 .

[2]- وتجدر الإشارة إلى أنه إن كان المشرع جاءنا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميّز بالمادة 40 منه أين أصبحت الرشوة بين عامة الناس مجرمة بنص مستقل في إطار الرشوة في القطاع الخاص، إلا أنه سبق له وأن جرم هذا الفعل في قانون العقوبات بالمادة 127 بالنسبة للرشوة السلبية لكنها كانت تخاطب العمال والمستخدمين بالقطاع الخاص دون المخدوم، إذا قام أحدهم بعمله أو امتنع عنه مقابل طلب أو قبول عطية أو هبة أو هدية ....إلخ، أو قام بعمل خارج عن اختصاصه ولكن من شأن وظيفته أن تسهل له القيام به أو من الممكن أن تسهلها له. وكان يشترط لتطبيق هذا النص إضافة إلى صفة الجاني والسلوك المادي المرتكب من طرفه عدم علم المخدوم بمعنى أن العامل أو المستخدم يقوم بأعمال الرشوة دون أن يعلم صاحب العمل بذلك أو دون رضاه.

وهكذا قضي في فرنسا بأن رضا رب العمل الصريح أو الضمني يبرر تلقي العامل بقشيش "**pourboire**" غير أنه لا يبرر تلقي أو طلب جعلا إضافيا.أنظر الأستاذة بهلول مليكة، محاضرات في قانون العقوبات الخاص الجامعية 2003/2002 كلية الحقوق،الجزائر.

أما الرشوة الإيجابية فكان منصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات الملغاة على النحو الذي سبق الإشارة إليه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية باعتبار أن هذه المادة كانت تجمع الصورتين في نفس النص.

ج- الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي العام المشتمل لعنصري العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة

إن الشيء الذي تميّز به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مضمونه وأهدافه اتساعه في نطاق تجريم أفعال الرشوة ،وتفريعها إلى نوعين من الرشوة: الرشوة الوطنية أي رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص التي تناولتها بالتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب،كما تضمن هذا القانون نوع ثاني وهي رشوة الأجانب بتجريم كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28) وهي صور جديدة من التجريم استحدثها المشرع الجزائري عند سنّه للقانون رقم: 06-01، وهو ما يترجم حرص الدولة الجزائرية على احترامها لالتزاماتها الدولية بتبنيها ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإدراج معظم أحكامها في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القانون أشكالا أخرى للرشوة هما الإثراء غير المشروع (المادة37) وتلقي الهدايا (المادة 38)، هذا ما أتطرق إليه في هذا الفرع في ثلاث نقاط، أخصص الأول لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وفي الثاني للإثراء غير المشروع، أما الثالث فأتناول فيه جريمة تلقي الهدايا.

أولا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

كما سبق الإشارة إليه فإن هذه الصورة المميّزة لجريمة الرشوة استحدثها المشرع الجزائري عند سنّه للقانون رقم: 06-01 و لم تكن واردة من قبل في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم: 06-01 نجد هذه الجريمة تتفرع إلى صورتين (كما هو الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين): الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية.

أ- الرشوة الإيجابية:

تتحقق هذه الصورة في كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان

ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها[1].

من خلال هذا النص يتضح أن هذه الصورة تقتضي توافر ركنين، ركن مادي وركن معنوي، وهي بذلك تتفق مع صورة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها بالمادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد.

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بأن يعد الراشي موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وهذا مقابل أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه عملا من واجباته على النحو الذي سبق بيانه بالتفصيل عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

لكن هناك اختلاف طفيف بين هذه الصورة وصورة الرشوة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين يكمن في الغرض من المزية غير المستحقة، إذ تشترط المادة 1/28 من القانون رقم: 06-01 أن يكون الجاني قد وعد الموظف الأجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه لكي يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

هذا الغرض هو الذي يميّز الصورتين، حيث أن المادة 25-1 من قانون رقم: 06-01 لا تشترط مثل هذا الغرض وإنما تكتفي أن يقوم الموظف العمومي بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من

---

[1]- نصت على هذه الصورة الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم: 06-01 ، ونصها : "يعاقب...

1 –كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية او بغيرها".

واجباته[1].

2 – الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

ب– الرشوة السلبية

وتتحقق في كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2] .

إذا حللنا هذا التعريف فإن هذه الصورة تقتضي توافر ثلاثة أركان هي: صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي .

1–صفة الجاني:

تقتضي هذه الجريمة أن تكون للجاني إحدى الصفتين: إما موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية.

1.1. – الموظف العمومي الأجنبي:

يعرّف الموظف العمومي الأجنبي بكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي [3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 74

[2]– وهي الصورة الواردة بالفقرة 2 من المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: " كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ،يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة ،بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " .

[3]– هذا التعريف مستوحى من الفقرة ج) من المادة 2 من قانون رقم: 06- 01 .

2.1 – الموظف في المنظمة الدولية العمومية:

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها حسب النص الفرنسي من المادة 28 من القانون رقم: 06-01 فإن المشرع يتحدث عن "الموظف **fonctionnaire**" وليس "**الموظف العمومي Agent public**"، وبالتالي فإنه يقصد بالموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية وليس الموظف العمومي الذي يتكلم عنه بالمادة 25 والمعرّف بالفقرة ب) من المادة 2 من نفس القانون.

أما المنظمات التي تعنيها المادة 28 من القانون 06-01 هي المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة "**OMS**"، المنظمة العالمية للعمل "**OIT**"، المحافظة السامية للاجئين "HCR"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "**UNESCO**"، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية [1].(

2-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة إما بطلب الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية، أو قبوله لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء طلب أو قبل هذه المزية غير المستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر يختاره، وهذا مقابل أن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وكما في الصورة السابقة فإن هذه الصورة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية في هذا الركن وقد سبق بيانه بالتفصيل، لكن تختلفان فيما يخص الغرض من الرشوة إذ أن واجبات الموظف العمومي(الوطني) قد تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي والموظف في منظمة دولية عمومية مع أن لهما نفس الموقف وهو إما لأدائهم عمل أو لامتناعهم عن أدائهم عمل من واجباتهم.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص74 .

3 – الركن المعنوي

كما هو الأمر في جميع صور الرشوة السابقة فإن هذه الصورة تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، وهي تتفق مع جريمة رشوة الموظفين في صورتها السلبية في هذا الركن، وقد سبق التطرق إليه بالتفصيل.

ثانيا: الإثراء غير المشروع

وهي صورة جديدة لم تكن مجرّمة في ظل قانون العقوبات استحدثها المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بالمادة 37 منه، مع الإشارة أن هذا الفعل لا نجده مجرما في القوانين المقارنة عدا القانون الإيطالي[1].

وتتحقق هذه الصورة من جرائم الرشوة في الموظف العمومي الذي ثبت وجود ارتفاع ملحوظ في ذمته المالية دون أن يقدم ما يبرر هذا الارتفاع كأن يكون تحصل على إرث مثلا [2] .

ومن ثم فهذه الصورة تتحقق بتوافر عنصرين رئيسيين هما:

1- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.

2- العجز عن تبرير الزيادة.

قبل التطرق بالتفاصيل للعنصرين اللذين تقوم عليهما جريمة الإثراء غير المشروع نشير إلى أن هذه الجريمة كما في جريمة رشوة الموظفين العموميين تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 فقرة ب) وفقا لما سبق شرحه ، لهذا أتطرق لعناصر هذه الجريمة مباشرة.

أ- زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة

[1]– أحسن بوسقيعة محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة السادسة عشر بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2007/2006.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: "يعاقب ب... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ويشترط في ذلك:

- **أن تكون هذه الزيادة معتبرة وذات أهمية:** بمعنى إذا كانت بسيطة فلا يعتد بها، وهي مسألة تقديرية ترجع للقاضي بحسب كل موظف ودخله.

مثلا موظف رصيده البنكي به مبلغ 10.000دج وخلال شهر ارتفع إلى 80.000 دج مع أنه موظف بسيط يتقاضى أجرا شهريا قدره 15.000دج فهذه زيادة معتبرة على هذا الموظف يلزم بتبريرها.

وفي غالب الأحوال تكون هذه الزيادة ظاهرة للعيان من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته كاستبداله شقة بفيلا فاخرة في مدة وجيزة، أو شرائه سيارات فخمة أو تردده على الملاهي أو الإكثار من الأسفار إلى خارج الوطن وفي هذه الحالة يكون الإثبات أسهل.

لكن قد تكون هذه الزيادة مستترة أي خفية ولا يطرأ أي تغيير في نمط عيش الجاني وهذا بحصول زيادة في رصيده المالي أو بشرائه عقارات أو محلات تجارية أو فيلا بدون أن يسكنها، حتى ولو قام بشرائها باسم غيره فهنا الزيادة معتبرة ولكن الجاني يبقى في نمط عيشه العادي بدون أن يحدث أي تغيير.

- **أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بمداخيل الموظف العمومي المشروعة:** وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو الفائدة التي يتحصل عليها من أملاكه كاستئجاره لشقة يملكها وكذلك ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

- **العجز عن تبرير الزيادة**

أي عجز الموظف العمومي عن الإجابة عن السؤال: "من أين لك هذا؟"، وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توفره. والمشرع في هذه الجريمة خرج عن قاعدة: " البينة على من ادعى"، فالأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأن عبء إثبات قيام الجريمة يقع على النيابة، أما في جريمة الإثراء غير المشروع فإن العبء ينتقل إلى الجاني الذي يتعين عليه أن يقدم دليل براءته بتبريره الزيادة التي طرأت على ذمته المالية وإلا كان محل مساءلة جزائية لأن المتابعة تقوم على مجرد

الشبهة[1].

كما يعاقب كل شخص ساهم عمدا في التستر بأية طريقة كانت على المصدر غير المشروع للأموال محل جريمة الإثراء غير المشروع[2] .

وتعتبر هذه الجريمة وفقا لقانون مكافحة الفساد[3] من الجرائم المستمرة فهي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل وتبقى مستمرة طالما أن الجاني يبقى حائزا للممتلكات غير المشروعة أو ما يتحصل منها باستغلالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كبيعها أو إيجارها أو وضع المال في رصيد بنكي.

ثالثا: تلقي الهدايا

وهي أيضا صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[4] ومكافحته لم تكن مجرمة في قانون العقوبات ، والهدف الأساسي الذي يصبو إليه المشرع من تجريم هذا الفعل هو درأ وإبعاد الشبهة عن الموظف العمومي.

تتفق هذه الصورة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر نبينها كما يلي:

أ- تعريف هذه الصورة: تتحقق هذه الصورة من جريمة الرشوة في كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق صفحة 72 و73.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 06-01 .ونصها :" يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت " .

[3]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم: 06-01.ونصها: " يعتبر الإثراء الغير مشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

[4]- أنظر المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.ونصها :" يعاقب ب...كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.
يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

ب- أركان هذه الصورة

يتضح من التعريف أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان هي:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تتفق هذه الجريمة نوعا ما مع جريمة الرشوة السلبية في هذا الركن مع فرق يكمن في أن المشرع بالمادة 38 لم يتكلم عن الطلب كما فعل في جريمة الرشوة السلبية وإنما حصر السلوك المجرم في القبول، كما تختلفان من حيث المناسبة التي يتم فيها قبول الهدية أو المزية غير المستحقة، إذ أنه في جريمة تلقي الهدايا لم يربط المشرع قبول الموظف العمومي للهدية أو المزية غير المستحقة بقضاء حاجة أي أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، في حين أن جريمة الرشوة السلبية تفترض أن يكون هناك وعد أو عرض أو منح هدية أو مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه [1] .

وفي المقابل نجد أن المادة 38 جاءت تحت عنوان " تلقي الهدايا " وهي عبارة تفيد استلام الهدية، وبالتالي هي أوسع من مصطلح " قبول" الوارد في نص المادة الذي لا يعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا، إذ هناك فرق بين المصطلحين،في حين أن النص الفرنسي استعمل المشرع عبارة "accepter" لكن يفهم من فحوى المادة أن المشرع يقصد عبارة تلقي وقبول الهدية أي استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول، وسواء تسلم الموظف المرتشي الهدية بالفعل أو وعد بالحصول عليها فيما بعد.

2- طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها:

تشترط أن تكون الهدية أو المزية غير المستحقة التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، فتقوم الجريمة لدرأ وإبعاد الشبهة، كرئيس البلدية الذي يقدم له مقاول هدية تحسبا لمشروع قادم لبناء مدرسة مثلا.

لكن المشرع لم يربط تلقي الموظف للهدية أو المزية غير المستحقة بقضاء حاجة كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، وبالمقابل يشترط أن تكون لمقدم الهدية أو المزية غير المستحقة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق صفحة 71 و72.

حاجة أو مطلب معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية.

وقد تكون هذه الهدية أو المزية غير المستحقة ذات طبيعة مادية كمصوغ أو سيارة أو شيك، وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية، كما يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد[1](.....

أما بالنسبة لمسألة الشروع، وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية فإنه يستحيل تصور الشروع في جريمة تلقي الهدايا فإما تكون الجريمة تامة أو تكون في مرحلة التحضير التي لا عقاب عليها.

3- الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي العام المشتمل لعنصري العلم والإرادة أي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية غير المستحقة له حاجة لديه وانصراف إرادته مع ذلك إلى تلقيها. وبالتالي فهو نفس القصد الجنائي الذي يشترطه المشرع في جريمة الرشوة السلبية.

ومثال ذلك القاضي الذي يتلقي هدية من أحد المتقاضين قبل فصله في القضية المعروضة عليه بدون أن يطلب منه المتقاضي أي دور ويصدر حكمه سواء لصالحه أو مخالف لرغبته، فهنا تقوم جريمة تلقي الهدايا. أما إذا تلقى هذا القاضي الهدية بعد صدور الحكم والذي جاء لصالح المتقاضي المقدم للهدية وبدون اتفاق مسبق فلا تقوم جريمة تلقي الهدايا ولا حتى جريمة الرشوة السلبية وإنما يعتبر القاضي مرتكب لخطأ مهني وهو المساس بواجب التحفظ.[2]

---

[1]- المرجع السابق، ص 72 .

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 من المادة 38 من القانون رقم: 06-01 تنص على معاقبة الشخص الذي يقدم الهدية- يقابل الشخص الراشي في جريمة الرشوة الإيجابية- بنفس العقوبة المقررة للموظف العمومي متلقي الهدية أو المزية غير المستحقة.

الفصل الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة و التدابير الواقية منها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد حاولت من خلال الفصلين السابقين تعريف جريمة الرشوة كما بينت بعض أحكامها وأركانها، وآتي في هذا الفصل إلى الحديث عن مصير مرتكبيها، وما يترتب عن فعلها من العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري بهذا الصدد، ذلك لأن العقاب ردع للمجرم وزجر لغيره، ومنع لتكرار الجريمة، وبيان لوخامة نتائج الرشوة، لذا كانت العقوبة أمرا لا بد منه لتطهير المجتمع منها.

إضافة إلى ذلك سوف أبين الوسائل الوقائية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية، وكذا التشريع الجنائي الجزائري، للحد من هذه الظاهرة وتحقيق ويلاتها، ليكون البحث قد استكمل جوانبه.

وسوف يتضمن هذا الفصل مبحثين أتناول في الأول التدابير القمعية والوقائية المقررة لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ثم في مبحث ثان أعالج العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الرشوة و التدابير الوقائية التي من شأنها علاج هذه الآفة وذلك على غرار المبحث الأول.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عقوبة الرشوة والتدابير الواقية من جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

أتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، ثم أتناول في المطلب الثاني التدابير الواقية منها كما يلي:

المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الفقه الإسلامي

الرشوة من الجرائم التي توافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم فعلها، إلا أن الشارع لم يحدد العقوبة المقررة لفاعلها بل ترك ذلك الأمر بقدر ما يستحقه مرتكبها من العقاب مما يعني أن الرشوة جريمة تعزيرية[1].

من الجدير بالذكر أن جريمة الرشوة تعد من جرائم التعازير التي وجبت حقا لله تعالى[2] ، وإن كان فيها حق العبد أيضا لأنها أخذ مال بدون حق، ولولي الأمر أن يعفو عمن ارتكب جريمة الرشوة إذا توافرت ظروف ذلك، أو رأى الإمام مصلحة في العفو.

والعقوبات التي يمكن استخدامها لردع مرتكب جريمة الرشوة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: عقوبات بدنية، عقوبات مالية، وعقوبات نفسية، وسأفرد لكل واحدة منها فرعا مستقلا.

الفرع الأول: العقوبات البدنية

وهي التي تحدث أثرا في جسم الجاني يؤلم بدنه، ويدخل فيها عقوبات الجلد، والحبس[3]. أفصل فيهما كما يلي:

أولا: عقوبة الجلد

الجلد ضرب الجاني بعصا أو سوط أو نحوهما وهو من العقوبات المشروعة في التعزير[4]، وما يدل على مشروعية الجلد بحق مرتكب جريمة الرشوة ما سبق ذكره من رواية زيد بن أسلم عن

---

[1]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 97 2.

[2]- محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالمية، سنة 1963 ص 88-89.

[3]- مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 238.

[4]- نفسه.

أبيه الذي ارتشى واعترف بذلك أمام عمر بن الخطاب ﷺ قال: فأخذ عمر بيساره يدي، وأخذ الدرة بيمينه، فجعل يضربني، فجعلت أنزوي حتى أوجعني ضربا [1] . ففي هذه الرواية دلالة على أنه يعاقب تعزيرا بالجلد في حق مرتكب جريمة الرشوة .

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير وعلى ذلك انعقد الإجماع[2] .

أما مقدار الجلد في التعزير فمن خلال حديث أبي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[3] .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بالنسبة لمقدار الجلد جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يجوز في التعزير بالضرب تجاوز عشرة أسواط، وبهذا أخذ الليث وأحمد في راوية عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وابن وهب من المالكية، ونقله النووي عن أشهب من المالكية أيضا، وهو رأي الشوكاني، وابن حزم في حين ذهب الجمهور إلى عدم التقيد بالعدد المذكور في الحديث بحجة نسخه لأن الصحابة عملوا بخلافه إذ تجاوزوا العشرة أسواط في التعزير[4]، و قد أجابوا عن حديث أبي بردة بأنه مقصور على زمنه رضي الله عنه لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقد اختلف الجمهور في الحد الأعلى للجلد على ثلاثة مذاهب رئيسية:

المذهب الأول:

لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود واستدلوا بحديث النعمان بن شبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من بلغ حدا في غير حد فهو له من المعتدين) [5] .

---

[1]- الحديث سبق تخريجه، ص104.

[2]-عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص330.

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ح رقم 6456 ج6 /ص2512، مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح رقم 1078، ج/3 ص1332

[4]- شرح النووي على صحيح مسلم، ج11/ص22. البغوي، شرح السنة، ج10 /ص344. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7 /ص229 - 230 - ابن حزم، المحلى، ج11/ص403.

[5]- البيهقي السنن، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين ح رقم 17363، ج8 /ص327. قال الألباني ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح رقم 4568، ج10 /ص 82).

غير أنهم اختلفوا في مقداره: فذهب الإمام أبو حنيفة و الإمام الشافعي في صحيح مذهبه والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يبلغ التعزير أربعين سوطا، لأن أدنى الحدود ثمانون وحد العبد نصفها فلا يبلغ الأربعين[1] .

المذهب الثاني:

لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة، ولا على السرقة من غير حد القطع وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد واستحسنه ابن تيمية، وابن القيم، ونقله الشوكاني عن الأوزاعي[2] .

المذهب الثالث:

يجتهد القاضي حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة بما يرى فيجوز أن يعزر بمثل الحد وبأكثر منه وبأقل وهذا من المشهور من مذهب الإمام مالك، وبه أخذ بعض الحنابلة كابن تيمية، ونقله النووي عن أبي ثور وأبي يوسف ومحمد والطحاوي من الأحناف ومما استدلوا به من عمل الصحابة أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد صبيع بن عسل التيمي، وتجاوز في ضرب الحد لما رأى من بدعته وقالوا كان عمر أمام الصحابة فلم يعترض عليه أحد فكان إجماعا [3] .

ثانيا: عقوبة الحبس

الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[4] ؛ ولا شك أن الحبس من العقوبات التعزيرية البليغة لأن الله تعالى قرنه مع العذاب الأليم حيث قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5]

---

[1]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج24 /ص35-36. البغوي، شرح السنة، المصدر السابق، ج10/ص344.

[2]-شرح النووي على صحيح مسلم، ج11 /ص222. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، صححه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1323 ه، ص 58. بواسطة مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 251. الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7/ص329.

[3]-شرح النووي على صحيح مسلم، ج11/ص221. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المصدر السابق، ص58. البغوي، شرح السنة، المصدر السابق، ج10/ص344. الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7/ص 330.

[4]-ابن القيم، ا لطرق الحكمية، المصدر السابق، ص102.

[5]- سورة يوسف، الآية: 25.

وقد استدل فريق من الفقهاء في آية الحرابة قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] والمقصود بالنفي هنا هو الحبس لأنه ينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض[2].

وقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ انه أشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألاف درهم وجعلها حبسا وقد انعقد الإجماع على أن الحبس من عقوبات التعزير ويجوز للقاضي أن يعزر الجناة به[3].

ومسألة اتخاذ مكان للحبس وكيفيته يختلف باختلاف الأزمنة ومدى الحاجة إليه، فلم يحتاج النبي ﷺ وأبا بكر إلى مكان خاص بالحبس بل كان يعوق الجاني بمكان أو يقيم عليه حافظا يأمر غريمه بملازمته، في حين لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ﷺ احتاج إليه، لذلك ابتاع دارا له وتبعه الخلفاء من بعده، وإلى يومنا هذا[4].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تفرض على أملاك الجاني وأمواله. وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بها من عدمه، وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

قال بعدم جواز التعزيز بأخذ المال واستدلوا بما يأتي:

أهم ما استدل به أصحاب هذا المذهب أنهم قالوا أن العقوبة المالية كانت مشروعة في أول الإسلام ثم نسخت[5] ؛ و دليل ذلك حديث حرام بن محيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت

---

[1]- سورة المائدة الآية: 33.

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 6 /ص 153.

[3] - الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج9 /ص 218.

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص 103

[5]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ص 61.

المواشي بالليل ضمان على أهلها) [1].

و قد نقل الشوكاني عن الشافعي قوله:(إن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، و لم ينقل أنه أضعف الغرامة في تلك القضية) إلا أن الشوكاني علق على ذلك بقوله: (لا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة)[2].

و بالإضافة إلى ما استدل به القائلون بالمنع من التعزيز بالمال قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[3] .

و قوله ﷺ في حجة الوداع: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[4].

كما استدلوا كذلك أن التعزيز بأخذ المال فيه تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه[5] .

المذهب الثاني:

يذهب القائلون بهذا المذهب أي مجيزوا التعزيز بأخذ المال إلى أن هذا النوع من التعزير يستند إلى أدلة شرعية تجيزه في حق الجناة والمجرمين، وقد أذن الشرع بعقوبتهم على معصيتهم ماليا، ومن بين هذه الأدلة أذكر منها ما يأتي:

حديث عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ: أن رجلا من قريته أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال: (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية

---

[1]- البيهقي، السنن، كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، ح رقم 17066، ج8/ ص279. أحمد المسند، حديث محيصة بن مسعود، ح رقم 23741، ج5/ص435. مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الدواري والحريفة، ح رقم 1435، ج2 /ص747. قال الألباني صحيح (السلسلة الصحيحة ح رقم 238، ج1 /ص477)

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 4 / ص 180.

[3]- سورة البقرة، الآية: 188.

[4]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح رقم 4402، ج5/ص176. مسلم، الصحيح كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح رقم 3900، ج4/ ص39.

[5]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج4 / ص61.

قطع إلا فيما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال) . قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال: (هو ومثله معه والنكال وليس في الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذه من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال)[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قضى على سارق الماشية من المرعى، والتمر المعلق في الشجر رد المسروق ومثله معه والجلد؛ وقضى على سارق الماشية من المراح، والتمر من الجرين إذا لم يبلغ المسروق ثمن المجن، وهو نصاب السرقة رد المسروق، ومثله معه، والجلد. فقضاؤه ﷺ على السارق برد المثل أو المثلين تعزير بأخذ المال، وذلك لأن الجريمة في الحالتين لا يستوجب الحد لذا انتقل إلى التعزير بالمال والجلد تأديبا له[2] .

ومنه كذلك قوله ﷺ: (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه وأضربوه)[3] .

و في هذا دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه بعقوبة أخرى بمنعه سهمه كما ورد في رواية أخرى من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه[4].

ومن الروايات التي وردت عن الصحابة بهذا الخصوص ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لخطاب بن عمر أبي بلتعة عندما جوع غلمانه فأضطرهم ذلك إلى سرقة ناقة – وذلك بعد أن أسقط الحد عنهم– : (والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك، فقال لصاحبها: كم ثمنها ؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة. قال: أعطه ثمانمائة)[5].

ومنه أيضا تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية، وكذلك حرق

---

[1]– البيهقي، السنن، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ح رقم 16982، ج8/ص263. النسائي، السنن، التمر يسرقه بعد أن يأويه إلى الجرين، ح رقم 4959، ج8/ص85. قال الألباني حسن (صحيح الجامع، ح رقم 7398، ج3/ص134)

[2]– مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص253.

[3]– أبو داوود، السنن، باب في عقوبة الغال، ح رقم 2713، ج2 /ص 76. البيهقي السنن 83 باب من غل في الغنيمة ولا يحرق ح رقم 992 17. الحاكم، المستدرك، كتاب الجهاد، ح رقم 2584. قال الألباني ضعيف (ضعيف الجامع الصغير ح رقم 717، ج1 /ص57)

[4] – الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8 / ص140.

[5]– البيهقي، السنن، كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة، ح رقم 17064، ج8 /ص278. الصنعاني، المصنف باب سرقة العبد، ج10/ ص18977.

عمر ﷺ وعلي ﷺ طعام المحتكر، ودور قوم يبيعون الخمر[1].

ومن بين الصور التي يتحقق بها التعزير بالمال :

أولا: الإتلاف

ويكون ذلك في المنكرات من الأعيان والصفات ومن هذا القبيل تكسير أوعية الخمر وآلات اللهو وإراقة اللبن المغشوش وحرق الدور وغيرها مما سبق ذكره ؛و إذا قسنا مال الرشوة على ذلك يمكن القول بأنه: يجوز للقاضي أن يتلف مال الرشوة إذا كان غير متقوم كأن يكون خمرا أو غيره كما يجوز له كذلك إتلاف المال المقوم إذا رأى ذلك بدلا من إعادته إلى صاحبه الراشي[2].

ثانيا: التغيير

قد يقتصر في العقوبة المالية تغيير هيئة المال ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي:أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل ،و كان في البيت قوام ستر فيه تماثيل ،وكان في البيت كلب ،فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وبالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله)[3].

ثالثا: التمليك

ويقصد به أخذ المال من المجرم وتمليكه لغيره أو للدولة[4] ، ومن ذلك قضاء النبي ﷺ في من سرق التمر المعلق قبل أن يأخذ إلى الجرين بجلدات نكال وغرم بمثل ما أخذ؛ وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم مثله؛ ومن ذلك أيضا تغريم عمر ﷺ للذي جوع غلمانه، فسرقوا بضعف ثمن الناقة؛ ومن ذلك أيضا ما ورد في حديث البراء بن عازب ﷺ قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج إمرأة

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص 267.

[2]- مجيد صالح الكرطاني، الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص259.

[3]- البيهقي السنن 51 جماع أبواب الوليمة 15 باب الرخصة فيم يوطأ من الصور أو يقطع ح رقم 14353 ج7 ص270. الترمذي السنن، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب، ح رقم 2806، ج5 ص115. أحمد المسند مسند أبي هريرة ح رقم 10196، ج2 /ص478. قال الألباني صحيح

[4]- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص401.

أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله[1].

من خلال استقراء الأمثلة السابقة الواردة في التمليك يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: الغرامة

عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التعزير فجعلته عقوبة أصلية وقد تكون هي العقوبة الأصلية الوحيدة وقد تكون مع غيرها من العقوبات، وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وإنما هي مفوضة إلى رأي القاضي[2] .

القسم الثاني: المصادرة .

المصادرة هي تمليك الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي أستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها [3] .

و قد طبق عمر بن الخطاب ﷺ هذا النوع من العقوبة المالية سنة 23 هـــ ، فقد ورد أنه قد أستعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فقال: ما هذا ؟ قال: خرجت به واتجرت فيه يا عتبة . قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره إلى بيت المال [4] .

و مصادرة عمر لهذا المال فيه دلالة على جواز أخذ المال عن طريق المصادرة، وهو نوع من أنواع التعزير بالمال، وإستنادا إلى هذا فإن للقاضي أن يصادر المال المقدم للرشوة ويصادر أيضا مقابل الرشوة من المنفعة التي يحصل عليها الراشي إذا من الممكن مصادرته .

الفرع الثالث: العقوبات النفسية والعزل من الوظيفة

لقد ذكرنا سابقا أن جريمة الرشوة من جرائم التعازيز التي يجوز للقاضي العفو عنها، وقد يكون هذا العفو بترك العقوبات البدنية والمالية والنزول إلى العقوبات النفسية .

---

[1]- البيهقي السنن، باب من وقع على ذات محرم له، ح رقم 16832، ج8 /ص237. النسائي، السنن، كتاب النكاح تحريم نكاح ما نكح الآباء، ح رقم 5488، ج3/ ص 307. الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ح رقم. 1362 قال الألباني صحيح

[2]- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 410- 411.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 219.

[4]- مجيد صالح الكرطاني، أحكام جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 221

أولا: العقوبات النفسية

قد تكون العقوبة النفسية بالتوبيخ كأن ينظر إليه القاضي بوجه عبوس، أو بجذبه بعنف أو أن ينعته بالجاهل والفاسق ويجب في التوبيخ أن لا ينطق إلا بالصدق، و لا يسترسل إلا بما يحتاج إليه، واستخدام هذا النوع يكون بحق من ارتكب جريمة الرشوة من ذوي الهيئات؛ كما يمكن استخدامه في حالة الشروع. كما قد تكون العقوبة نفسية بالتشهير لأن هذا النوع من التعزير فيه فضح للمجرم ليتزجر ووسيلة إصلاح للناس ليتعظوا به، و قد يكون التشهير بأن ينادى على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة أو يحلق شعره أو يسود وجهه وقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر باركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وتسويد وجهه. وهذه عقوبة تعزيرية يمكن استخدامها لوحدها أو مع غيرها إذا رأى القاضي ذلك[1] .

ثانيا: العزل من الوظيفة

العزل هو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله[2].

و ذكر ابن تيمية أن التعزيز بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام وأصحابه إذ كانوا يعزرون بذلك[3].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية في كتابة زاد المعاد: (إن الرسول عليه السلام أمر العباس أن يحبس أبي سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل حينما تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها ... إلى أن قال وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة اليوم ستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان فقال: يا رسول الله ﷺألم تسمع ما قال سعد ؟ قال: وما قال ؟ فقال: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمان بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: (بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشا، ثم أرسل عليه الصلاة والسلام إلى

---

[1]- نفسه، ص 264 - 267.

[2]- عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص 368.

[3]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص113.

سعد فنزع منه اللواء ...) [1] .

ففعله ﷺ هذا عقوبة تعزيرية عزل بها واليه من القيادة، وأعطاها إلى غيره، وهذا يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة .

كما عزل عمر بن الخطاب ﷺ أحد نوابه حيث كان يتمثل بأبيات في الخمر[2] .

وإذا كانت هذه العقوبة في حق من يمثل في أبيات الخمر فلا شك أن عقوبة أصحاب الرشوة أشد وأعظم، كما قرر كثير من الفقهاء كالحنيفة والشافعية استحقاق المرتشي العزل، بل رأى بعضهم أنه ينعزل بمجرد أخذ الرشوة لان عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها، وبالتالي على السلطان عزله وإلا أثم بإبقائه [3]-وقد فصلت في ذلك لدى دراسة عزل القاضي المرتشي-.

الفرع الرابع: ظرف العود وعقوبته في الشريعة الإسلامية

يعرف القانونيون العود بأن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، ولا شك أن تشديد العقوبة على من تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد أمر واجب ؛ فمن الواجب إذا تعزيره تعزيزا أشد من التعزيز الأول لأنه لا تحصل منه التوبة مع أن عقوبته كانت تقتضي منه الندم على ما وقع والعزم على أن لا تقع بالفعل فإن عاد إلى إلى ارتكابها مرة أخرى شددت العقوبة عليه بسبب التكرار لأنه أركس النفس في الشر وجعل الخطيئة تحيط به [4]

وقد أورد الفقهاء في كتبهم عقوبة العود إلى الجريمة فقال ابن عابدين في حاشيته:

إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، وذكر عن الحسن ﷺ عن رسول الله ﷺأنه قال: (تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود)[5]. وقيل يوعظ حتى لا يعود إليه، فمن عاد وتكرر منه وجب تعزيره لأنه بفعله ثانية

---

[1]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، سنة 1390 ه ج2 /ص 182.

[2]- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص368.

[3]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج5 /ص363.

[4]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ج2/ص 81.

[5]- الألباني، صحيح الجامع، ح رقم 2914، ج29/ص175.

علم أنه لم يكن ذا مروءة [1] .

وقال ابن تيمية في: (وإذا كان المعاقب بالتعزيز من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[2]؛ فالمقصود من العقوبة التنكيل والتأديب .

ويقول البهوتي: (إذا كان المقصود دفع الفساد و لم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه الفساد و لم يرتدع بالحدود المقررة بل استمر على الفساد، فهو كالصائل يندفع إلا بالقتل فيقتل)[3].

إذن فزيادة التعزير في حالة العود إلى جريمة الرشوة ضرورة، حيث يزاد تعزير الجاني عن التعزير الأول، بما يكفل ردعه عن هذه الجريمة ولو كان من ذوي الهيئة أو المروءة، لأنه بالتكرار لم يصبح ذا مروءة [4] .

المطلب الثاني: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

لقد أرادت الشريعة الإسلامية أن تبني الإنسان الذي هو مصدر الجريمة، وأن تسور هذا البناء بسياج متين لا مجال منه لتسلل الجريمة إلى المجتمع، لذلك فإن الإسلام عالجها في كل مراحلها وبشتى الوسائل لغرض إعادة بناء هذا الفرد وإصلاحه، وتأتي التدابير الواقية كوسيلة لمنع وقوع الجريمة وحماية المجتمع من آثارها.

وتعطي الشريعة الإسلامية مفهوما واسعا يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة إلى الوقاية من كل ما نهى الله عنه من الأقوال والأفعال، فقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[5] . هذه الآية الكريمة تحمل من المعاني ما يمكن تأويلها للتدليل على ضرورة التدابير الواقية كوسيلة لحفظ النفس من الجريمة بصفة خاصة والمعاصي بصفة عامة، ونفس المعنى

---

[1]- ابن عابدين، حاشيته، المصدر السابق، ج4/ص 81

[2]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 112.

[3]- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6 / ص 124.

[4]- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار العروبة، سنة 1358ه، ص 192.

[5]- سورة التحريم، الآية: 6.

في حديث الرسول عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]، فعملا بظاهر معنى الحديث تبرز مدى فعالية التدابير الواقية في صيانة النفس البشرية من أذية نفسها وأذية غيرها .

أما بالنسبة إلى جريمة الرشوة فإن في الشريعة الإسلامية ما يمكن به أن يوضع لها سد منيع وهي تدابير وقائية ناجعة وفعالة، منها ما يجب على الفرد الالتزام والعمل بها من تلقاء نفسه، ومنها ما على الدولة وضعها، وإلزام الأفراد بها.

الفرع الأول:التدابير الوقائية المتعلقة بشخص الجاني في جريمة الرشوة

وهي التدابير التي من شأنها أن تكسب الفرد تلك الحصانة من الوقوع في الجريمة، وفي ذات الوقت إصلاح نفس الجاني إن هي زاغت وضعفت، وكانت مهددة بالوقوع في شراك الجريمة، أو في علاقات الأفراد فيم بينهم و أهم هذه التدابير:

أولا: التمسك بعقيدة التوحيد

وهي القاعدة الأساسية في كافة الشرائع السماوية، على اعتبار أنها تولد العبادة الصحيحة التي تؤمن بقوة عليا مجردة من جميع أنواع الشرك، والإيمان بهذه القوة لا مناص منه لإصلاح المجتمع فإيمان الإنسان بأن الله تعالى يعلم ما يدور في النفس الإنسانية من أفكار، سواء كان مصدرها خارجيا أي من شياطين الإنس والجن، أو كان داخليا أي من النفس ذاتها، وهي من ضرورات عقيدة التوحيد التي من شأنها أن تردع الإنسان الذي يبتغي مرضاة ربه، فتكون له حاجزا يمنعه عن الشهوات التي توقعه في الخطيئة. كما أن الخوف من الله تعالى وهذا من ضرورات حال المؤمن تعالى فهذا الخوف يكون رقيبا على النفس فيزجرها قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[2] .

كما أن التقوى وهي التوقي والتحفظ بإتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه من أهم

---

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ح رقم 4778، ج5/ص1950. مسلم، الصحيح، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح رقم 3464، ج4 /ص 128.

[2]- سورة النازعات، الآيتان: 40-41.

السبل التي تقي الإنسان من اقتراف الجرائم ومنها الرشوة وفي هذا يقول الغزالي: (ولا يزال العبد يتقي حتى يحمي الجوارح من المكاره ثم يحميها من الفضول وما لا يعنيه فتصير أقواله وأفعاله ضرورة ثم ينتقل تقواه إلى باطنه ويظهر الباطن ويقيده عن المكاره ثم من الفضول حتى ينفي حديث النفس)[1]

و من هذه السبل أيضا الحياء من الله عز وجل كما بين ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ ذات يوم (استحيوا من الله عز وجل حق الحياء) .قال: قلنا يا رسول الله والله إنا نستحيي والحمد لله قال:(ليس ذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى، و من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء)[2] .

ثانيا: الحرص على الالتزام بالعبادات

إن جميع العبادات الإسلامية تسعى إلى إصلاح النفس البشرية، وتخليصها من عوامل الأثرة والأنانية، فتؤدي إلى سلامة الفرد والمجتمع والوقاية من الجريمة وآثارها .وبما أن العبادات هي أهم أعمدة الدين لاتصال المسلم بربه، ومراقبته وطلب عفوه ورضاه، والتي لم تعد تلقى استجابة عند المسلمين، وصار تركها أمرا شخصيا ليس لأحد أن يتدخل فيه بالرغم أن هذا الجانب كان له الأثر الكبير في إصلاح نفوس المسلمين على مر العصور، وكان له دوره الفاعل في صقل أرواح المسلمين والارتقاء بها إلى مستوى عال من القيم والخلق .

لذا كان ترك هذه العبادات، والركون إلى إتباع الهوى والشهوات، مدعاة لسخط الله علينا وإيقاع الجرائم ومنها الرشوة، وصار حالنا من يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[3].

---

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، الملحق ص222.

[2]- أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ح رقم 3671، ج1 ص387. قال الألباني حسن (صحيح الجامع ح رقم 935)

[3]- سورة مريم الآية: 59.

ثالثا: الحسن في التعامل

حث الإسلام على حسن التعامل بين المسلمين في حديث جابر ﷺ قال: (رحم الله عبدا، سمحا إذا باع ،سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى ،سمحا إذا اقتضى)[1] .

كما حث على التعاون قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[2] .

فالسماحة والتعاون أمران مناقضان لما يقوم به الراشي والمرتشي لأن من كان سمحا لا يستغل أخاه بعدم قضاء حاجته إلا بالرشوة، ومن كان متعاونا يجب أن يكون تعاونه بما يرضي الله ويرضي عباده ،و الرشوة على عكس ذلك .

كما حفظ الإسلام أموال الناس، فحرم على المسلم مال أخيه إلا بما جاءت به نفسه، وبما يرضي الله تعال،ى والرشوة ليست كذلك لذا حرمت . فقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[3] .

و في كل ذلك إحساس بروح الأخوة الإسلامية، وتنمية مشاعر المودة والمحبة التي تزول في ظلالها دوافع الجريمة بكافة أنواعها .

رابعا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إذا طغت الجريمة وتطورت إلى مشاهدة الأعيان لها سواء بارتكابها أو بالتحدث بها انتقلنا إلى مرحلة أخرى في اجتثاث الجريمة ولذلك شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغرض حماية الأفراد بعضهم لبعض كل حسب مسؤوليته وطاقته[4] .

---

[1]- البخاري، الجامع الصغير للسيوطي، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء و البيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، و قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، ح رقم 1970، ج2 /ص730.

[2]- سورة المائدة، الآية: 2.

[3]- مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ح رقم 2564، ج4، ص1986.

[4]- محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الإسلام، ص29-30.

لذلك قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] .

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2] .

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أثره في علاج الجرائم ومنها الرشوة، فالشريعة الإسلامية لا ترضى من المسلم أن يصلح نفسه فحسب وإنما عليه أن يساهم قدر الإمكان في منع وقوع الجريمة من الآخرين، وعلى هذا فمن تحدثه نفسه بارتكاب جريمة الرشوة وعلم أن في المجتمع الإسلامي عيونا ستمنعه عن ارتكاب هذا المنكر، فإنه بلا شك سيتراجع عما حدثته به نفسه .

الفرع الثاني:التدابير الوقائية المتخذة من الدولة وولاة الأمر

وهي التدابير التي على الدولة أن تلتزم بوضعها والإشراف عليها و منها:

أولا: معالجة دوافع الرشوة الاجتماعية

ذكرنا جملة من الأسباب الاجتماعية التي قد تكون دافعا لانتشار جريمة الرشوة في الفصل التمهيدي، ولعل أهم الحلول التي قد تخفف من وطأتها المساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز بينهم بحيث تذوب جميع النعرات التي قد تكون سببا للتمييز بين المسلمين، فساوى الإسلام بين الأفراد لأنه رد معيار المفاضلة إلى تقوى الله، وبهذا الخصوص يقول تعالى جل شأنه:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3]

كما يعد الإغناء من أهم التدابير التي من شأنها زرع الرفعة في نفوس المستخدمين على اختلاف درجاتهم، وذلك أن ولي الأمر إذا ولى أحدا من الناس وظيفة وخصوصا إذا كانت هامة يجب عليه أن يجعله في وضع مادي يغنيه عن النظر إلى ما في يد غيره، والغرض من ذلك ألا يجد نفسه في دائرة المسكنة والحاجة والفقر خاصة إذا كان متفرغا فعلا لخدمة المسلمين، و يؤيد ذلك

---

[1]- سورة آل عمران الآية: 104.

[2]- مسلم، الصحيح، 1 كتاب الإيمان، 20 باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم 49، ج1 /ص69.

[3]- سورة الحجرات، الآية: 13.

حديث المستور بن شداد ﷺ عن ﷺ أنه قال:(من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة،فإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما ،فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)[1] .

ثانيا: الاهتمام بالوظيفة العامة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالوظيفة العامة غاية الاهتمام، نظرا لأنها الأداة التي بموجبها يتم توزيع موارد الدولة المالية وخدماتها بين أفراد المجتمع بالعدل والمساواة، ودون أي تمييز بينهم إلا بما يستحقه، فضلا عن أنها الأداة التي تحكم بموجبها الدولة الإسلامية، يقول عليه السلام:(ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[2]، وانعكس هذا الاهتمام في وجوب اختيار أصلح العناصر الموجودة لشغل الوظائف العامة، وهذا الاختيار من أهم واجبات رئيس الدولة الإسلامية ومن مسؤوليته الشخصية التي يسأل عنها أمام الله تعالى ثم أمام أفراد أمته [3].

وقد ذكر الماوردي من ضمن الواجبات العشر التي يجب على الخليفة أن يلتزم بها ذكر تاسعا (استكفاء الأمناء، تقليد فيم يفوض إليهم من الأموال، لتكون الأموال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة)[4] .

وتندرج مسؤولية الاختيار بدءا بالخليفة نزولا إلى آخر مسؤول في السلم الوظيفي، فإن عليهم أن يختاروا أجود العناصر الموجودة لتوليتهم وذلك بحسب جهدهم، فلا تولية لقرابة أو صداقة أو ولاء أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة، أو لكونه طلب الوظيفة أو سبق في طلبها ،وإن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[5] ويقول عليه السلام (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع

---

[1]- أبو داوود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، كتاب في أرزاق العمال، ح رقم 2945، ج2 /ص149. قال الألباني صحيح.

[2]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ، ح رقم 2949، ج3 /ص1134.

[3]- أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، دار الخريجي، الرياض، 1417 ه، ص 46.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص18.

[5]- سورة الأنفال، الآية: 27.

المسلمين)[1].

فالوظيفة العامة أمانة والأمانة يجب أداؤها لمستحقيها، والإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه الحارس الأمين المخلص في عمله الذي لا يحيد عما تفرضه عليه أصول مهنته، وطلب الوظيفة ليس له ما يبرره مهما كانت مكانة طالبها، فقد رفض رسول الله ﷺ طلب عمه حمزة ﷺ الولاية فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:جاء حمزة بن عبد المطلب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله اجعلني على شيئ أعيش به.فقال رسول الله ﷺ: (يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟). قال: نفس أحييها. قال: (عليك نفسك) [2].

إذن فالوظيفة العامة تكليف لا تشريف ودوام شغل الشخص لها مرهون بدوام صلاحيته لها وزوال هذه الصلاحية تعني بالضرورة الإعفاء منها أو العزل[3].

وقد أفاض ابن تيمية في وضع الأسس التي يتم من خلالها اختيار الوظيفة وقد اعتبر لذلك ركنين أساسيين هما: القوة والأمانة فالقوة لا يقصد بها القوة البدنية فحسب بل تعززها المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لشغلها والأمانة عنصر مكمل للاختيار وهي عند ابن تيمية ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ويترك خشية الناس[4]. وهذه هي الرقابة الذاتية التي تجعل ولاءه الأول لله عز وجل .

ثالثا:العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع

وهذا في الواقع طريق للوقاية من الرشوة ،فإذا حاول ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يوصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد أو أثرة ترى من الحاكم أو من يوليه الحاكم، وقد حصل ذلك في عهد الخلافة الرشيدة وفي غيرها من العهود الصالحة في التاريخ الإسلامي. فإذا توفر هذا العنصر الوقائي فإنه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في

---

[1]- البيهقي، السنن، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء، ح رقم20151 ج10/ص118. وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ج4/ص92. وقال صحيح الإسناد و لم يتعرض له الذهبي، (قال الألباني ضعيف، ضعيف الترغيب و الترهيب، ح رقم 1313، ج2/ص34).

[2]- أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ح رقم 6639، ج2/ص175.

[3]- أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، المرجع السابق، ص48.

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدرالسابق، ص5.

الرشوة لأنه كما قلنا فإن من أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال، أو أنه حرم من حقه، فإذا أعطي ولى الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه حصل بذلك التوازن الاقتصادي، وهو إيصال كل ذي حق حقه [1].

رابعا: الرقابة الإدارية

لم تكتف الشريعة الإسلامية برقابة الضمير نظرا لأنها لا تقوم على معايير ثابتة، فالناس عرضة للتحول والتغير فضلا عن أن الإنسان بطبعه معرض للخطأ وميال للانحراف والنفس أمارة بالسوء، ومن ثم فقد شفعت هذه الرقابة برقابة أخرى خارجية تتولاها الدولة، وتقوم على معايير ثابتة تطبق على الكل ويخضع لها الجميع، ومن المأثور أن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، وهذه الرقابة إحدى واجبات الخليفة فلا يكفيه حسن اختيار الأكفياء وتوجيههم وتدريبهم، بل لا بد من مباشرة الرقابة عليهم للتأكد من حسن سيرتهم .

يقول الماوردي: و العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفحه الأحوال لينهض بسياسة الأمن، وحراسة الملة ،ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فلا يخون الأمين ويغش الناصح[2]. ولقد كان ﷺيباشر رقابته على عماله ويتصفح سيرتهم ويتحقق فيم ينقل إليه من أخبارهم، وكذلك كان الحال في عهد الخليفة الراشد أبا بكر الصديق ﷺ وفي عهد خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب طرأت تحولات كبيرة على الدولة الإسلامية سواء من حيث اتساع رقعتها وكثرة أموالها وزيادة أعباء الدولة، فاعتمد أساليب جديدة لإدارة الدولة حيث كان يحدد لعماله وولاته أسلوب العمل و القواعد التي يسيرون عليها لتكون أساسا لمحاسبتهم فيم بعد، وقد فرض هذه القواعد على نفسه والتزم بها قبل أن يفرضها على عماله وولاته[3].

ومن أنجع الأساليب التي اعتمدها عمر بن الخطاب لمحاسبة عماله سياسة إبراء الذمة وهو مبدأ (من أين لك هذا ؟) ، وهو أن تحصى أموال من ولي أمرا من أمور المسلمين، أو أن يقدم إقرارا بذلك فتسجل عليه، حتى إن ظهرت لديه زيادة لافتة في أمواله ليس لها ما يبررها كان جزاؤه أن يقاسمه الزائد عن ثروته المكتوبة، ويعيدها إلى بيت المال، فقد روي أنه ذات يوم مر ببناء

---

[1]- أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل، المرجع السابق، ص18.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص18.

[3]- محمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، المرجع السابق، ص149

من حجارة و جص[1] فقال: لمن هذا ؟ فذكروا له عاملا له على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج عن أعناقها، وشاطره ماله، وكان يقول: (لي على كل خائن أمينان: الماء والطين)[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- الجَصُّ بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به، وهو معرب، و الجَصّاصُ الذي يتخذه، و جَصَّصَ داره تَجْصيصا. محمد الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ج1 /ص118.

[2]- علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كتز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، دار الرسالة، بيروت، 1989، ح رقم 41947 ج20 /ص218. محمد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، سنة 1968، ص 122 بواسطة الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 219.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتدابير القمعية والوقائية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

لم يظهر التشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في محيط فارغ بل تم وضعه في إطار عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية ككل، إذ تمت معاينة عدم انسجام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع طبيعة الجرائم المالية بما فيها جريمة الرشوة، كونها جرائم منظمة تحتاج مكافحتها لإجراءات وتدابير سريعة وفعالة لقمعها والوقاية منها، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث.

فقد أدخل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعديلات جذرية وجوهرية لقمع جرائم الفساد بصفة عامة، حيث أحال إلى القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة مع إدراج بعض الأحكام الخاصة فيما يخص الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها ، كما خفف العقوبات السالبة للحرية وغلظ من الجزاءات المالية، كما أدرج بعض الأحكام المميزة التي تسمح بالتحري والكشف عن جرائم الفساد، وهذا ما تم تدعيمه فيما بعد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وعلى هذا الأساس سأحاول توضيح إجراءات متابعة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية ،وكيف عاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة، والتدابير المقررة المقررة لها، في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول:إجراءات المتابعة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة وذلك بإدراج أساليب جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد تتمثل في التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني، والاختراق إضافة إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 ساير هذا النهج فأدخل أساليب جديدة للتحري تمثلت في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66/ 155 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10.

وسوف أتطرق إلى كل هاته الأساليب بالشرح الوافي والموجز مع توضيح إجراءات المتابعة فيما يلي:

الفرع الأول:إجراءات المتابعة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد نص قانون مكافحة الفساد في المادة 56 منه على جملة من الأساليب التي يمكن اللجوء إليها كالتسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني، والاختراق، وذلك بغرض تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

ويكون المشرع بناءا على ذلك قد ساير في نصه على أساليب التحري الخاصة نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردت هذه الأساليب على سبيل المثال وليس الحصر حيث أجازت هذه المادة إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا التي ينص فيها على خلاف ذلك .

كما اشترطت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد أن يكون استعمال أساليب التحري الخاصة بإذن من السلطة القضائية المختصة دون تحديدها، إلا انه يفهم أن المقصود هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وسوف أتعرض لهذه الأساليب الخاصة كما يلي:

أولا: التسليم المراقب

و هو الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه دون باقي الأساليب حيث عرفته المادة الثانية في الفقرة ك على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

من خلال تعريف التسليم المراقب يفهم منه أنه يستعمل خاصة في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة إذا كانت عابرة للإقليم، وهذا يستساغ من النص على هذا الأسلوب كذلك في قانون مكافحة التهريب[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة السادسة عشر بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2007/2006.

ثانيا: الاختراق

لم يقم قانون مكافحة الفساد بتعريف هذا الأسلوب، كما لم يبين إجراءاته، أو تسمية الجهة القضائية المختصة التي تأذن به، إلا أنه وبالنظر إلى ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22 بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق للعملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف "من جريمة الإخفاء"، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة لهذا الغرض، وأن يرتكبوا عند الضرورة الجرائم المذكورة ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، ويكون الاختراق بإذن من النيابة أو قاضي التحقيق.

ويلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد استعمل مصطلح الاختراق دون تعريف أو توضيح إجراءاته، بينما قانون الإجراءات الجزائية اللاحق له استعمل مصطلح التسرب وبين إجراءاته [1].

ج- الترصد الإلكتروني:

لم يعرف قانون مكافحة الفساد هذا الأسلوب الخاص، و لم يزل تعديل قانون الإجراءات الجزائية هذا اللبس، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19 حيث قرن تطبيقه باللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني والأماكن التي يتردد عليها[2].

---

[1]- الملاحظ وجود اختلاف في المصطلحات باللغة العربية رغم وحدة المصطلح باللغة الفرنسيةInfiltration رغم أنه تم إصدار قانون مكافحة الفساد بتاريخ 2006/02/20 وتعديل قانون الإجراءات الجزائية كان لاحقا له بتاريخ 12/20/ 2006.

[2]- أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة السادسة عشر بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2007/2006.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

أستحدث المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 أساليب خاصة للتحري والبحث للكشف على الجرائم، وذلك في الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك في الفصل الخامس المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء تحقيق وذلك في مجموعة من الجرائم ذكرها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد – المتضمنة لجرائم الرشوة – وكذلك في الجرائم المتلبس بها. وسوف نختصر هذه الأساليب الخاصة بإجراءاتها كما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استحدث المشرع هذا الأسلوب للبحث والتحري في الجرائم المذكورة علي سبيل الحصر أعلاه وكذلك في الجرائم المتلبس بها وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن بـــ:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف الأشخاص في الأماكن الخاصة أو العمومية، أو التقاط صور للأشخاص الذين يتواجدون في مكان خاص .

– وضع الترتيبات التقنية للدخول للمحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن .

– ويتم تنفيذ هذه المعلومات تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص الذي أذن بها، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإن القاضي الآمر بها يكون هو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

هذا هو التعريف الذي أعطاه المشرع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والذي من خلاله يتضح أن هذه العمليات واردة على سبيل الحصر حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:

– أنه يجب أن يكون الإذن مكتوب لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، وأن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدابير ومدته؛ وأن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن لا يكون سبب لبطلان الإجراءات العارضة .

– ويجوز تسخير كل عون مؤهل لدي مصلحة، أو وحدة، أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية ،وذلك من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أو بإذن له، ويتم تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات،و عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري منذ تاريخ وساعة بداية العملية إلى غاية الانتهاء منها، ويتم نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ووصفها، وتودع بالملف رفقة المحضر وعند الحاجة تنسخ وتترجم المكالمات باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم بعد تسخيره.

ثانيا:التسرب[1]

نصت عليه المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18،حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف – من جريمة الإخفاء – وذلك تحت هوية مستعارة .

و يجوز عند الضرورة حسب المادة 65 مكرر 14 اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو

[1]– قانون الإجراءات الجزائية / الأمر 66/ 155 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

مستعملة في ارتكابها،كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال, ولا يجوز أن يكون محرضا على ارتكاب هذه الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان .

وحسب المادة 65 مكرر 11 فانه يكون عن طريق إذن من طرف وكيل الجمهورية، أو بإنابة من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها أو الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 – ومن بينها جرائم الفساد وجرائم الرشوة – أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر15 ،تذكر فيها الأسباب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك لمدة إقصاءها 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط، كما يجوز للقاضي الآمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وفي أي وقت وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ويمكن للعون أو الضابط المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ قرار توقيف عملية التسرب ، وإذا تعذر ذلك جاز للقاضي الآمر بعد إخطاره من طرف العون المتسرب أن يرخص بتمديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر على الأكثر، ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، كما أقر لذلك جملة من الضمانات لحماية العون المتسرب قدم المشرع ضمانات له تتمثل في:

تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التي تعرض أمن المتسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

كما نص على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وجعل كجريمة كل من يكشف عن هويته يعاقب عليها بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن الهوية أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فيكون ذلك ظرفا مشددا، وإذا تسبب في الوفاة فيكون ظرفا آخر أشد دون الإخلال عن الاقتضاء بتطبيق المتابعة على أساس الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

المطلب الثاني: التدابير القمعية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

إن ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة وإنزال العقاب عليهم ضرورة أكدتها كل التشريعات المقارنة [1] فهي تمثل العلاج التقليدي الذي اعتمدته هذه التشريعات في سبيل الكفاح ضد الرشوة، وقد تنوعت عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، وقد يقترن بالجريمة ظروف مشددة فتكون بذلك العقوبة مشددة، وأحيانا أخرى قد تقترن بها ظروف مخففة فتخفف العقوبة على الجاني، أو تقترن بعذر محل فيعفى من العقوبة .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

وسأتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي أولا، ثم العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي ثانيا.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أتناول العقوبات الأصلية أولا ثم العقوبات التكميلية

أ- العقوبات الأصلية

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات الآتي بيانها:

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية:

تعاقب عليها المادة 25 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (2) إلى 10سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج .

1- بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تعاقب عليها المادة 27 من القانون رقم: 06-01 والتي أدرجتها تحت غطاء قبض عمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من

[1] - نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه الاتفاقية عرضة للملاحقة والعقاب وهذا بموجب المادة 30 بعنوان الملاحقة والمقاضاة والجزاءات كما يلي: " تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم"

1000.000دج إلى 2000.000 دج

2- بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

تعاقب المادة 28 من القانون رقم: 06-01 على الجريمة بصورتيها السلبية والايجابية بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين .

3- بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع:

تعاقب عليها المادة 37 من القانون رقم: 06-01 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

4- بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا:

تعاقب المادة 38 من القانون رقم: 06-01 على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

5- بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تعاقب المادة 40 من القانون رقم: 06-01 على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة أرحم بالمقارنة مع عقوبة رشوة الموظف العمومي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، وهذا ما تضمنته المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جوازية للجهة القضائية أن تعاقب بها الجاني في حالة الإدانة بعقوبة أو أكثر منها وهي في حالة واحد نصت عليها المادة2/51 من القانون 06-01 ذات طابع وجوبي وتتعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

أ_ العقوبات التكميلية ذات الطابع الوجوبي:

وتتمثل هذه العقوبة كما ذكرنا سابقا في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، حيث أن مجرد تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقي بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف. لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم وذلك بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتأتية من فعل الرشوة وجوبا طبقا لما نصت عليه المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد[1] وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[2]، وعبارة الممتلكات تعني أن موضوع المصادرة في الرشوة لا يقتصر على النقود فقط وإنما يتسع ليشمل النقود وغيرها من الأشياء التي حققت المقابل في جريمة الرشوة[3] .

إذا تشكل المصادرة أشد الجزاءات ردعا وإيلاما لمحترفي جرائم الفساد، وذلك من خلال حرمانهم من ثمار نشاطهم الإجرامي ولا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا مخلصا لأجل تعقب عوائد الفساد والكشف عنها وإعادتها إلى بلدان الأصل [4] .

وفي كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية [5] ، والغير الحسن

---

[1]- نصت على هذا المادة 51 /2 من قانون مكافحة الفساد على:" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

[2]- أنظر الفقرة ط من المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- أنظر الفقرة و من المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- جسد المشرع الجزائري هذه الآلية المتمثلة في التعاون الدولي في مجال المصادرة بموجب المادة 57 وما بعدها من قانون مكافحة الفساد وهو كذلك ما حرصت على تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب العديد من النصوص القانونية ومنها المادة 53 وما بعدها

[5]- وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 وتقابلها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفقرة التاسعة من المادة 31 كما يلي:" لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية".

النية هو كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة ويكون له حق عيني على العطاء المقدم، ومن ثم لا يحكم بالمصادرة إذا كان من قدم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مقدما لغير مقدمه، ومن أمثلة الغير حسن النية مالك المال الذي سرقه الراشي وقدمه إلى المرتشي، ففي هذه الحالة يتعين مراعاة حقوق هذا الشخص حسن النية بحيث تمتنع المصادرة أو ينتقل موضوعها إلى الدولة محملا بهذه الحقوق [1] .

ب- العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي

تطرق المشرع الجزائري للعقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي في قانون العقوبات بموجب المادة التاسعة[2] منه وهي كما يلي:

1- **تحديد الإقامة:** ويقصد بذلك وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات الجزائري[3] إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم الإفراج على المحكوم عليه .

2- **المنع من الإقامة:** ويقصد بذلك حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن وهذا لمدة لا يجوز أن تفوق 5 سنوات [4] يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه .

3- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات" وبالعودة للمادة 9 مكرر 1 نجد أن هذه الحقوق تتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ؛

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص

[2]- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4]- وهذه المدة تخص الجرائم ذات الوصف الجنحوي كجريمة الرشوة أما الجرائم ذات الوصف الجنائي فمدة المنع من الإقامة يجب ألا تفوق 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وهذا عملا بالمادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

الحرمان من حق الترشح أو الانتخاب ومن حمل أي وسام ؛

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو حبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ؛

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛

بالإضافة إلى جملة من العقوبات الأخرى نلخصها كما يلي:

- المصادرة الجزئية للأموال.

ـ إغلاق المؤسسة.

- نشر الحكم أو قرار الإدانة.

ـ الحجر القانوني.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات.

- سحب جواز السفر.

4-الرد: وذلك بأن يرد المحكوم عليه قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح متحصل من الرشوة ويكون الحكم بالرد إلزاميا حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ولو تم تحويل الأموال لمكاسب أخرى طبقا للمادة 51 فقرة 3 من قانون العقوبات. [1]

5- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجازت المادة 55 من القانون

[1]- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص، متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وهو إجراء جوازي.

وتنص المادة 8 من القانون رقم: 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على عدم إمكانية التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري من طرف الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم جريمة الرشوة من دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

على غرار العقوبات المقررة للشخص المعنوي أتناول العقوبات الأصلية أولا ثم العقوبات التكميلية .

أ- العقوبات الأصلية:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، سواءً تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2].

ب- العقوبات التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية الآتية:

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي كانت مقررة في ظل قانون العقوبات كانت تختلف بحسب صفة الجاني حيث تكون الجريمة جنحة إذا كان الجاني من فئة الموظفين ومن في حكمهم وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج (المواد: 126، 129)، وتكون جناية إذا كان الجاني كاتب ضبط وعقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 3000 إلى 30. 000دج (المواد:126 مكرر، 129)، أو قاضيا وعقوبتها السجن من 5 إلى 20 سنة وغرامة من 5000 إلى 50. 000 دج (المواد: 126 مكرر، 129).

[2]- أنظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /2006/12

حل الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة الرشوة.

نشر أو تعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

فضلا عن مصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة، الرد، إبطال العقد والصفقات والبراءات والامتيازات.

أما بخصوص الشروع والمشاركة في جريمة الرشوة في مختلف صورها، تطبق عليها القواعد العامة وفقا لأحكام قانون العقوبات، وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد.

كما يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بمثل العقوبة على الجريمة نفسها، بالتالي تطبق على أحكام الشروع المادة 30 من قانون العقوبات[1] وعلى المشاركة المادة 42 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني:الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة ،و تخفيفها

ثمة مجموعة من الظروف أو الوقائع أو صفات خاصة في الجاني أو الوقائع من شأنها أن تشدد أو تعفي أو تخفف من العقوبة في جريمة الرشوة، وهذا ما سيتم تبيانه بما يلي:

أولا: الظروف المشددة

تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس

[1]- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2]- المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد وهي الفئات التالية:

أ- القاضي، ويؤخذ هذا المصطلح بمفهومه الواسع أي "MAGISTRAT" وليس JUGE ويشمل قضاة الحكم، وقضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة، كما أن القانون الفرنسي وسّع المجال حتى للوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

ب- كل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، وهم الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي أو الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير إدارة مركزية لوزارة أو ما يعادلها في مؤسسة أخرى أو لإدارات عمومية غير مركزية أو لجماعات محلية.[1]

ج-الضباط العموميون، وهم الموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، والمترجم الرسمي.

د-ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ونعلم أن ضابط الشرطة القضائية هو من ينتمي إلى إحدى الفئات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما أعوان الشرطة القضائية فهم موظفو الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2] .

ه- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، خصهم قانون الإجراءات الجزائية وكذا قوانين أخرى، منهم أعوان الجمارك، وأعوان الضرائب، والأعوان التابعين لوزارة التجارة، والمهندسين، والأعوان الفنيين والتقنيين، والمختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

و- موظفو أمانة الضبط، وتشمل هذه الطائفة من مستكتبي الضبط إلى رتبة رئيس قسم دون باقي الموظفين كالموظف على الآلة الراقنة.

ثانيا:الإعفاء من العقوبة وتخفيفها[3]

يشمل الإعفاء من العقوبة وتخفيفها كل من الراشي والمرتشي على حد سواء وما من

---

[1]- وهم الفئات المحددة قائمتهم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 جويلية 1990.

[2]- أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

شك أن لهذا الإعفاء والتخفيف من العقاب شروطا محددة نبينها كما يلي:

أ_ شروط الإعفاء من والتخفيف من العقاب:

إن الإعفاء من العقاب لا يتحقق إلا في حالتين هما حالة البوح أو الإخبار بالجريمة وحالة الاعتراف بارتكابها.

1-حالة البوح والإخبار عن الجريمة: ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة الرشوة وبالمشتركين فيها والفرض هنا أن جريمة الرشوة قد وقعت فعلا ولكنها لا زالت في طي الكتمان والسلطات العامة لم تعلم بعد بأمر وقوعها وبهذا يؤدي الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العامة من كشفها وضبط مرتكبيها. [1]

إذا يشترط أن تكون السلطات العامة على جهل بوقوع الجريمة كما يجب أن يتم البوح والإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات ذات الصلاحية وهي السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم كالنيابة العامة وقضاة التحقيق كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف.

2- حالة الاعتراف بالجريمة: لا يختلف الاعتراف عن الإخبار في جوهره فالفارق بينهما زمني فحسب فالإخبار يأتي قبل اكتشاف الجريمة أما الاعتراف فيكون بعد اكتشافها وافتضاح أمرها وعلم السلطات العامة بأمر وقوعها.[2]

وبصفة عامة يجب أن يكون البوح والاعتراف بالجريمة تفصيليا، صادقا، مطابقا للحقيقة[3] كما يجب أن يكون صادرا من صاحبه بنية الوصول إلى الحقيقة والكشف عن أمر المرتشين لعقابهم لا لمجرد الخلاص من العقوبة[4] .

وبالطبع يجب أن يتضمن الإبلاغ والاعتراف بجريمة الرشوة جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها وذلك لأن البلاغ الكاذب أو المرسل الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا

---

[1]- مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص-، المرجع السابق، ص187_188.

[2]- محمد علي جعفر، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص ذو الأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1987، ص 25

[3]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص398.

[4]- صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، المرجع السابق، ص103

اعتداد به إذ لا يفيد شيئا في إثبات الجريمة ومنه لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة .

وإلى جانب الإعفاء من العقاب الذي نص عليه المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 منه حيث جعل المشرع من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية ظرفا معفيا من العقاب على ظرف مخفف لعقوبة الرشوة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أن المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها المشرع الجزائري ظرفا مخففا لعقوبة الرشوة إلى النصف ونشير أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[1].

الفرع الثالث: التقادم

تتميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. نحاول بيان أهم هذه المميزات كما يلي:

أولا: تقادم الدعوى العمومية

أكدت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة[3] .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عدم تقادم الدعوى العمومية كذلك في حالة تحويل عائدات جريمة الرشوة في مختلف صورها إلى خارج الوطن أما في غير ذلك من الحالات وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تحيل لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 2004/11/10

[3]- وتجدر الملاحظة أن فكرة الجناية والجنحة في الرشوة كانت واردة قبل صدور قانون مكافحة الفساد في ظل التشريع السابق (قانون العقوبات)، المهم أن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم.

تثار عدة تساؤلات في هذا المجال خاصة حول مدى تطبيق هذا الحكم، هل يطبق على كل الجرائم الواردة في قانون الفساد ؟

نقول في هذا الصدد أن النص الفرنسي أورد كل الجرائم التي جاء بها القانون رقم: 06-01 تحت عنوان "Corruption"، لكن ونظرا للتفسير الضيق لقانون العقوبات فإن المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تحصر إلا جريمة الرّشوة بحد ذاتها، خاصة أن مصطلح الفساد لا يوجد ما يقابله من مصطلح باللغة الفرنسية.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الشبيهة بجريمة الرشوة غير معنية بهذا الحكم مادام أن المشرع استعمل مصطلح " الرشوة " وهي إما الرشوة السلبية أو الإيجابية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذا الرشوة في الصفقات العمومية.

ثانيا: تقادم العقوبة

تطبق على الرشوة ما نصت عليه المادة 54 في فقرتيها الأولى والثانية، فلا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة بمختلف صورها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك من الحالات تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر منه[1]، نجد أن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة [2]غير قابلة للتقادم ، وما قيل في باب تقادم الدعوى العمومية يقال في هذا الباب أيضا، وبما أن جريمة الرشوة جريمة آنية تتم فور حصول الاتفاق بين الراشي والمرتشي فإنها تتجدد بمناسبة أي عمل يقوم به الطرفان لتنفيذ ذلك الاتفاق.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

تنصب الدراسة والتحليل في هذا المطلب على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة فهي مجرد تدابير وإجراءات ومن خلال التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها للحد من

---

[1]- والمستحدثة إثر تعديله بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 2004/11/10.

[2]- نفس الملاحظة أن فكرة الجناية والجنحة في الرشوة كانت واردة قبل صدور قانون مكافحة الفساد في ظل التشريع السابق (قانون العقوبات)

استفحالها، وذلك عن طريق إزالة كافة الأسباب المؤدية لارتكابها خصوصا على مستوى الإدارات العمومية، بالإضافة إلى أساليب التعاون الدولي في هذا المجادل وهذا يعني أن الإجراءات الإدارية ومعاقبة ومحاسبة الأفراد لا يمكن أن تنفع كشكل وحيد لمكافحة الرشوة والفساد .

ولهذه الأسباب دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة الوقاية من جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة وذلك ضمن الفصل الأول بعنوان " أحكام عامة "[1] ولقد تطرقت الاتفاقية إلى هذه التدابير في الفصل الثاني بعنوان " التدابير الوقائية ".

وهذا ما نادى به المشرع الجزائري أيضا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الأول بعنوان " أحكام عامة " [2] .

فهذا القانون يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته إذ لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد، وتطرق لهذه القواعد في الباب الثاني بعنوان "التدابير الوقائية" ، وللإشارة فإن هذه التدابير التي أرساها المشرع الجزائري تخص جرائم الفساد بصفة عامة، لذلك نحاول التطرق إلى تلك التي تعد أكثر ارتباطا بالوقاية من جريمة الرشوة وهي كما يلي:

الفرع الأول:التدابير الوقائية في القطاع العام

هذه التدابير احتلت طليعة الاهتمامات، سواء في مجال التوظيف أو في تسيير مسار الموظفين المهني وهي النجاعة والكفاءة والشفافية ومن أهم التدابير الوقائية لمكافحة الرشوة والفساد عموما مايلي:

أولا: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

على اعتبار أن الموظف هو أهم الركائز التي تقوم عليها جريمة الرشوة فإنه يجب أن يحاط

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت تحت عنوان " أحكام عامة " وجاء في نصها ما يلي: " أغراض هذه الاتفاقية هي:

ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع...".

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 06 /01 التي جاءت بعنوان " الهدف " وجاء في نصها " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ".

بمجموعة شروط وظروف عمل توفر له الحماية الكافية التي تقيه من الوقوع في شباك الجريمة ونجد من بين سياسات مكافحة الفساد في القطاع العام نجد ضرورة اعتماد وتدعيم نظم التوظيف حيث أرسى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من القواعد الواجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية [1] وهي:

أ-إرساء مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة:

فوضع الرجل المناسب في المكان المناسب له دور كبير في القضاء على الرشوة وفساد الدوائر المختلفة لأن الموظف المناسب في المكان المناسب يرفع عنه الشبهات فلا يقع في الجرائم والحرام كجريمة الرشوة وغيرها حفاظا على سمعته وخوفا من الله سبحانه وتعالى وعقابه .[2] لذلك كان نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف الكفء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته[3] فالتوظيف لا بد أن يكون قائما على اختيار الموظفين الذين تتفق مؤهلاتهم العلمية مع التوصيف الوظيفي للمهن التي يشغلونها والتأكد من أنهم كذلك ممن يتصفون بالأمانة والصدق.

ب_ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد

لقد تنوعت طرق الالتحاق بالوظيفة العامة بهدف وضع الر جل المناسب في المكان المناسب لاستعداداته وقدراته الذاتية والعلمية والفنية، فقد يتم الالتحاق بها عن طريق الانتخاب

---

[1]- انظر المادة الثالثة من القانون 06_01 ونصها: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة و الشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.

2- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد. "

[2]- الأستاذ الشيخ عبد اللطيف الشامي، الرشوة، صورها، حكمها، آثارها، علاجها، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 109.

[3]- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص205.

وهو الأسلوب المعتمد لاختيار حكام الولايات ونوابهم ...، ولكن ما يؤخذ على هذه الطريقة أن الانتخاب لا يأتي بأصحاب الكفاءات والقدرات الإدارية لأن الأفراد لا يضعون هذه الاعتبارات نصب أعينهم عند قيامهم بعملية الاقتراع، وإنما يختارون وفق اعتبارات أخرى [1]. لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق المرشحين للوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس الجدارة، إذ يستوجب على المترشح للوظيفة اجتياز الامتحان المقرر لشغلها، وهذه الطريقة هي الشائع استخدامها لتعيين الموظفين في مختلف الدول[2] .

ج _ أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية

إن اختلال معدلات الدخل وارتفاع الأسعار وعجز الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية للعيش يعد من أهم أسباب انتشار الفساد الإداري ومناخا صالحا لتفشي ظاهرة الرشوة، فمن البديهي إذا أن يكون الموظفون الذين يتقاضون رواتب غير كافية أكثر ضعفا من أولئك الذين يتقاضون رواتب جيدة إذ أن الظروف المعيشية الصعبة التي تواجههم تجعل منهم فريسة سهلة للإغراء والفساد[3] .

وقد سارع المشرع الجزائري سنة 2007 إلى تحسين رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي، وذلك بموجب سلسلة من المراسيم الرئاسية التي حرصت بموجبها الدولة على إصلاح نظام الرواتب للموظفين[4] .

---

[1]- المرجع السابق، ص212 -213.

[2]- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 1999 ص108.

[3]- أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 21، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 95.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم حيث حدد هذا المرسوم قيمة النقطة الاستدلالية بخمسة وأربعين دينارا وهذا بموجب المادة الثامنة من المرسوم وهي تعد واحدة بالنسبة لكل الموظفين في قطاع الوظيف العمومي في الشبكة الجديدة للأجور.

أيضا المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ ب 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا بالدولة

المرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ ب29 سبتمبر 2007 الذي حدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة

د-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد:

من أهم العوامل التي يمكن من خلالها الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد والرشوة هي دعم الوعي السلوكي لدى الموظفين، وذلك من خلال تعميق **الإدراك** لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل، وفعاليتهم هي الوسيلة للوصول إلى تحقيق ذاتهم، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع آليات التدريب والتكوين والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية، حيث أنه من المتعارف عليه أن قلة المعارف قد تدفع إلى ارتكاب أعمال متنافية مع الأخلاق المهنية [1] .

وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] على ضرورة تكوين الموظفين حيث ألقى على عاتق الإدارة ضرورة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة وذلك بغرض ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة.

ثانيا: التدابير المتخذة في مجال الصفقات العمومية

حيث يستوجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] بأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة والمعايير الموضوعية حيث كرس جملة من الشروط لدى إبرام الصفقات العمومية ونذكر منها على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى يتسنى للغالبية المطلقة من المتعاملين الاقتصاديين الإحاطة بكافة الشروط اللازمة للمشاركة في هذه الصفقات والاستفادة

المرسوم الرئاسي رقم07-307 المؤرخ ب29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات وز الإدارات العمومية.

[1]- اللاولد محمد عمر، دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، آثارها العامة، سبل الوقاية منه، مركز التجارب الإصلاحية والتنموية، نواكشط، 2005، ص4

[2]- أنظر المادة 104 من الأمر 06 -03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

[3]- أنظر المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. . . . . ".

من المشاريع التي تقترحها الدولة ى فئات معينة حتى لا تكون حكرا على فئات معينة من المتعاملين الذين لهم صلات بالقائمين على سير هذه الصفقات .

– الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء والتي يجب أن تكون مطابقة للتنظيمات والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

– وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .

خاصة وأن جرائم الفساد جرائم مالية منظمة ذات خصائص متميزة تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية بكونها من جرائم الشبكات التي تأخذ طابعا تقنيا مما يجعلها تتجاوز قانون العقوبات وترتبط ارتباطا وثيقا بفروع قانون الأعمال ، وهو ما يدل على أن مكافحتها ليس بالأمر الهين.

كذلك بالنسبة إلى تسيير الأموال العمومية فقد أوجب القانون أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في مجال القطاع الخاص

لمنع ضلوع الفساد في القطاع الخاص أقر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] جملة من التدابير اللازمة كما نص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. يجب أن تنص هذه التدابير على ما يأتي:

ـ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف عن والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية

ـ تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة ،للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية

[1]– أنظر المادة 13 من القانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها:" تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها. . . . . "

الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة

ـ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .

ـ الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص .

ـ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة .

كما أقر قانون مكافحة الفساد[1] بوجوب مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في هذا القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وهو من أنجع سبل الرقابة باعتبارها تضع حدا وذلك بمنع ما يأتي:

-مسلك حسابات خارج الدفاتر.

-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة .

-تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح .

-استخدام مستندات مزيفة

-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

و قد أكدت وزارة المالية على إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص من خلال تقديم التقارير وعمليات التفتيش، خاصة وأن وزير المالية اعتبر غياب معلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات

نحاول بيان المقصود من التصريح بالممتلكات ومحتواه وكذا الجهات التي يقدم إليها هذا التصريح ومحتواه.

أ- المقصود بالتصريح بالممتلكات

[1]- انظر المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها :" يجب ان تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:...".

نقصد بالتصريح بالممتلكات جملة الإجراءات التي تتبعها بعض الدول لمتابعة الموظفين العموميين ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم كمن أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تنتاب البعض منهم وتشير إلى تورطهم في قضايا الفساد[1] .

وذلك عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثروته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية[2] .

ب- محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات وفقا لقانون مكافحة الفساد[3] جردا لكافة الأملاك العقارية (مبنية كانت أو غير مبنية) والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أبناؤه القصر وسواء أكانت ملكية فردية أو على الشيوع أو كانت موجودة في الجزائر أو في الخارج[4] .

وفي هذه الحالة حرص المشرع الجزائري على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة .

---

[1]- اللاولد محمد عمر، الفساد، المرجع السابق، ص4.

[2]- نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى على مايلي :" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف بالتصريح بممتلكاته". و انظر عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المرجع السابق، ص369.

[3]- أنظر المادة الخامسة الفقرة الأولى من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :" يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/او في الخارج.

[4]- أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات كما يلي:"يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا واسعا للممتلكات حيث شمل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ، ويحرر التصريح بالممتلكات وفقا لنموذج[1] يحدد عن طريق التنظيم ويعد في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب [2].

ج- الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني

نبين أولا الجهات التي توضع أمامها التصريحات بالممتلكات ثم الآجال القانونية التي يلزم المعنيون بالتصريحات وضعها أمامها.

1- الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات

يكون التصريح بالممتلكات طبقا لقانون مكافحة الفساد[3] أمام الجهات التالية:

أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:وهذا بالنسبة للممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ويتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

وهذا بالنسبة لممتلكات وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .

---

[1]- أنظر الملحق رقم 3.

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 74.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون 06-01 :" يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة و أعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، و السفراء و القناصلة و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم "

أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة فإنه قد تم تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 415[1] التي نصت على أنه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة الرابعة من القانون نفسه.

أمام السلطة الوصية: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]

2- الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات:

يقوم الموظف باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب على الموظف العمومي أيضا أن يصرح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة [3] .

أما بالنسبة للقاضي فإنه يتوجب عليه أن يجدد التصريح بممتلكاته كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[4] كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

---

[1]- المرسوم المؤرخ ب22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74.

[2]- وقد تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 بموجب القرار المؤرخ ب 6 أفريل 2007. راجع الملحق رقم 4.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح الممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

[4]- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة للقضاء.

ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام ...

3- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين كما يلي:

عدم التصريح بالممتلكات: في هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته وفي هذه الحالة يجب أن يتم تذكير الموظف بواجب التصريح بممتلكاته بالطرق القانونية[1] كالتبليغ بواسطة محضر قضائي مثلا وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح إذ لا يمكن القول بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلا بعد مضي هذه المدة .

التصريح الكاذب بالممتلكات: في هذه الصورة يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته ولكنه لا يكون صادقا في ذلك إذ يدير بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو يبدي ملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .

في الصورة الأولى يكون فيها الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملا أما في الصورة الثانية فيكون الإخلال فيها جزئيا، وفي كلا الصورتين يستلزم أن يكون الإخلال متعمدا. ومن ثم لا وجود لهذا الإخلال إذا كان عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح به كذبا نتيجة إهمال أو لامبالاة[2].

وقد جرم المشرع عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها وشمل بالعقاب[3] كل من لم يلتزم بالتصريح بممتلكاته من الموظفين المعنيين والغاية من ذلك بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا على نزاهته أو انحرافه.

---

[1]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أحسن بوسقيعة الجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 141.

[3]- تعاقب المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

رابعا: إنشاء مدونات سلوك الموظفين ومنع تبيض الأموال

أتناول أولا التدابير الخاصة بإنشاء مدونات سلوك الموظفين ثم ثانيا تدبير منع تبييض الأموال.

أولا:إنشاء مدونات سلوك الموظفين

من الضروري عند تكوين الموظفين التركيز على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة والتركيز إضافة إلى ذلك على سلوكياتهم ونظرتهم إلى الوظيفة العامة من خلال تنشئة الموظف على مبدأ أن الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقهم.

وفي سبيل تحسين سلوك الموظفين أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وأسس استقامتهم، وتحدد الأحكام التأديبية الناتجة عن الأخطاء المهنية للحد من انتشار الرشوة. هذه المدونة من شأنها أن توضح لمن يمارس العمل بالحكومة والقطاع العام الواجبات والمحظورات التي يجب أن تنظم قيامه بعمله لحماية الهدف الجوهري من الوظيفة العامة وهو خدمة المجتمع.

هذه المدونات كثيرة ومختلفة منها المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17 ، مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة القضاة[2]، وغيرها من المدونات المتعلقة بأخلاقيات المهن.

وبالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده ينص على الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، كما ألزم نفس القانون الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت بعنوان: " مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين "

[2]- أنظر الملحق رقم 5.

من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد [1].

ثانيا: تدابير منع تبييض الأموال

غالبا ما توجه عوائد الرشوة والفساد إلى تبييضها دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الخامس: تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

من بين الآليات التي وضعها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد ضرورة تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة، وذلك بإرساء قواعد الشفافية بينهما، وإشراك المجتمع المدني في انشغالات الإدارة.

أولا: تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور[3]

الشفافية مصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات الإدارية، أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى ويجري وما سيجري، وهي في مجمل القول الانفتاح العريض للإدارة العمومية على الجمهور[4] .

---

[1]- أنظر المادتين السابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونصها:" من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية"

والمادة الثامنة ونصها: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

[2]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

[3]- أنظر نص المادة 11 من القانون 06_01 والذي جاء بعنوان "الشفافية في التعامل مع الجمهور"

[4]- عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، 2005، ص 354.

وفي سبيل جعل الإدارة أكثر شفافية وفاعلية وقربا من المواطن يمكن اتخاذ العديد من التدابير نذكر منها:

أ- إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها[1]

وذلك في كيفية تسيير الشؤون العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول عند الاقتضاء على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس فلا شك أن تمكين الأفراد من الإطلاع أو الوصول أو الحصول على التشريعات الصادرة في الدولة وخاصة الجريدة الرسمية تترجم عمليا إرادة الدولة وسلطاتها العامة في خلق إدارة أكثر تقبلا من المواطنين.

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها[2]: إن انتشار البيروقراطية البطيئة والإجراءات الإدارية المطولة والتسيب الإداري عوامل لها الأثر الكبير في دفع المواطن إلى الرشوة من أجل الحصول على حقوقه فتعقيد إجراءات التسجيل وصعوبة الحصول على الرخص فهذه التعقيدات تشكل مناخا مناسبا للرشوة حيث يسأم المواطن ويفضل سلوك الطرق الملتوية بغرض السرعة في إنجاز أموره لهذا كان لتبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها معلنة وواضحة دورا مهما في التقليل من مظاهر الرشوة والفساد الإداري.

وإلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها يجب أيضا مقارنة الإجراءات الإدارية الرسمية كما هي محددة في التشريعات والتعليمات بالإجراءات الإدارية غير الرسمية كما تتم في الواقع العملي، بهدف إيضاح الفجوة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن على صعيد الممارسة، فكلما كانت الفجوة كبيرة زادت المساحة الممكنة للفساد، والعكس صحيح إذ أن تضييق الفجوة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية أمر يدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد[3].

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد تقابلها الفقرة أ من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تقابلها الفقرة ب من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- زياد عربية بن علي، الفساد، المرجع السابق، ص 16.

ج- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية[1]:

وذلك بأن تقدم محاضرات حول الفساد على مستوى الإدارات تبين فيها الآثار الوخيمة للرشوة سواء على الموظف نفسه ونظرة المجتمع إليه، أو على الموظف وعلاقته مع وظيفته ذاتها .

د- فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها[2]:

كثيرا ما يكون إهمال الرد على الشكاوى أو بحثها أو البت فيها أو قهر أو قمع من يقوم بالاستغاثة بالمسؤولين في الحكومة سببا في تزايد معدلات حدوث جريمة الرشوة [3]

لهذا كان من الضروري جدا أن تفتح أبواب الشكاوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى بحيث تحقق في شكوى المواطنين وتقتنع أن الموظف العام لم يخالف القانون أو أنه ماطل أو تأخر في إنجاز المعاملة أو تقاعس أو امتنع عن أدائها بدون سبب إداري أو قانوني مقبول .[4]

فالمواطنون حين يجدون أن الرشوة تعد شرطا للحصول على منفعة قانونية فإنهم لن يلجأوا إليها إذا وجد بديلا شريفا يهتم بشكاويهم، ولكن خوف الناس وقلقهم من انتقام المشتكى عليهم وتهديدهم ومضايقتهم يجعلهم غير راغبين في تقديم الشكاوى، لذلك لا بد من القضاء على هذه التخوفات وذلك عن طريق عدم الكشف عن هويات المشتكين، والأهم من ذلك هو أن تؤخذ شكاوى المواطنين على محمل من الجد والرد عليها.

ه- تسبيب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها[5]:

من بين التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور نجد ضرورة تسبيب الإدارة العمومية لقراراتها، خاصة تلك التي تصدر في غير صالح المواطنين، منها قرارات

---

[1]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تقابلها الفقرة ج من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 24.

[4]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، ص275.

[5]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الهدم والتأديب ورفض الترخيصات... حتى يقنع المواطن بما صدر منها ويتقبل قراراتها بصدر رحب، ويحاول من هذا التسبيب تدارك النقائص التي حالت دون تحقيق مطالبه .

ثانيا: تشجيع مشاركة المجتمع المدني

إن جدية الدولة في مكافحة الفساد تستوجب عليها ألا تنفرد وحدها في هذه المهمة، وإنما ينبغي أن تشترك معها مؤسسات المجتمع المدني والصحافة العامة، والرأي العام المستنير فكلما اتسعت الشفافية أسلوبا وثقافة كان الحصار حول الفساد أكثر فعالية وأكبر نجاعة[1]، فماذا نعني بالمجتمع المدني؟ وما دوره في مواجهة الرشوة والفساد ؟

أ- المقصود بالمجتمع المدني: يقصد بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم، وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية عامة، ومن بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني نجد مثلا: رابطات المحامين ومدارس القانون التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في عملية الإصلاح، وكافة الهيئات: كالجمعيات، والمؤسسات المهنية، والهيئات الإعلامية، وهيئات التعليم، ومراكز البحث الأكاديمي، والأحزاب السياسية وهيئات الدعوة الدينية[2] .

أ- دور المجتمع المدني في مواجهة الرشوة والفساد: إن استخدام وتوظيف التوعية الإعلامية الكاملة في مواجهة جريمة الرشوة تعد من الإستراتيجيات الناجحة حيث تؤدي إلى تبصير المواطنين وإقناعهم بالأضرار التي تترتب عن الرشوة والفساد في الجهاز الحكومي وضرورة التصدي والوقوف أمامها وذلك عن طريق حملات توعوية للمواطنين يتم من خلالها تعريفهم بالأنظمة واللوائح التي ترسم لهم الكيفية الصحيحة للحصول على الخدمات الحكومية حتى لا يضطروا إلى دفع رشوة للحصول عليها لأن الواقع الملحوظ في بعض الأحيان يدل على جهل كثير من الناس بالتشريعات والأنظمة والجهل بها يؤدي إلى المحظور دون أدنى شك[3] .

---

[1]- عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، المرجع السابق ص 390.

[2]-حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، برنامج عمل ل: "منتدى لأجل المستقبل" نوفمبر2005، ص11، أنظر httpllwww. transparency. org

[3]- علي بن فايز الجحني، مكافحة الرشوة في الإسلام، ص71.

وللتوعية دورها الفعال في رسم الأبعاد الحقيقية للرشوة والتي تجهلها الأغلبية من الناس حيث أن هذه الجريمة تطورت بصورة خرجت عن مفهومها التقليدي وارتبطت بالجريمة المنظمة وجرائم أصحاب الياقات البيضاء وبالتالي تضاعفت خطورتها فالأفراد لا يفكرون عادة إلا في الجرائم التي تمسهم بشكل مباشر كالسرقة والإيذاء وغيرها من الجرائم التقليدية إلا أنهم لا يفكرون في النهاية المأساوية التي يمكن أن يتعرضوا إليها جراء أطعمة وأدوية فاسدة فقدت صلاحيتها أو انهيار مبنى من عدة طوابق نتيجة لعدم خضوعه في تشييده للمواصفات المطلوبة ؛ كل هذا سببه الرشاوى المقدمة للمسؤولين في تمرير هذه المعاملات الغير قانونية كما لا يفكرون أيضا في مدى الخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بخزائن الدولة من جراء التهرب الضرب الضريبي لبعض الأشخاص وعدم دفع الرسوم المستحقة وما يغطي تصرفاتهم هذه هو طبعا دفعهم للرشاوى للمسؤولين عن تحصيلها وقد أفضت في الحديث عن دوافع تجريم الرشوة ومختلف آثارها في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

إذن فالتأكيد على أخلاقيات وقيم المجتمع أمانة لا بد أن يوصلها قادة الرأي في المجتمع وأئمة المساجد والدعوة إلى الله نظرا لقرب الدعوة الإسلامية من القلوب وأثر الشريعة في النفوس ولما تتضمنه أحكام الإسلام من قواعد تنظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس من العدل والألفة والمحبة[1].

وقد أكد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشجيع المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة[2] وقد اتخذ لأجل ذلك بعض الوسائل نذكر منها:

ب-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد:

إن نشر الأحكام الجزائية الصادرة بشأن جرائم الرشوة، وتعميم قضايا الفساد وخاصة تلك لمخلة بالتنمية أو المعطلة لمسيرتها، له أثره في تمكين وسائل الإعلام وكذا الجمهور من فضح

[1]- المرجع نفسه، ص 70.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتقابلها في ذلك المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المرتشين والمفسدين، فالمجتمع المدني والصحافة يعملان على تعزيز المطالبة بإمكانية المساءلة العمومية عن قضايا الفساد حتى تكون عبرة وعظة لمن تسول له نفسه ارتكابها، فالدول وخاصة النامية منها غالبا ما تسعى إلى الحفاظ على صورتها أمام المجتمع الدولي فتخفي الصورة الحقيقية لوضع الفساد بمختلف صوره فيها دون وضع أي اعتبار لمعانات الشعب من ويلات الرشاوى، فتبقى المحاكمات بين أسوار المحاكم دون أن يتم إشهارها فلا تبقى أية عبرة منها، ولطالما يلجأ مرتكبو هذه الجرائم وبكل الوسائل إلى إخفاء جرائمهم عن أعين الصحافة حتى لا تصبح قضاياهم أمام الرأي العام، ويصبح الجميع في ترقب ينتظرون ما ستتخذه العدالة من إجراءات ردعية وعقابية إزاءهم فيحس كل فرد نزيه بمقامه وقيمته في مجتمعه، و بذلك يتشجع المواطنون على الإبلاغ عن جرائم الرشوة والإدلاء بشهاداتهم متى علموا بها، خاصة وأن أجهزة الأمن والعدالة تجد صعوبة كبيرة في مواجهة جريمة الرشوة لما تتميز به من السرية التامة بين أطرافها.

ج- منح الصحافة قدرا من الحرية: تعد حرية التعبير أفتك سلاح لمواجهة الفساد حيث لا يتناسب هذا الأخير مع الأنظمة الديكتاتورية والمقيدة، و لذلك يكون الفساد فيها هو القاعدة لا الاستثناء كما هو في الأنظمة الديمقراطية فالفساد في الأنظمة الأخيرة يحاصر بالصحافة الحرة والمعارضة البرلمانية والمؤسسات الرقابية[1] .

وإذا كانت الصحافة الأكثر حرية هي الأفضل للكشف عن الفساد، فلا بد من تحسين أدائها بتوفير درجة وافية من الحرية في سبيل الحصول على المعلومات، وسن قوانين تحمي قدرة وسائل الإعلام سواء المطبوعة أو المرئية أو المسموعة وهي الأكثر نجاعة لأنها الأقرب إلى المواطن- على مساءلة وانتقاد الفساد، وأن تبث تقارير بشأن إدعاءات ضد المسؤولين دون تعرضها للعقاب أو الانتقام، ولا يجوز تجريم أي شخص بسبب التعبير عن آرائه[2] ،شريطة ألا يكون في ذلك مساس بالنظام العام أو الأمن الوطني فما ينشر يجب أن يكون مدعما بالدلائل الكافية حتى لا تصير هي في حد ذاتها سببا من أسباب الفساد.

---

[1]- عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، ص 364.

[2]- حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، برنامج عمل ل: "منتدى لأجل المستقبل" نوفمبر2005، ص5، أنظر httpllwww. transparency. org.

الفرع الخامس: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية لاكتشاف الفساد وذلك من خلال استحداث أجهزة خاصة لمكافحة الفساد وعلى الرغم من أنها أكثر الآليات تكلفة إلا أنها أكثر فعالية في مكافحة الفساد وتتمثل في إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث بعنوان:" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "[2]

أولا: النظام القانوني للهيئة ومهامها:

تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر كونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية كما أنها من الهيئات التي تتميز بالاستقلال المالي.

أ- النظام القانوني للهيئة[3]: لضمان استقلالية الهيئة حرص المشرع الجزائري على تحديد كيفية ضمان استقلال الهيئة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة وهي:

ـ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .[4]

ـ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها فلجنة مكافحة الفساد حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب فمتى كانت ممولة بشكل مناسب يمكن أن تكون مضمونة أما اللجنة التي تعاني من ضعف في التمويل في الموارد فمصيرها دون شك الفشل إلى جانب الحرص

---

[1]- زياد عربية بن علي، الفساد، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أنظر المادة 18 من القانون 06-01 والتي تنص " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد"وتقابلها الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والواردة ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان " التدابير الوقائية " كما يلي:" تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد. . . . . "

[3]- مستوحى من نص المادة 19 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة وفوق ذلك أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والحزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره .[1]

_ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، و التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم وهذا لأن ضعاف النفوس من الفاسدين قادرون على فعل أي شيء .

كما أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الارتياح والطمأنينة إذ تكون الهيئة بعيدة عن أية تدخلات أو ضغوط من أطراف مختلفة، كما أن هذا الأمر يجعل الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حال ثبت تورط أي منهم في جرائم الفساد .

أما عن تشكيلة الهيئة فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 [2] في مادته الخامسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والتي تضم رئيسا وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعملا بالمادة السادسة من نفس المرسوم فإن الهيئة تتكون من:مجلس اليقظة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات.

ب- مهام الهيئة

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة فهي التي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بعنوان "مهام الهيئة"[3].

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 _ السابق ذكره_ نجد أن هذه المهام موزعة بين مديرية الوقاية والتحسيس ،مديرية التحاليل والتحقيقات.

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على ما يلي: "تقوم كل طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني. . . وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم"

[2]- المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

[3]- أنظر المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مهام مديرية الوقاية والتحسيس[1]:

تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

ـ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛

ـ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛

ـ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد (الرشوة استغلال النفوذ،...) فالوقاية من الفساد وتثقيف المجتمع وما يرافق ذلك من زيادة في الوعي يجب أن يكون نشاطا محوريا لهيئة مكافحة الفساد، إذ لا يكفي أن تكون مجرد فكرة طرأت متأخرة على بال المشرع في القانون الذي حدد مسؤولياتها؛

ـ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، إذ دون وجود قوانين فعالة وقابلة للتنفيذ تصبح الوكالة عاجزة عن الفعل[2] ؛

ـجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها إذ من بين الأسباب التي قد تؤدي بالهيئة للفشل في تحقيق مهامها هو عدم تزويدها بالوثائق والمعلومات اللازمة لذلك فإن العامل المهم الذي يجب أن نتأمل فيه لدى إقامة منظومة قانونية للجنة مكافحة الفساد هو ضرورة إعطائها سلطات كافية

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

[2]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته".

للوصول إلى الوثائق والمعلومات واستجواب الشهود[1] .

ولم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، وترك تقديرها للهيئة نفسها وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما هو مفيد [2].

كما جعل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [3]، والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

2- مهام مديرية التحاليل والتحقيقات[4]: تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي:

_ تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك ما مراعاة أحكام المادة من نفس المرسوم في فقرتيها الأولى والثالثة؛

_ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

_جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .

بالإضافة إلى بعض المهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنها:

---

[1]- وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد في الفقرة الأولى من المادة 21 منه بعنوان:" يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابع للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد"

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 146.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه

[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 – السابق ذكره-

ـ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛

ـ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها؛

ـ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛

ويتعين على الهيئة تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا التقرير يقوم بإعداده رئيس الهيئة بعد أن يبدي مجلس اليقظة والتقييم[1] رأيه فيه.[2]

ثانيا:علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني

نحاول البحث في العلاقة التي تربط هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية وأجهزتها ثم نوضح بعدها واجب أعضاء الهيئة بالالتزام بالسر المهني .

أ- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

تظهر العلاقة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والسلطة القضائية من خلال إلزام رئيس الهيئة بتحويل الملفات في القضايا التي تكون وقائعها ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام- وهو هنا ممثل السلطة القضائية- والذي يخطر النائب العام المختص عند الاقتضاء بضرورة تحريك الدعوى العمومية [3] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلزم

---

[1]- عملا بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها فإن مجلس اليقظة والتقييم يرأسه رئيس الهيئة ويتكون من الأعضاء المذكورين في المادة الخامسة من المرسوم ذاته وعددهم ستة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيار هذه الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور أعلاه.

[3]- أنظر المادة 22 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

الهيئة برفع يدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي علما أن القانون نفسه يبيح للهيئة إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد؟ [1]

إذا علمنا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة حيث أن القانون لم يزود الهيئة صراحة بصلاحيات الضبط القضائي فإنه لتفادي عدم الانسجام بين المواد القانونية يجب إعطاء مفهوم التحريات الإدارية لهذه العلاقة بحيث لا تكون لها حجية الضبط القضائي[2].

ب- التزام الهيئة بالسر المهني

يفرض القانون على جميع أعضاء وموظفي الهيئة أن يلتزموا بحفظ السر المهني وهذا الالتزام يستمر مفعوله حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالهيئة [3] وهو ما كرسه كذلك القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث أوجب على الموظف الالتزام بالسر المهني .

ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة [4] ومن قبيل ذلك التزام الهيئة بعدم نشر أو إفشاء قرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق المتعلقة به لذلك أوجب قانون مكافحة الفساد أعضاء الهيئة والموظفين التابعين لها والمؤهلين للإطلاع على أية معلومات سرية بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم[5] .

وقد جعل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل خرق لهذه الالتزامات جريمة

---

[1]- أنظر الفقرة السابعة من المادة 22 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجنائي الجزائري على ضوء القانون الدولي، المرجع السابق ص 96 - 97.

[3]- هذا ما ذهبت إلى تأكيده صراحة المادة 23 من قانون مكافحة الفساد " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ".

[4]- حيث نصت المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمتنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة ".

[5]- هذا ما أقرته المادة 19 من قانون مكافحة الفساد كما حددت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها صيغة هذه اليمين الواجبة تأديتها أمام المجلس القضائي.

معاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج [1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على أنه " كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني " وبالعودة لقانون العقوبات نجد أن المشرع يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 بنصها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

خـــاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد أن فرغت من البحث في تفاصيل جريمة الرشوة لا بد أن أذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها نقتصر على بيان أهمها كما يلي:

- أوضحت اتفاق الأديان السماوية، والحضارات القديمة، وكل أهل الفطر السليمة على مر العصور على تحريم الرشوة، لما فيها من فساد للقيم وهدر لحقوق البشر، كما ظهر لنا اهتمام القوانين الوضعية بهذه الجريمة، ومحاولة استأصالها مطلقا من خلال التعديلات المتواكبة التي وضعتها هذه التشريعات (التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري الذي هو محور دراستنا).

- وقفت على جملة من التعريفات المختلفة للرشوة وذلك في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني وكانت أغلب هذه التعريفات منتقدة إما لشمولها لتصرفات لا تنضوي تحت وصف الرشوة، أو لقصورها على بعض ما في أحكام الرشوة فقط.

- تبين لي من خلال عرض بعض التصرفات التي قد تختلط في بعض معانيها وجريمة الرشوة أن الهدية هي أكثر ما قد تأخذ معنى الرشوة، نظرا لأن العوض غالبا ما يكون على شكل هدية حتى وإن لم تكن كذلك في حقيقتها، وبينا بإسهاب الفرق بين الرشوة والهدية، ورأينا أن أساس التفرقة يكمن في نية المعطي والآخذ فالأعمال بالنيات كما ورد في الحديث .

- ظهر لي جليا من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين حرص الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما هو منكر، وحفظ حقوق الناس، فكانت دليلا صارخا على تحريم الرشوة .

- لغرض وضع التدابير التي من شأنها أن تقي من جريمة الرشوة بحثت في دوافع انتشار هذا الوباء من مختلف الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية، وحتى النفسية منها كضعف الوازع الديني، أو تدني المستوى المعيشي، أو الشعور بعدم قيام الدولة بإنفاق الأموال بكفاية أشد، والجشع والأنانية والاستغلال، أو وجود بعض العناصر الفاسدة في مناصب مهمة؛ كما بينت أن للرشوة مفاسد كثيرة كشيوع روح النفعية لا روح الواجب، كما أنها تلوث فطرة الإنسان وتحول بينه وبين الله تعالى، ثم أنها تؤثر على الكفاية الإنتاجية للعاملين، وتدمر الموارد المالية للمجتمع، ومفاسدها وآثارها كثيرة لا تحصى .

- من خلال بحثي في أنواع جريمة الرشوة رأينا أنها تكون عامة بغرض إبطال حق أو إحقاق باطل وهذا النوع محرم مطلقا، كما قد تكون بغرض إحقاق حق أو إبطال باطل وهذا

النوع أختلف فيه من حيث الحل والحرمة، إلا أنه ورغم أن شيوع الفساد والظلم في مجتمع الفضيلة ولا سبيل لتفاديه إلا بالرشوة قد يجعل منه ذريعة لانتشار هذا الوباء، لذلك نرجح تحريم هذا النوع كذلك لقطع دابر الرشوة .

– من أهم الصور التي تتجلى فيها صور الرشوة رشوة القاضي، لما له من دور فعال وحساس في تسيير شؤون المسلمين وإسناد الحقوق لأصحابها، وتشدد الفقهاء في بيان أثر الرشوة في قضاء القاضي وعزله، وذات الأمر بالنسبة إلى الرشوة لتقلد المناصب وهي أخطر أنواع الرشوة فشيوعها كما ورد في الحديث من علامات الساعة، وقد نهى الإسلام عن السعي وراء طلب الإمارة، وجعل الوظيفة تكليفا لا تشريفا .

– سوت الشريعة الإسلامية بين جميع أطراف الرشوة على اعتبارهم شركاء في الجريمة، وعدت كل طرف فيها فاعلا أصليا، ومساويا للطرف الآخر في المسؤولية، ويستدل على ذلك من أحاديث الرشوة وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة والقوانين الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان. أما المشرع الجزائري فقد اعتمد ثنائية جريمة الرشوة ففصل بذلك جريمة الراشي وهي الرشوة الإيجابية عن جريمة المرتشي وهي الرشوة السلبية واعتبر الوسيط فاعلا أصليا في الجريمة .

– ثبت لي أن وسائل إثبات جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي هي الإقرار، الشهادة، اليمين والقرائن، في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمدها واكتفى بالاعتراف والتلبس لإثباتها.

– ككل الجرائم تقوم جريمة الرشوة على الأركان الثلاث: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي؛ فأما عن الركن المفترض فإن الصفة المطلوبة لدى مرتكب الرشوة في الشريعة الإسلامية هي أن يتوافر لدى مرتكبها قدر من القهر والتسلط يباشره على غيره من الناس كأن يكون أحد عمال الدولة أو من المنتسبين إليها، أما ما عداهم فهم في حكم عمال الدولة وتنطبق عليهم صفة آخذ الرشوة، واعتبارا لذلك فإن الصفة المفترضة للمرتشي إما أن تكون بحسب الأصل أو على سبيل الحكم، بل يكفي في ذلك أن يتمتع بسلطة أو جاه أو منزلة، أو صاحب منعة وسطوة يستغل كل هذا لأخذ أموال الناس ظلما وبغير وجه حق وذلك على سبيل الرشوة .

– أما الركن المادي فقد تأكد لي أن الفقه الإسلامي يعتبر في الشر بما بدر للناس وما ظهر، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على النوايا وإنما يقضي على ما ظهر ويترك لله ما بطن، ويتنوع المقابل

الذي يقدم نظير المصلحة في جريمة الرشوة، فقد يكون مالا وقد يكون منفعة، وقد يكون محاباة وغيرها أما عن الغرض من الرشوة فإن مفهومه في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل عمل الظالم، فقد يكون مقابل الرشوة هو الكف عن الظلم، أو عدم قطع الطريق على الراشي مثلا .

– أما الركن المعنوي فيشترط فيه أن يكون الراشي متعمدا وقاصدا بالإعطاء الذي يعطيه كونه رشوة يقدمها للوصول إلى حاجته، وهو كذلك شرط لتمام الأخذ أو الطلب المكون لتجريم المرتشي إلا أنه يجب أن يكون مصاحبا لفعل الأخذ .

– إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تشترط صفة معينة في مرتكب جريمة الرشوة فإن المشرع الجزائري حصرها في الموظف العمومي، حيث اعتبر جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بوظيفته، وقد اعتمد المشرع الجنائي مفهوما متسعا للموظف بالنظر إلى مفهومه الإداري، وهي فكرة سديدة تمكن المشرع من الإحاطة بكافة طوائف الموظفين المرتكبين لجريمة الرشوة .

– الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة ويتمثل النشاط الإجرامي في صورتي القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي أما محل الارتشاء فيتمثل حسب قانون مكافحة الفساد في مزية غير مستحقة أما الغرض من الرشوة فقد يتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته أما عن لحظة الارتشاء فيشترط المشرع أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

– أما الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية فيتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها وهو ما يشكل السلوك المادي فيها، مقابل قيامه بأدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وهو غرض الراشي، أما المستفيد من المزية المعروضة أو الممنوحة فالأصل أن يكون الموظف العمومي هو المقصود بها، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

– اعتبر المشرع كلا طرفي الرشوة فاعلا أصليا فيها مما يستوجب توافر القصد الجنائي لدى كليهما، وجدير بالذكر أن القصد الجنائي الواجب توافره لدى المرتشي في جريمة الرشوة السلبية هو ذاته بعناصره وشروطه الواجب توافرها لدى الراشي في جريمة الرشوة الإيجابية .

– يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوافر عنصري العلم أي علم الموظف بكافة الأركان التي تدخل في هيكلة جريمة الرشوة، وعنصر الإرادة بمعنى إرادة تحقيق السلوك المادي للجريمة .

– وصلت إلى أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة يتمثل في القصد العام وحده الذي يكفي لقيامها، إذ لا يعتد المشرع بالغاية من سلوك الجاني، ولا يجعل من نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها غرضا ينبغي أن يستهدفه الجاني، وإنما نية الاتجار تقتضيها طبيعة الجريمة وجوهرها وتمثل علة التجريم في الرشوة دون أن تدخل في تكوينها القانوني.

– الجديد الذي أتى به قانون مكافحة الفساد هو استحداثه لجرائم جديدة أدرجها ضمن جرائم الرشوة وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإثراء غير المشروع،وتلقي الهدايا وأبقى على الجرائم الأصلية التي كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات وهي رشوة الموظفين العموميين بصورتيها الإيجابية والسلبية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.

– ثبت لدي أن أهم العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي هي العقوبات البدنية (عقوبة الجلد، عقوبة الحبس)، العقوبات المالية (الإتلاف، التغيير، التمليك)، العقوبات النفسية (التوبيخ التشهير)، والعزل من الوظيفة .

من الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد تفردت في ما يخص عقوبة الجلد عن غالبية التشريعات التي لا تعمل بمقتضاها، وقد انتقدت هذه العقوبة وقيل عنها أنها تنافي الآدمية وتتعارض مع تقدم المدنية، إلا أنها في حقيقتها أكثر ملاءمة حيث أنها عقوبة موجهة إلى حساسية الجاني المادية، وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرم فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها ،كما أنها عقوبة تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره ممن يتصلون به حيث لا يهمل الجاني عمله أو يترك عائلته كما في عقوبة الحبس مثلا .

– تبين لنا أن ظرف العود هو ظرف مشدد للعقوبة، فمن تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد كان من الواجب تعزيره تعزيزا أشد من التعزيز الأول لأنه لا تحصل منه التوبة .

– من أهم الطرق الوقائية في الشريعة الإسلامية هي الإيمان بعقيدة التوحيد، وتطبيق أركان الإسلام، وحسن التعامل بين المسلمين، وإرساء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعالجة دوافع الرشوة الاجتماعية كالمساواة بين الأفراد، وتحقيق مبدأ الكفاية، وتوعية المجتمع بأضرار الرشوة، بالإضافة إلى فرض رقابة إدارية محكمة للوصول إلى دولة القانون .

– انتهج المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الخاصة بالمتابعة في ظل قانون مكافحة الفساد وهي: التسليم المراقب، الاختراق، الترصد الإلكتروني؛ وأضاف إلى ذلك إجراءات أخرى للمتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهي اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب.

– أما أهم التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري فأهمها اعتماد بعض القواعد في التوظيف وإنشاء مدونات سلوك الموظفين، بالإضافة إلى جملة القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، التصريح بالممتلكات ووضع تدابير لمنع تبييض الأموال، تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

– أما العقوبات التي قررها المشرع لجريمة الرشوة فكانت الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبات تكميلية جوازية في أغلبها، أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فهي فرض غرامة مالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي بالإضافة إلى عقوبات تكميلية جوازية كذلك للقاضي الحكم بها .

– وقد أخذ المشرع الجزائري بظروف التخفيف، والتشديد، وكذا ظروف الإعفاء، وذلك وفقا لملابسات كل قضية.

–إلا أن خير ما نختم به بحثنا هذا هو تعظيم أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحتها لجريمة الرشوة، فقد جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ولا تزال كذلك حتى اليوم فهي لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما هو الغرض من القوانين الوضعية، وإنما سعت وتسعى دائما إلى إيجاد الدولة المثالية، وخلق مجتمع أكثر صلاحا علمته الشريعة الإسلامية، وأدبته وأخذت أفراده بالمساواة التامة والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم التعاون على البر والتقوى،

وحرمت عليهم الإثم والعدوان. ولا شك أن تطبيق هذه الأحكام والمبادئ من شأنها أن تصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى السمو والكمال والدوام .

وبهذا أكون قد أنهيت ما سعيت جاهدة لإتمامه وهو بحث (الرشوة أحكامها والتدابير الواقية منها في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري) .فأحمد المولى عز وجل على فضله وتوفيقه وأدعوه متضرعة أن يتجاوز عني خطأ رأيي، وزلات قلمي، فما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أنيب، وصل اللهم وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ... ﴿٢٧١﴾ ﴾	171	119
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ	188	193

﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾		
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ...﴿٢٨٢﴾﴾	282	45-08
آل عمران		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ...﴿١٠٤﴾﴾	104	48
النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴿٤﴾﴾	04	34
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ ...﴿٨٥﴾﴾	85	
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴿١٣٥﴾﴾	135	73
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ...﴿٢﴾﴾	02	202
﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ...﴿٣٣﴾﴾ ﴿أو ينفوا من الأرض﴾	33	192
﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾	44	
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ...﴿٤٢﴾﴾	42	-46-30
﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴿٦٢﴾﴾.	63-62	53

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...﴿٨٩﴾ ﴾ ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم أيمانكم ﴾	89	77-76
الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	204-84
التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾	60	
يوسف		
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	18	103
﴿ إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾	25	191
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ...﴿٣٦﴾ ﴾	36	100
مريم		
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾	59	201
الأحزاب		
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ...﴿٥﴾ ﴾	05	123

الحجرات		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ٦ ﴾	6	
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾	13	83
الطلاق		
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... ٢ ﴾	02	
التحريم		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ... ٦ ﴾	06	199
القلم		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	04	08
النازعات		
﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ... ٤١ ﴾	41-40	200

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتاني جبريل عليه السلام فقال لي :أتيتك البارحة....	183
إذا ادعت امرأة طلاق زوجها...	95
إذا لم تستحي فافعل ما شئت...	51-50
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه...	186
إذا وسد الأمر إلى غير أهله...	54
استحيوا من الله عز وجل حق الحياء...	193

أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة...	51
إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي...	66
إن الله تعالى تجاوز لأمتي...	115-106
إن الله حرم عليكم دماءكم و أموالكم و أعراضكم...	185
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار...	184
أنت و مالك لأبيك...	90
إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة...	77
إني لم أومر أن أنقب على قلوب الناس...	106
بادروا بالموت ستا...	41
البر حسن الخلق ...	30
بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه...	187
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن...	40
البينة على المدعي ...	94
تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...	190
تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر...	27
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ...	30
خذوا العطاء ما دام عطاء...	42
الراشي والمرتشي في النار...	41
رحم الله عبدا ،سمحا إذا باع...	194
رفع القلم عن ثلاثة...	89
شاهداك أو يمينه...	92
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه...	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يعطيني العطاء...	27
كانت امرأتان معهما ابناهما...	96
كل المسلم على المسلم حرام...	94
كل قرض جر منفعة فهو وجه...	109
كل لحم أنبته السحت...	51-42
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد...	184
لا يحل لامرئ من مال أخيه...	64
لعن الله الآكل والمطعم...	42
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم...	69_66-46
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي...	103-44_08
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش...	48
لن تزول قدما ابن ادم عن الصراط...	51
ما أعطيكم و لا أمنعكم إنما أنا قاسم...	193
ما بال العامل نبعثه...	74
ما عدل وال اتجر في رعيته...	108
من استعمل عاملا من المسلمين ...	193
ما من قوم يظهر فيهم الرشا...	53
من بلغ حدا في غير حد...	179
من رأى منكم منكرا فليغيره...	192
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له...	113-72
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة :فإن لم يكن له خادما...	203
نعم المال الصالح للرجل...	53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هي و مثلها و النكال...	194
و أغد يا أنيس على امرأة هذا فسلها...	97
يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ...	123-38
يا حمزة نفس تحييها ...	205
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...	200
يا معشر اليهود...	

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى	76
اشترى من صفوان بن أمية دارا	181
أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب ﷺ	115
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت	108
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي	102
بعثني عمر بن الخطاب ﷺ إلى ولده	103
الرشوة في الحكم كفر	69 46-45
سئل عبد الله بن مسعود عن السحت	46
سئل عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: هي الرشا	68
فأما ما عرضتم من الرشوة	46
كان الحاكم من بني إسرائيل	38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان بالحبشة فرشا بدينارين حتى خلي سبيله	64
لا بأس أن يصانع الرجل	64
لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشا	65
من ولى من أمر المسلمين شيئا	76
هي عامة في كل من لم يحكم	67
والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك	183
ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين	46
ومن لم يحكم بما أنزل الله	68-67
يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- لا يسعك أن تشتغل	108

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الأثير	20
البزدوي	81
البغوي	22
البهوتي	122
ابن تيمية	75
ثوبان	08
ابن حزم	22
الخصاف	110
الرهوني	71

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزركشي	23
السرخسي	98
سيبويه	19
ابن سيدة	20
الشافعي	114
الشوكاني	32
الصنعاني	85
ابن عابدين	119-81-21
العيني	23
الغزالي	37
القاسمي	32
ابن قدامة	47
القرطبي	82-53
ابن القيم	103
ابن كثير	30
أبو الليث السمرقندي	71
الليث بن سعد	19
الماوردي	37
مجاهد	32
المرداوي	36
ابن نجيم	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو يعلى	36

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب اللغة

1. أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، دون رقم وتاريخ الطبعة.
2. السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1987م.
3. عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الإمام الفخر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت دون رقم طبعة، سنة 1403 ه .
4. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الغفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة دون رقم وتاريخ الطبعة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5. أبي منصور محمد بن أحمد الازهري، تهذيب اللغة، مطبعة الترقي، مصر، دون رقم وتاريخ الطبعة .

كتب التفسير والحديث

1. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

2. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، 1406ه – 1986م.

3. أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م .

4. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، حسين سليم أسد، دار المأمون، التراث دمشق، الطبعة الأولى ، 1404ه – 1984م.

5. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الرابعة، سنة1389 ه.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 ه– 1985 م.

7. الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417ه.

8. بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1461ه _2001 م .

9. بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405ه.

10. بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى، 1344 هـــ. أبو

11. بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، سنة 1429ه. أبو

12. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت .

13. جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، حققه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون رقم وسنة الطبعة. أبي

14. الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، دون رقم وسنة طبعة.

15. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه و أبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم و سنة الطبعة.

16. الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، سنة 1391 ه.

17. الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة

18. داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، دون رقم و سنة الطبعة.

19. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، سنة 1412 هـــ .

20. الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388 ه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

21. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407ه.

22. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر القاهرة، الطبعة الثالثة، 1967 م.

23. عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1401ه 1981م. أبو

24. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان،دون رقم طبعة سنة 1984 م.

25. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت ، 1390ه – 1970م .

26. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ .

27. محمد بن إسماعيل بن صلاح الشهير بالأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، دون رقم وسنة الطبعة.

28. محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير،تحقيق حسن اسماعيل الشافعي، منشورات علي بيضون، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417ه

29. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 ه – 1993م.

30. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط 1383ه.

31. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة.

32. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، دون رقم و سنة الطبعة.

33. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل تحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه، الطبعة الأولى، سنة 1377 ه.

34. محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض، دون رقم وسنة الطبعة.

كتب الفقه وأصوله

1. أحمد بن عمر الشلبي الخصاف، شرح أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1977 م .

2. أحمد عبد الرحمن الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية وجريمة الكسب الغير مشروع في الإسلام، دار التقوى، المدينة المنورة، دون رقم وسنة الطبعة .

3. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار العروبة.دون رقم وسنة الطبعة.

4. أحمد مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية .

5. الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة و خطرها على الفرد و المجتمع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1993م .

6. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1386ه.

7. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية شركة البابي الحلبي وشركاه، بيروت، دون رقم وسنة الطبعة.

8. جمال الدين العاملي، اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة 1967م.

9. الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، وزارة الأوقاف، 1392ه 1984م .

10. حسين مدكور، الرشوة في الفقه الإسلامي –مقارنا بالقانون الوضعي- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1984م.

11. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، دون رقم وتاريخ الطبعة.

12. سعيد حوى، الإسلام، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1979م.

13. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1415ه.

14. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1421هـ.

15. شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون رقم وسنة الطبعة.

16. شمس الدين محمد بن احمد بن سهل، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، دون رقم وسنة الطبعة.

17. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية و التاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، دون تاريخ وسنة الطبعة.

18. عبد العال الطهطاوي، الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2003م .

19. عبد الغني بن إسماعيل، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة و الهدية للنابلسي، تحقيق محمد عمر بيوند فائق، مطبعة كويت تايمز، الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة1405 ه1985 م.

20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ وسنة الطبعة.

21. عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1983م .

22. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في التشريع الإسلامي، مطبعة الغاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1987م.

23. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، فؤاد بعينو للتجليد، الطبعة الثالثة، سنة 1982م.

24. عبد الله جمال الدين، السياسة الشرعية في حقوق الراعي و سعادة الرعية، مطبعة الترقي، مصر، سنة 1318 هـــ.

25. عبد الملك عبد الرحمان السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة،1410 ه.

26. عفيف عبد الفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة،دون سنة الطبعة.

27. علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيم يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية، مصر، دون رقم وسنة الطبعة.

28. علاء الدين بن سليمان المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، دون رقم وسنة الطبعة.

29. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

30. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض دون رقم طبعة، سنة 1410ه .

31. ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

32. المبلغ عيسى بن درزي، الواسطة و الرشوة، دار الأندلس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1418 ه 1998م.

33. محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الأم، مكتبة الأعيان الأزهرية، الطبعة الأولى، 1381 ه.

34. محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالمية،سنة 1963 .

35. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية إبن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1386 ه .

36. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم وتاريخ الطبعة.

37. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية:زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر،سنة 1390 ه .

38. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون رقم الطبعة، سنة 1973م .

39. محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، دون رقم وتاريخ الطبعة.

40. محمد سعود المعيني، الإكراه و أثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1405 ه.

41. مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، الرياض.

42. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، دون رقم وسنة الطبعة.

43. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1421ه .

44. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1417 ه.

45. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر للطباعة و النشر الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 1405 ه.

46. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1346ه .

47. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى، 1380ه .

كتب التراجم والأعلام

1. الحافظ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، دون رقم طبعة 1414 ه، 1993 م.

2. ابن خلكان، وفيات الأعيان، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون رقم طبعة، سنة 1414 ه،1994م.

3. خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق وإعتناء أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.

4. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002 .

5. سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دون رقم وتاريخ الطبعة.

6. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبعة.

7. شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعلق عليه محمد الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق، دون رقم وتاريخ الطبعة.

8. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، دون رقم وتاريخ الطبعة.

9. ابن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، دار الجنان، بيروت، دون رقم طبعة، 1408 ه، 1988 م.

كتب القانون

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دون رقم طبعة، سنة 1997م.

2. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين و الدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، دون رقم طبعة، سنة 1973م .

أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1999م.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2006 م.

4. أحمد أبو الروس، جرائم التزييف و التزوير و الرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون رقم طبعة، سنة 1997 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5. أحمد صبحي العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة،دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1993م.

6. أحمد عبد الرحمن الجنيدل، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية وجريمة الكسب الغير مشروع في الإسلام، دار التقوى، المدينة، دون رقم وتاريخ طبعة.

7. أحمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1963م .

8. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – قسم خاص – ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1979م.

9. إدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع المصري و الليبي و القانون المقارن، المطبعة الوطنية، ليبيا دون رقم طبعة، سنة 1985م.

10. أسامة محمد نور عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإارة العامة، الرياض،دون رقم طبعة سنة 1997م.

11. الأمين الحاج محمد أحمد ، الرشوة و خطرها على الفرد و المجتمع , مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة الأولى سنة 1993م .

12. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون رقم وتاريخ الطبعة.

13. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم وتاريخ الطبعة، سنة 1991م.

14. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008 م.

15. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.

16. رشيد علي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، دون رقم وتاريخ الطبعة.

17. رمسيس بهنام، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص–، منشأة المعارف الإسكندرية،الطبعة الأولى سنة 1999م.

18. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 1999م.

19. الشيخ عبد اللطيف الشامي، الرشوة،صورها،حكمها، آثارها ،علاجها، فصلت للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى،سنة 1999م .

20. صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1957م.

21. عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000 م .

22. عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دون رقم طبعة، سنة 1979م.

23. عبد الحميد زايد، مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية، ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة سنة2002 .

24. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة، في أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1990م .

25. عبد القادر الشيخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري و المالي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، دون رقم طبعة، سنة 2005 م.

26. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون رقم طبعة، سنة 2000م.

27. عبد الملك عبد الرحمان السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1410ه .

28. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، سنة 1970م.

29. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق دون رقم طبعة، سنة2008 م.

30. علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة وملحقاتها، إختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر التزييف و التزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1997م- 1998م.

31. علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي – القسم الخاص-، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون رقم وتاريخ الطبعة.

32. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام – نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي- ، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون رقم طبعة،سنة 2000 م.

33. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة1991م.

34. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر، بيروت، دون رقم طبعة سنة 1995م.

35. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الرابع عشر، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر، بيروت، سنة 1995.

36. ماهر عبد شوشيش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، دون رقم طبعة، سنة 1988 م.

37. محمد زكي أبو عامر، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،دون رقم طبعة، سنة 2003 م.

38. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت سنة 1990 م.

39. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1989 م.

40. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون رقم طبعة،سنة 2000 م.

41. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة1995.

42. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون رقم طبعة سنة 1996.

43. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة،إختلاس المال العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة 1984م.

44. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1988م.

45. نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة وإختلاس وهدر الأموال العمومية – دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون رقم طبعة، سنة 2001 م.

46. ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم طبعة، سنة 2006 م.

47. ياسر كمال الدين،جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2008

المجلات، المقالات، الملتقيات

أ-باللغة العربية

1. أحمد إبراهيم أبو سن، إستخدام أساليب الترغيب و الترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 21 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.
2. حمو عبد الباقي، أثر الرشوة على الكيان الإجتماعي و الأخلاقي ،الرشوة وخطورتها على المجتمع،الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، سنة 1412ه.
3. زياد عربية بن علي، الفساد- أشكاله أسبابه، دوافعه، آثاره، مكافحته وإستراتيجيات الحد من تناميه، معالجته- مجلة الدراسات الإستراتيجية السنة الخامسة العدد السادس عشر، مركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية، دمشق، 2005 م.
4. عبد الوهاب الشيباني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة و خطورتها على المجتمع، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
5. اللاولد محمد عمر، دراسة حول الفساد المالي و الإداري في موريتانيا، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، آثارها العامة، سبل الوقاية منه، مركز التجارب الإصلاحية والتنموية، نواكشط، 2005 م .
6. مجلة الجامعة الإسلامية ، العددان 47-48 ، رجب ذو الحجة سنة 1400ه.مقال في تحريم الرشوة بقلم يوسف بن عبد الرحمان البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض.
7. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجنائي الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء ، العدد 60 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2006
8. يوسف بن عبد الرحمان البرقاوي، مقال في تحريم الرشوة ، مجلة البحوث الإسلامية إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض.

ب–باللغة الأجنبية

1. Eric Alt , Irene Luc , la lutte contre la corruption ,1er Edition, presse unniversitaire de France ،paris
2. Convention sur la lute contre la corruption d'agent publics étrangers dans les transactions commerciales internationals,fate a paris le 17 décembre 1997 –publiée par decret n 2000 -948 du 28/09/2000

الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424 ه،2003 م.
2. عبد الرزاق زوينة ،جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 1975م– 1976م.
3. عدنان علي كاظم جريمة الرشوة في القانون العراقي، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، العراق، بغداد سنة 1977م .
4. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2008م .
5. **النصوص القانونية:**
6. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996 .
7. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 .
8. قانون رقم 06-02 المؤرخ في éà فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 .

9. قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 .

10. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004 .

11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

12. الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جويلية 19966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

13. الأمر رقم 97 -04 المؤرخ في 11 يناير 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزايرية العدد 3 الصادرة في 12 جانفي 1997.

14. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

15. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006 .

16. المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 الصادرة في 25 أفريل 2004 .

17. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

18. المرسوم الرئاسي رقم 06 -414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

19. المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 61 ،الصادرة في 30 سبتمبر 2007 .

20. قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 18 أفريل 2007 .

الكتب القانونية الأجنبية:

1. André de laubadére Taité élémentaire de droit administratif .(1953). no 1251
2. Bruce m bailey / la lutte contre la corruption : guide d'introduction ,agence canadienne de développement international (quebec), juin 2000 , page03
3. Daniel dommel " face a la corruption"paris 2003
4. Michel Veron,droit penal special,8eme dition,Armond.colin,2001

مواقع الأنترنت:

1. http// www.bancanann.dial. orgtp// ww.transparency. org
2. n. Arabic Iraq daily. New. Si 2005ديسمبر
3. Fusion media limited c 2011
4. http://www .transparancy.org
5. موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان،transparancy palestine

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: نظرة تاريخية حول جريمة الرشوة.....03

المطلب الأول: نظرة الديانات السابقة للإسلام إلى الرشوة..... 03

الفرع الأول:موقف الديانة اليهودية.....03

الفرع الثاني :موقف الديانة المسيحية 04

المطلب الثاني: نظرة القوانين القديمة إلى الرشوة 05

الفرع الأول:جريمة الرشوة في قانون حمورابي.....05

الفرع الثاني :جريمة الرشوة في تشريعات الفراعنة.....06

الفرع الثالث: جريمة الرشوة في القانون الروماني 07

الفرع الرابع :الرشوة في الإسلام 08

الفرع الخامس: تطور جريمة الرشوة في – القانون الفرنسي كنموذج- 09

الفرع السادس : تطور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.....12

المبحث الثاني : مفهوم جريمة الرشوة 19
المطلب الأول :التعريف بجريمة الرشوة 19
الفرع الأول : تعريف الرشوة لغة 19
الفرع الثاني : تعريف الرشوة في الاصطلاح الفقهي.....21
أولا :تعريف الرشوة استنادا إلى الشيء المعطى 21
ثانيا :تعريف الرشوة استنادا إلى فعل الأخذ.....23
الفرع الثالث: تعريف الرشوة عند المعاصرين من فقهاء الشريعة 23
الفرع الرابع : تعريف الرشوة في الاصطلاح القانوني 24
المطلب الثاني : تمييز الرشوة عما يشابهها من تصرفات أخرى 28
الفرع الأول : تمييز الرشوة عما يشابهها في الفقه الإسلامي 28
أولا: الألفاظ التي لها صلة بالرشوة.....28
ثانيا :الألفاظ المرادفة للرشوة.....31
الفرع الثاني: تمييز الرشوة عما يشابهها من جرائم أخرى في التشريع الجنائي الجزائري.....39
أولا: تمييز الرشوة عن استغلال النفوذ.....39
ثانيا : تمييز الرشوة عن إساءة استغلال الوظيفة.....41
ثالثا : تمييز الرشوة عن الغدر وما في حكمه 41
رابعا: تمييز الرشوة عن الإختلاس.....43
المبحثالثالث: أدلة تحريم الرشوة و الحكمة من تحريمها.....45
المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة من القرآن و السنة و الإجماع.....45
الفرع الأول : أدلة التحريم من القرآن الكريم.....45

الفرع الثاني :الأدلة من السنة 48
الفرع الثالث :أدلة التحريم من الإجماع 51
المطلب الثاني :الحكمة من تحريم الرشوة ، دوافعها ،و آثارها.....52
الفرع الأول: دوافع وأسباب إنتشار الرشوة في هذا العصر.....52
أولا :الأسباب الشخصية لإنتشار الرشوة.....52
ثانيا:الأسباب الاقتصادية لانتشار الرشوة 53
ثالثا :الأسباب الإدارية لإنتشار الرشوة 54
رابعا:الأسباب الإجتماعية لاانتشار الرشوة.....55
الفرع الثاني:آثار جريمة الرشوة.....57
أولا :الآثار الاجتماعية والأخلاقية للرشوة 57
ثانيا:الآثار النفسية للرشوة.....60
ثالثا: آثار الرشوة على عملية التنمية الاقتصادية 61
الفرع الثالث :من آثار الرشوة على المجتمع الجزائري.....63
الفرع الرابع:آثار الرشوة وبعض احصائيتها على المستوى الدولي.....65
الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة 69
المطلب الأول: بعض أنواع الرشوة و وبعض صورها في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري69
الفرع الأول: أنواع الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي.....69
أولا: الرشوة لإبطال حق أو لإحقاق باطل.....69
ثانيا: الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر أو الظلم 70
الفرع الثاني : بعض صور جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي 75

أولا: رشوة القاضي وأثرها على حكمه، وعلى بقائه في منصبه 76
أ- أخذ القاضي الرشوة وأدلة تحريمه 76
ب- أثر الرشوة في قضاء القاضي 79
ج- أثر الرشوة في في عزل القاضي 82
ثانيا: الرشوة للحصول على منصب أو عمل 84
أ – التولية عن طريق الرشوة وأدلة تحريمها:.....84
ب- أثر الرشوة في التعيين في المناصب.....85
المطلب الثاني: تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.....86
الفرع الأول :تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.....86
أولا: أطراف جريمة الرشوة 86
أ-تعريف الراشي.....86
ب-المرتشي.....87
ج-الرائش أو الوسيط وحكمه.....87
ثانيا: تكييف جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.....89
الفرع الثاني : تكييف جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري 90
أولا : نظام وحدة جريمة الرشوة 91
أ- التعريف بهذا النظام.....91
ب- الأحكام المترتبة عن الأخذ بهذا النظام.....92
ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة.....93
أ- التعريف بهذا النظام.....93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- الأحكام المترتبة عن الأخذ بهذا النظام 93
ثالثا: تكييف المشرع الجزائري لجريمة الرشوة 94
المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.....95
الفرع الأول : وسائل إثبات جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي 95
أولا : الإقرار 96
أ- تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته.....96
ب- شروط صحة الإقرار.....97
ثانيا : الشهادة 99
أ- تعريف الشهادة ودليل مشروعيتها 99
ب- شروط الشاهد ونصاب الشهادة.....100
ثالثا: اليمين.....101
أ- تعريف اليمين ودليل مشروعيته.....102
ب- شروط وجوب اليمين على المدعى عليه.....102
ج-النكول عن اليمين.....102
رابعا: القرائن.....103
أ- تعريف القرائن 103
ب- مشروعية الأخذ بالقرائن.....103
الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.....104
أولا :عن طريق الاعتراف.....105
ثانيا: عن طريق التلبس.....106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري.....108
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.....108
الفرع الأول: الصفة المفترضة في الفقه الإسلامي.....108
أولا: صفة مرتكب الرشوة بحسب الأصل.....109
ثانيا: صفة مرتكب الرشوة حكما 112
الفرع الثاني: الركن المادي في الفقه الإسلامي 114
أولا: عناصر الركن المادي 114
أ_ السلوك المادي 114
ب_ المقابل في جريمة الرشوة 116
ثانيا : أغراض الرشوة 120
ثالثا: الشروع في الرشوة وحكمه.....120
رابعا :العدول عن الجريمة وحكمه.....122
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.....122
أولا: القصد الجنائي لدى الراشي 124
ثانيا: القصد الجنائي لدى المرتشي 125
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.....126
الفرع الأول :الركن المفترض – الموظف العمومي-.....126
أولا :مدلول الموظف العام بين مدلوله الإداري ومدلوله الجنائي 127
ثانيا:المدلول الحقيقي للموظف العام.....130
ثالثا: المدلول الحكمي و الفعلي للموظف 139

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ – الموظف الحكمي.....139
ب- الموظف الفعلي.....140
رابعا: ثبوت الاختصاص بالعمل الوظيفي 142
أ_المدلول الجنائي لتعبير الاختصاص بالعمل الوظيفي 142
ب_ مدلول الإختصاص الحقيقي 143
الفرع الثاني :الركن المادي في التشريع الجنائي الجزائري 149
أولا :الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية 149
أ- النشاط الإجرامي.....150
ب- محل الإرتشاء أو المقابل.....154
ج- الغرض من الرشوة 159
ثانيا- الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية.....162
أ- السلوك المادي.....162
ب- المستفيد من المزية 163
ج- الغرض من المزية.....163
الفرع الثالث: الركن المعنوي في التشريع الجنائي الجزائري 164
أولا: نوع القصد الجنائي المتطلب في جريمة الرشوة.....164
ثانيا:عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة 165
أ- العلم بكافة أركان الجريمة.....165
ب- عنصر الإرادة.....166
ج- معاصرة القاصد لماديات الجريمة.....168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري 169
الفرع الأول:الصور الأصلية لجريمة الرشوة.....170
أولا : رشوة الموظفين العموميين.....170
ثانيا:الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....170
أ-صفة الجاني.....171
ب- الركن المادي.....172
ج- الركن المعنوي.....173
ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص.....173
أ- الرشوة الإيجابية 174
ب- الرشوة السلبية.....175
ج- الركن المعنوي 177
الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.....178
أولا:رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.....178
أ- الرشوة الإيجابية 178
ب-الرشوة السلبية 180
ثانيا: الإثراء غير المشروع..... 182.
ثالثا:تلقي الهدايا.....184
أ- تعريف هذه الصورة.....184
ب- أركان هذه الصورة.....184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: التدابير الواقية من جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري 187

المبحث الأول: عقوبة الرشوة والتدابير الواقية من جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي 189

المطلب الأول: عقوبة الرشوة الرشوة في الفقه الإسلامي.....189

الفرع الأول :العقوبات البدنية.....189

أولا : عقوبة الجلد 189

ثانيا: عقوبة الحبس..... 191

الفرع الثاني : العقوبات المالية 192

أولا : الإتلاف.....195

ثانيا : التغيير 195

ثالثا: التمليك 195

الفرع الثالث : العقوبات النفسية و العزل من الوظيفة 196

أولا : العقوبات النفسية.....196

ثانيا : العزل من الوظيفة 197

الفرع الرابع : ظرف العود و عقوبته في الشريعة الإسلامية.....198

المطلب الثاني: التدابيرالواقية من جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي 199

الفرع الأول :التدابير الوقائية المتعلقة بشخص الجاني في جريمة الرشوة 200

أولا: التمسك بعقيدة التوحيد.....200

ثانيا: الحرص على الإلتزام بالعبادات.....201

ثالثا: الحسن في التعامل.....202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر 202

الفرع الثاني:التدابير الوقائية المتخذة من الدولة وولاة الأمر.....203

أولا: معالجة دوافع الرشوة الإجتماعية 203

ثانيا: الإهتمام بالوظيفة العامة.....204

ثالثا:العمل على تحقيق التوازن الإقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع 205

رابعا: الرقابة الإدارية.....206

المبحث الثاني:إجراءات المتابعة والتدابير الوقائية والقمعية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.....207

المطلب الأول :إجراءات المتابعة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الإجراءات الجزائية.....207

الفرع الأول :إجراءات المتابعة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته..208

أولا: التسليم المراقب.....208

ثانيا: الإختراق.....209

ج- الترصد الإلكتروني.....209

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06....210

أولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور.....210

ثانيا:التسرب.....211

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.....213

الفرع الأول :التدابير الوقائية في القطاع العام 214

أولا :اعتماد بعض القواعد في التوظيف.....214

أ-ارساء مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.....214

ب- الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفرادالمرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.....215

ج-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية 215

د- اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة.....216

ثانيا: التدابير المتخذة في مجال الصفقات العمومية 217

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في مجال القطاع الخاص.....218

الفرع الثالث :التصريح بالممتلكات.....219

أ- المقصود بالتصريح بالممتلكات.....219

ب- محتوى التصريح بالممتلكات.....220

ج- الجهات التي تتلقى تصريح بالممتلكات وميعاده القانوني 220

رابعا: انشاء مدونات سلوك الموظفين ومنع تبييض الأموال.....223

أولا:انشاء مدونات سلوك الموظفين 223

ثانيا: تدابير منع تبييض الأموال.....224

الفرع الخامس: تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور وتشجيع مشاركة المجتمع المدني.....225

أولا: تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور.....225

أ-اعلام الناس بانشغال الإدارة وتنظيمها.....225

ب-تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها.....225

ج_نشر معلومات تحسيسسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.....226

د_فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها.....226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ه_تسبيب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها.....227

ثانيا:تشجيع مشاركة المجتمع المدني.....227

أ- المقصود بالمجتمع المدني.....227

ب-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد:...229

ج- منح الصحافة قدرا من الحرية.....229

الفرع الخامس: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 230

أولا: النظام القانوني للهيئة ومهامها.....230

أ- النظام القانوني للهيئة.....230

ب- مهام الهيئة.....232

ثانيا:علاقة الهيئة بالسلطة القضائية و التزامها بالسر المهني.....234

أ- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.....234

ب- التزام الهيئة بالسر المهني.....235

المطلب الثالث: التدابير القمعية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.....236

الفرع الأول : العـــقـــوبـــات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي.....236

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....236

أ- العقوبات الأصلية.....237

ثانيا: العقوبات التكميلية.....238

أ_ العقوبات التكميلية ذات الطابع الوجوبي:.....238

ب- العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي.....239

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- العقوبات الأصلية:.....242

ب- العقوبات التكميلية: 242

الفرع الثاني :الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة ،و تخفيفها.....243

أولا: الظروف المشددة.....243

ثانيا:الإعفاء من العقوبة وتخفيفها.....244

الفرع الثالث :التقادم الدعوى العمومية.....245

أولا: تقادم الدعوى العمومية.....246

ثانيا:تقادم العقوبة.....246

الخاتمة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية